فِقهُ النِّساء

في ضَوءِ المذاهِب الأربعَة
والاجتهادات الفِقهيَّة المعاصِرة

تأليف
محمد الخشت

دار الكتاب العربي
دمشق - القاهرة

دار الأدب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دار الكتاب العربي / دمشق - القاهرة
دمشق: الحلبوني - تلكس ٤١١٥٤١ - هاتف ٢٢٣٨١١
القاهرة: ٥٢ ش عبد الخالق ثروت، شقة ١١
ت + فاكس ٢٦٩٤٤٤٨ - ٣٩١٦١٢٢

الفصـــل الأول
فقـــه الطهـــارة

- الاغتســـال .
- الوضـــوء .
- التيمـــم .
- المحيـــض .
- النفـــاس .
- الاستحاضـــة .
- موقف الحائض والنفساء من العبادات .
- موقف الحائض والنفساء من المعاملات
- موقف المستحاضة من العبادات والمعاملات .

الاغتســـــال

يجب على المرأة الجنب أو الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها أن تغتسل .. قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرنَ فإذَا تَطَهَّرن فَأْتُوهُن مِنْ حَيْث أَمَرَكُم اللهُ إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّوابِينَ وَيُحِّب المَتَطَهِّرين** [1]﴾ .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « **فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى** » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وفى رواية للبخارى : « **ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم أغتسلى وصلى** » .

والنفساء حكمها فى ذلك حكم الحائض إجماعاً .

وكيفية اغتسال المرأة هى نفس كيفية اغتسال الرجل باستثناء بعض الأمور . فعليها أن تغتسل كما كان يغتسل النبى ﷺ باستثناء أمور سنذكرها بعد معرفة كيفية غسله ﷺ .

أخرج مسلم والبخارى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ « **إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات (الحفنة : ملء الكف) ، ثم أفاض الماء على سائر جسدد ، ثم غسل رجليه** » .

---

(١) البقرة : ٢٢٢

وفى رواية للشيخين أيضاً عن ميمونة قالت : « **وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره[1]، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه** » .

ولهما عن عائشة : « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب (الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه** » .

والتحليل الفقهى لهذا الحديث يجعل على المرأة أن تراعى مايأتى عند اغتسالها :

١ – النية عند غسل أول جزء من الجسم ؛ لأن الأعمال بالنيات . والنية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة .

٢ – تعميم الجسد بالماء الطهور : شاملاً الشعر والبشرة .

٣ – البدء بغسل اليدين والفرج ومواضع النجاسة .

٤ – الوضوء الكامل الذى تتوضؤه للصلاة .

٥ – تعهُد معاطف الجسد (أى تراعيها بالغسل والدلك) .

٦ – إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات .

٧ – الموالاة والتيامن والترتيب . وسيأتى معنى كل منها عند الكلام على سنن الوضوء .

وتختلف المرأة عن الرجل فى الاغتسال ، فى أنه يُسن لها أن تأخذ

---

(١) عضو التناسل .

شيئاً من مسك أو عْطر وتضعه فى قطنة ، ثم تطهر بها موضع الدم ، حتى تزول رائحته .

أخرج الجماعة إلا الترمذى عن عائشة : أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : **« تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها [(١)]، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون [(٢)]رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسَّكة [(٣)]فتتطهر بها » .**

قالت أسماء : وكيف أتطهر بها ؟

قال : « سبحان الله ! تطهرى بها » .

قالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعى بها أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : **« تأخذى ماءك ، فتطهرين فتحسنين الطهور ، أو أبلغى الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » .**

كما أنه لايجب على المرأة إذا اغتسلت أن تنقض ضفائر شعرها ، بشرط أن يصل الماء إلى باطن الشعر ومنابته .

---

(١) السدرة : شجرة النبق ، ويراد به ورقه المطحون الذى كان يقوم مقام (الصابون) حيث ينتفع بورقه فى الغسل .

(٢) شئون رأسها : منابت الشعر ومجامعه وأصوله .

(٣) فرصة ممسكة ، قطنة أو خرقة مطيبة بالمسك .

أخرج مسلم وغيره ، عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن « **عبد الله ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ؛ فقالت : ياعجباً لابن عمر ! يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن ان أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات** » .

كما أخرج مسلم أيضاً ، عن أم سلمة : أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى أمرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « **إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تُفيضى على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت** » [1].

إذن لايجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها إذا وصل الماء إلى باطن الشعر وأصوله وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية . لكن الإمام أحمد فرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة ، فقال : تنقض المرأة شعرها عند الغسل من الحيض أو النفاس ، ولايجب عليها نقضه عند الغسل من الجنابة إذا وصل الماء إلى أصوله . وقال ابن قدامة فى (المغنى) : النقض من الحيض مستحب [أى غير واجب] وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفأنقضه للحيض ؟ قال : لا » .

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٤٢ ومابعدها ، والمغنى ١ : ٢١٨ – ٢٢٩ ، وفتح القدير ١ : ٣٨ ومابعدها ، والمهذب ١ : ٣١ وما بعدها ، والشرح الكبير أ : ١٣٣ – ١٣٧ والشرح الصغير ١ : ١١٦ – ١٧٠ ، ومراق الفلاح ١٧ ، والدر المختار١ : ١٤٠ – ١٤٣ ، واللباب ١ : ٢٠ ، والقوانين الفقهية ٢٦ ، ومغنى المحتاج ١ : ٧٢ وما بعدها .

الوضــــوء

* كيف تتطهر المستحاضة ؟

لايجب على المستحاضة الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

ويجب عليها عند الشافعية والحنابلة والاحناف أن تتوضأ لوقت كل صلاة (لكن يستحب عند المالكية) وذلك بعد أن تغسل موضع الدم ، وتعصبه ، وتضع فيه قطنة أو ماأشبهها من الوسائل التى استحدثها المتخصصون تيسيراً على المرأة ، لقول النبى ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم : « **أنعت لك الكُرْسُفَ ؛ فإنه يُذهب الدم** » ، رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححاه .

ثم تستوثق .. بأن تشد خرقة موضع الدم على هيئة لجام ، كما قال الرسول ﷺ لحمنة فى الحديث السابق : « **فتَلَجَّمى** » .

ولو خرج منها الدم بعد ذلك ، لم تبطل صلاتها ؛ للحديث الذى روته عائشة : مِن أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت ، فقال لها النبى ﷺ : « **اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى ، وتوضئى لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير** » ، رواه الخمسة : الترمذى وأبو داود والنسائى وأحمد وابن ماجه ، كما رواه ابن حبان .

هذا ، وتقوم الأحاديث الصحيحة – أكرر – حجة على أنه لايجب على المستحاضة **إلا غسل واحد فقط** عند انقطاع الحيض ، وإنما الواجب عليها هو الوضوء عند الصلاة . ونذكر من تلك الأحاديث حديث فاطمة بنت أبى حبيش المذكور أعلاه ، وحديث حمنة الذى سبق لنا ذكره ،

وقول الرسول ﷺ فى المستحاضة : « **تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلى** » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن .

وإذا كان هناك أحاديث تقول باغتسال المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين ، فهى محمولة على **الندب والاستحباب لا الوجوب والفرض** ، بدليل حديث حمنة السابق الذى قال فيه النبى ﷺ : « **وهذا أحب الأمرين إلىّ** » ، وبدليل الأحاديث السابقة التى صرح فيها النبى ﷺ بقوله للمستحاضة : « **وتوضىء لكل صلاة** » [1].

والذى ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة هو أنه يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة . وهناك تيسير عند الحنفية والحنابلة يجدر الإشارة إليه ، فيرى الحنابلة أنه يجوز للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد طالما لم يخرج الوقت ، ويجوز لها عند الأحناف أن تصلى بوضوئها ماشاءت من الفروض والسنن طالما لم يخرج الوقت ، لكن وضوءها يبطل بخروج الوقت ، ويجب عليها الوضوء لوقت الصلاة الجديد .

وإذا كانت وسيلة طهارة المستحاضة هى الوضوء لوقت كل صلاة ، فهذا يستلزم منا الحديث عن الوضوء ومتعلقاته .

* **فرائض الوضوء :**

١ - النية : وهى أن تنوى المتطهرة أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث ، أو استباحة ماتجب له الطهارة .. قال الله تعالى . ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [2]، فهذا يدل على أن الوضوء مأمور

---

(١) مغنى المحتاج ١ : ١١١ وما بعدها ، واللباب ١ : ٥١ ، والمغنى ١ : ٣٤٠ - ٣٤٢ ، والمهذب ١ : ٤٥ ومابعدها ، ومراق الفلاح ٢٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٥٧ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ٢٦ و٤١ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

به عند القيام للصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ؛ فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو معنى النية .

٢ – **غسل الوجه** : لقوله تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم** ﴾ ، أى ظاهر وجميع الوجه مرة واحدة .

٣ – **غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة** : لقوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ** ﴾ ، والمرفق : ملتقى عظم العضد والذراع .

٤ – **مسح الرأس أو جزء منها** : لقوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤوسَكم** ﴾ .

وقد ذهب الشافعية إلى أن الواجب هو مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة . ويرى المالكية والحنابلة فى أرجح الروايتين عندهم وجوب مسح الرأس كلها . أما الحنفية فيقولون – على المشهور من مذهبهم بوجوب مسح ربع الرأس مرة واحدة .

٥ – **غسل الرجلين إلى الكعبين** : لقول الله تعالى : ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ ، والكعبان : هما العظمان النائتان من الجانبين .

٦ – **مراعاة الترتيب فى أعمال الوضوء** : لقول الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّها الَّذِينَ آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾
[المائدة : ٦] . ففى هذه الآية قرينة تدل على أنه أُريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، والعرب فى لغتها لاتفرق بين المتجانسين ولاتقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهى هنا الترتيب ؛ ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه تعالى لم يذكر فيها شيئاً من السنن ؛

وقياساً على الترتيب الواجب فى أركان الصلاة ، ولمواظبة النبى ﷺ ، ولقوله : « **يبدأ بما بدأ الله به** » رواه النسائى بإسناد صحيح ، والعبرة بعموم اللفظ ، وصحيح أن النص القرآنى الوارد فى تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو ، والواو لاتقتضى الترتيب ؛ ولكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، أما وقد وجدت القرائن على الترتيب ، فلابد من المصير إليه (١).

* **سنن الوضوء :**

١ — **التسمية فى ابتدائه** : وهى أن تقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ». وجدير بالذكر أن التسمية عند الحنابلة واجبة فى بدء الوضوء ، واستدلوا بقوله (ﷺ) : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . لكن جمهور الفقهاء تأولوا هذا الحديث وغيره مما استدل به الحنابلة — على أنها تدل على نفى الكمال لانفى صحة الوضوء . كما أن التسمية ليست واجبة لأن آية الوضوء المبينة لفرائضه لم تذكر التسمية .

٢ — **غسل الكفين قبل إدخالهما فى الإناء** : لقول رسول الله : « **إذا أستيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء ، فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده** » . أخرجه الستة . وهذا سنة عند الجمهور ، لكنه واجب عند الحنابلة على المستيقظ من النوم ليلاً .

(١) المغنى ١ : ١١٤ — ١٢٠ ، والقوانين الفقهية ١٠ ، وبداية المجتهد ١ : ١٠ وما بعدها ، وكشاف القناع ١ ٩٢ : ١١٦ ، والمهذب ١ : ١٦ ومابعدها ، والدر المختار ٨٨ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١ : ٥٠ وما بعدها ، والشرح الكبير ١ : ٨٥ وما بعدها ، والشرح الصغير ١ : ١٠٤ وما بعدها ، والبدائع ١ : ٣ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١ : ٥٢ .

٣ – الاستياك : أى دلك الأسنان بالسواك ؛ لقول الرسول ﷺ : « **لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** » . رواه الحاكم ومالك والشافعى والبيهقى .

٤ – **المضمضة والاستنشاق والاستنثار** : **والمضمضة** : هى تحريك الماء فى الفم ، **والاستنشاق** : هو إدخال الماء فى الأنف ، **والاستنثار** : هو دفع الماء من أنفه بنفس .. قال ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم : « **مامنكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، إلا خرّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء** » وهذه الأمور الثلاثة سنة مؤكدة عند الشافعية والحنفية والمالكية لكنها واجبة عند الحنابلة .

٥ – **تثليث الغسل** : لأن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ، رواه مسلم . والفرض مرة فقط . وصح أن رسول ا ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين .

٦ – **المسح مرة واحدة** : لما روى عن على بن أبى طالب : **أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة ؛ ثم قال : هذا وضوء النبى ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا** . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وهذا مذهب الجمهور ، وأكثر الصحابة ، وقال الشافعية يسن تثليث المسح .

٧ – **إطالة الغرة والتحجيل** : لقول الرسول ﷺ : « **إن أمتى يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء** » رواه الشيخان . وإطالة الغرة هو غسل جزء من مقدم الرأس ، وإطالة التحجيل هو غسل مافوق المرفقين والكعبين . والمقصود

من كونهم يأتون غراً محجلين يوم القيامة : أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم فى ذلك اليوم . وهذا مندوب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، فقال المالكية : ليس بمندوب ، بل مكروه .

٨ - **التيامن** : وهو البدء بالميامن فى غسل اليدين والرجلين ؛ لما رواه الشيخان عن عائشة قالت : **كان النبى ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره** ، ومعنى التنعل : لبس النعال ، والترجل : تسريح الشعر .

٩ - **مسح الأذنين ظاهراً وباطناً** : فقد أخرج الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح عن عبدالله بن زيد : **إنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه** . وأخرج أبو داود عن المقدام بن معديكرب : أن رسول الله ﷺ **مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه** . وهذا مذهب الجمهور ، وقال الحنابلة بوجوب مسح الأذنين . والراجح مذهب الجمهور .

١٠ - **الدلك الخفيف باليد** : فقد أخرج أحمد وغيره عن عبدالله بن زيد : أن رسول الله ﷺ **توضأ فجعل يقول : هكذا - يدلك** . ويرى المالكية أن الدلك واجب ، لكن الجمهور على أنه سنة .

١١ - **تخليل الأصابع** : لما رواه الخمسة إلا أحمد ، عن المستورد بن شداد قال : **رأيت النبى ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره** .

١٢ - **الموالاة** : وهى متابعة أفعال الوضوء بحيث لايقع بينها فعل ليس

منها ، أو هى المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق منها . فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وجاء عنه مايفيد جواز التفريق .

١٣ - **الاعتدال فى استعمال الماء** : لما رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح : أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء ، **فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا الوضوء ، مَنْ زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »** .

١٤ - **الإتيان بالشهادتين والدعاء بعده** : فقد قال ﷺ : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء (أى بتمه) ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . رواه مسلم والترمذى ، وزاد الأخير : « **اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين** [١]» .

* مكروهات الوضوء

المكروه هو ماطلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان منهيا عنه ، واقترن فقط بالنهى بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم .

ومكروهات الوضوء تتمثل فى ترك سنة من سننه السابق بيانها ، أو فعل ضدها [٢].

---

(١) المهذب ١ : ١٥ - ١٩ ، وبداية المجتهد ١ : ٨ - ١٢ ، والقوانين الفقهية ٢٢ ، ومراق الفلاح ١٠ - ١٣ ، والدر المختار ١ : ١٠١ - ١١٤ ، وفتح القدير ١ : ١٣ - ٢٣ ، والبدائع ١ : ١٨ - ٢٣ ، وكشاف القناع ١ : ١١٨ - ١٢٢ ، والشرح الصغير ١ : ١١٧ - ١٢١ .

(٢) الشرح الكبير ١ : ١٢٦ ، والشرح الصغير ١ : ١٢٦ ــ ١٢٩ ، ومراق الفلاح ١٣ ، والدر المختار ١ : ١٢١ ــ ١٢٣ ، وكشاف القناع ١ : ١١٨ ــ ١٢٠ ، والحضرمية ١٤ .

* **نواقص الوضوء :**

١ - **يبقى وضوء المستحاضة بشرطين** : أن تتوضأ لعذرها ، ولم يطرأ عليها حدث آخر كخروج ريح ، أو بول أو غائط .

ويبطل وضوؤها للاستحاضة بخروج وقت الصلاة المفروضة ؛ لأن عليها أن تتوضأ لكل صلاة كما أخبر النبى ﷺ .

٢ - **خروج شىء من السبيلين** - غير دم الاستحاضة - كبول أو مذى أو ريح أو غائط ؛ لقول الله تعالى ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ (١)؛ ولقول رسول الله ﷺ: « **لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » . رواه الشيخان . ولقول الرسول فى المذى : « **يغسل ذكره ويتوضأ** » رواه الشيخان . ويقاس بما فى الآية والأحاديث كل خارج وإن لم تدفعه الطبيعة .

والأسلوب الذى يجب اتباعه فى إزالة مايخرج من السبيلين هو « **الاستنجاء** » ويكون ذلك بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، مثل الورق والقماش . ويستحب الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه الماء ؛ لأن عين النجاسة تزول بالورق أو أى شىء جامد ، والأثر يزول بالماء .

فقد أخرج ابن ماجه والبيهقى والحاكم بسند حسن عن أنس بن مالك : أنه لما نزلت آية :﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ قال رسول الله ﷺ : « **يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور ؛ فما طهوركم ؟** » ، قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجى بالماء . قال : « **هو ذاكم ، فعليكموه** » وفى رواية لابن عباس عند البزار : قالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء .

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

٣ – **النوم العميق** : لقول الرسول : « **العينان وكاء السَّهِ** (رباط الدبر) ، **فإذا نامت العينان انطلق الوكاء ؛ فمن نام فليتوضأ** » . رواه أبو داود وابن ماجه .

٤ – **زوال العقل** : بسكر أو إغماء أو دواء ؛ لأن النوم إذا كان ناقضاً للوضوء ، فهذا أولى ؛ إذ أن زائل العقل لايشعر بحال ، وهو أشد تأثيراً من النوم فى نقض الوضوء .

٥ – **مس الفرج ببطن الكف** : لقول النبى : « **إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء** » . رواه أحمد وابن حبان بسند صحيح . وخرج ببطن غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك ؛ لأنه لايتحقق فيها معنى الافضاء [1].

هل مصافحة الرجل تنقض الوضوء ؟

قامت الأدلة والنصوص الصحيحة على أن مصافحة المرأة لزوجها أو لمحرم لاتنقض الوضوء .

فقد أخرج الشيخان عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى » . وفى لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى » .

وأخرج مسلم عنها ، قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فالتمسته ، فوضعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان

---

(١) اللباب ١ : ١٧ – ٢٠ ، ومراق الفلاح ١٤ وما بعدها والشرح الصغير ١ : ١٣٥ – ١٤٨ ، والشرح الكبير ١ : ١١٤ – ١١٦ ، والمغنى ١ : ١٦٨ – ١٩٦ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٣ –٣٩ ، وكشاف القناع ١ : ١٣٨ – ١٤٨ ، والدر المختار ١ : ١٣٤ – ١٣٨ ، والبدائع ١ : ٢٤ – ٣٣ ، وفتح القدير ١ : ٢٤ – ٣٧ ، وتبيين الحقائق ١ : ٧–١٢ ، والمجموع ٢ : ٦٣ – ٦٨ ، وحاشية الباجورى ١ : ٦٩ – ٧٤ .

وهو يقول : « **اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » .

وأخرج البزار ، بسند جيد ، عنها : أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم ، وقال : « **إن القبلة لا تنقض الوضوء ولاتفطر الصائم** » .

وأخرج أحمد ، بسند رجاله ثقات ، عنها : « **أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ** » .

ولا حجة فى قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ على إيجاب الوضوء من مصافحة النساء للرجال ؛ لأن اللمس الموجب للطهارة فى هذه الآية المراد به « **الجماع** » حيث إن اللمس أو المس إذا قرن بالنساء فى القرآن فإن المقصود به « **الجماع** » ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ . [البقرة : ٢٣٦] .

وقوله تعالى : ﴿ **ثم طَلَّقتموهُن مِنْ قبل أَنْ تَمَسُّوهُن** ﴾. [الأحزاب : ٤٩] [١].

* **طلاء الأظافر والوضوء :**

إذا كان طلاء الأظافر بالمانيكير مما يمنع وصول الماء إليها ؛ فإنه لايصح معه الوضوء أو الغسل من الجنابة ؛ لأنه يشترط لصحة الوضوء ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إليه .

وأما إذا كان طلاء الأظافر بمادة لاتمنع وصول الماء إليها ، وكان هذا مما يتزين به للزوج فحسب ، فهو مباح ، بل قد حث رسول الله

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ص ٤٥ – ٤٧ والمظان السابقة .

ﷺ المرأة على أن تخضب يدها وأظافرها بالحناء حتى تغدو مميزة عن يد الرجل .. لقد أخرج النسائى وأبو داود عن عائشة : أن امرأة أومأت من وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده ، وقال : « **وما أدرى أيد رجل أو يد امرأة ؟!** » ، قالت : بل يد امرأة ؛ فقال ﷺ : « **لو كنت امرأة لغيرت أظافرك - يعنى بالحناء** » (١).

* المسح على الخمار :

يجوز للمرأة المسح على الخمار ، وهو ماتغطى به رأسها ، عند الوضوء .. فقد قال ﷺ « **امسحوا على الخفين والخمار** » .رواه أحمد .

وفى حديث عمرو بن أمية قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه** » . رواه البخارى .

وقال المغيرة : « **إن النبى ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين** » (٢).

* فضل طهور المرأة :

الماء الذى يتبقى من طهور المرأة ماء طاهر يجوز استعماله فى الوضوء والغسل .. فقد أخرج مسلم وأحمد عن ابن عباس : « **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة** » .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح - عن ابن عباس أيضا قال : « **اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة ، فجاء النبى ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالة له : يارسول الله إنى كنت جنباً ؛ فقال : إن الماء لايجنب** » .

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ص ١٣٠ (٢) المرجع السابق ص٤٨ .

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : « **كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة** » ، وفى لفظ لمسلم : « **من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى** » ، وفى لفظ للنسائى : « **يبادرنى وأبادره حتى يقول : دعى لى ، وأنا أقول : دع لى** » .

أما الأحاديث التى وردت فى النهى عن ذلك ، كحديث : **نهى رسول الله أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة** . رواه الخمسة إلا أن النسائى وابن ماجه قالا : **وضوء المرأة** . فهذا الحديث يُحمل معناه على ما تساقط من الأعضاء ؛ لكونه قد صار مستعملاً ، أما مابقى من الماء فى الإناء فيجوز التطهر به بقرينة أحاديث الجواز المذكورة فى البداية . أو يُحمل حديث النهى على التنزيه لا التحريم لنفس القرينة السابقة .

*** كيفية تطهير الثوب من دم الحيض :**

يجب غسل الثوب الذى به دم الحيض أو النفاس بالماء ، ويدلك دلكاً شديداً حتى يذهب عنه الدم .

فقد أخرج الستة عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، فكيف تصنع به ؟ قال : « **تَحُتّه ، ثم تقرصه ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه** » .

وأخرج البخارى ، عن عائشة ، **كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح سائره ، ثم تصلى فيه** .

إذن فكيفية تطهير الثوب من دم الحيض أو النفاس تتمثل فى دلك مواضع الدم وفركها ، ثم غسلها بالماء ، وأخيراً ، نضح باقى الثوب أى رشه بالماء حتى يغمر دون دلك أو فرك .

* **ملامسة الثياب للأرض :**

مايمس الأرض من الثياب معفو عنه ؛ حتى لو كانت الأرض بها مياه ؛ إذا كان بعدها أرض طيبة .

فقد أخرج أبو داود : أن أمرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يارسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ؛ فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت : فقال : « **أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟** » قالت : بلى ، قال : « **فهذه بهذه** » .

وأخرج الأربعة إلا النسائى ، عن أم سلمة : أنها قالت لها امرأة : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « **يطهره مابعده** » .

* **احتلام المرأة :**

احتلام المرأة مع نزول المنى فى أثناء النوم يوجب الغسل عليها ؛ بدليل ماروواه أبو داود والترمذى عن عائشة ، قالت : **سئل النبى عن احتلام الرجل ، فقالت أم سليم : وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل ؟** قال : « **نعم ، النساء شقائق الرجال** » ، (ومفرد شقائق : شقيق وهو المثل والنظير) .

أما إذا احتلمت ولم تجد منياً ، فليس عليها غسل ؛ لقول النبى لأم سليم فى رواية الشيخين عندما سألته : **هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال** :« **نعم إذا رأت الماء** » ؛ فدل على أن عدم نزول المنى فى الحلم لايوجب غسلاً .

* **حكم مايصيب ثوب المرضعة أو جسدها :**

انطلاقاً من القاعدة الأصولية « **المشقة تجلب التيسير** » المستمدة من

قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدين مُنَ حَرجٍ** ﴾ [1]وقوله : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بكُمْ الْيسر وَلَا يُرِيدُ بكم الْعُسْرَ** ﴾ [2]انطلاقاً من ذلك فإنه يُعفى عن كل مايعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ؛ فُيعفى عن مايصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، وإن لم يكن ابنها ، إذا كانت تجتهد وتحاول درء النجاسة عنها حال نزولها ؛ وذلك بخلاف المفرّطة المتساهلة .

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

أحكـام التيـــمم

ينوب التيمم : عن الوضوء والغسل من الحيض والنفاس والجنابة والاستحاضة .. **فى حالة** : فقد الماء ، أو فقد القدرة على استعماله أو صعوبة الحصول عليه ، أو المرض ، أو الحاجة إلى الماء فى الحاضر أو المستقبل ، أو شدة البرد مع العجز عن التسخين .. فقد قال تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جاء أَحَد منْكَم مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَستُمَ النِّسَاء ، فَلَمْ تَجِدوُا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيباً فامْسَحَوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ : [النساء : ٤٣] .

وقال ﷺ : « **التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء** » . رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [١].

كيفية التيمم : أن تنوى المتيممة فى قلبها أن تقوم بعملية التيمم ، امتثالاً لأمر الله ، واستباحة لما يشترط له تلك الطهارة ، ثم تسمى الله تعالى ، ثم تضرب بكفيها على وجه الأرض الطاهرة سواء كان تراباً أو غيره من جنس الأرض ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهها ؛ ثم تضرب يديها ثانية على الأرض وتمسح بهما كفيها وذراعيها إلى المرفقين [٢].

ويستباح بالتيمم : كل مايستباح بالطهارة بالماء ؛ لأن التيمم ينوب عن الوضوء والغسل [٣].

---

(١) البدائع ١ : ٤٦ — ٤٩ ، وكشاف القناع ١ : ١٨٤ — ١٩٤ وفتح القدير ١ : ٨٣ ــ ٨٦، وبداية المجتهد ١ : ٦٣ وما بعدها .

(٢) تبيين الحقائق ١ : ٣٨ ، والمهذب ١ : ٣٢ ، والبدائع ١ : ٤٦ ، والمغنى ١ : ٢٤٤ــ ٢٥٤ .

(٣) الدر المختار ١ : ٢٢٣ ، والبدائع ١ : ٥٤ ومابعدها ، وفتح القدير ١ : ٩٥ .

وينقض التيمم : كل ماينقض الوضوء الغسل ، كما ينقضه وجود الماء قبل الصلاة ، ولاينقضه بعد الشروع فى الصلاة ولا بعد الفراغ منها ، فلا بها .. وأدلة ذلك كثيرة فى السنة النبوية المطهرة [(١)]

أحكام المحيض

تعريف المحيض :

ما هو المحيض ؟

سؤال هام تتطلب الإجابة الدقيقة عليه اللجوء إلى مجالات ثلاثة : علم اللغة – الشريعة – الطب . فقد عرضت تلك العلوم الثلاثة للحيض تعرضاً يكشف النقاب عن ماهيته وجوهره .

أما اللغة : فقد ذهب علماؤها إلى أن أصل الحيض « السيلان » يقال : حاض الوادى – إذا سال ، وحاضت الشجرة – إذا سال صمغها ، فقد سُمى حيضاً لسيلانه .

وفى الشريعة : الحيض هو الدم الذى يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها ، فى أوقات معتادة من غير ولادة ولا مرض ، ويكون أسود محتدماً [(٢)] حاراً كأنه محترق ، لذاعاً مؤلماً ، كريه الرائحة .

وهذا التعريف الشرعى للحيض مُستقى من الأصلين العظيمين : القرآن ، والسنة .

قال تعالى : **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتى يَطْهُرْن فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْث أَمَرَكَمَ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحَبَّ التَّوابِين وَيُحِبْ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾** (البقرة : ٢٢٢) .

(١) البدائع ١ : ٥٦ ، والقوانين الفقهية ٣٨ ، والمغنى ١ : ٢٦٨ – ٢٧٢ ، ومراق الفلاح ٢١ .
(٢) احتدم الدم : اشتدت حمرته حتى يسود .

وقال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : « **إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضىء وصلى ، فإنما هو عِرْقٌ** [1] » رواه احمد فى مسنده ، والحاكم ، وأبو داود ، وغيرهم .

أما عن تعريف علم الطب للحيض : فقد قال العلماء المختصون : إن الحيض عبارة عن إفراز دورى لدم يمتزج بالمخاط ، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطى المبطن للرحم ، ولون دم الحيض أسود ، أما الدم الأحمر المشرق فإنه دم غير طبيعى ، ودم الحيض لايتجمد (لايتجلط) .

يتبين مما سبق أنه لايوجد أدنى تعارض بين تعريف كل من اللغة والشريعة والطب لماهية الحيض وجوهره ؛ بل إن التعريفات الثلاثة تتكامل فيما بينها تكاملاً ملحوظاً .

* أسماء الحيض :

يوجد للحيض سبعة أسماء بخلاف هذا الاسم :

الأول : المحيض .. قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونكَ عَنِ الْمَحِيض** ﴾ . (البقرة : ٢٢٢) .

الثانى : **القُرْء** . قال تعالى ﴿ **وَالْمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْن بأَنْفُسِهِن ثَلاثَة قُروءٍ** ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ؛ على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء : هل يطلق القُرْء على الحيض أم على الطهر منه ؟

---

(١) المراد بلفظه « عرق » : أى ينزف .

الثالث : الضَّحك ، والمرأة ضاحك .. قال تعالى عن سارة زوجة إبراهيم : ﴿ **وامرأته قائمة فضحكت** ﴾[1] أى حاضت ، على قول بعض المفسرين .

وقال الشاعر :

وضحـــك الأرانب فوق الصفا
كمثـل دم الحـرق يـوم اللقـــا

الرابع : الطمث ، والمرأة طامث ؛ ولذلك قيل إذا افتض البكر ، طمثها ، أى أدماها .. قال الله تعالى فى وصف الحور العين : ﴿ **لَمْ يَطْمِثهُنَّ إنْس قبلهم ولَا جَانٌّ** ﴾ .

(الرحمن : ٥٦)

الخامس : الإكبار ، والمرأة مكبر .. قال الشاعر :

يَأْتِـــى النســـاءَ على أطهارهـن
ولا يأتى النساءَ إذا أكبرن إكباراً

السادس : الإعصار ، والمرأة مُعْصِر .. قال الشاعر :

جاريـــة قـــد أعصـــرت أو قـــد دنـــا إعصـــارها

السابع : العراك ، والمرأة عارك .. روى البيهقى فى سننه عن زيد بن بابنوس ، قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : ماتقولين فى العراك ؟ قالت : الحيض تعنون ؟ قلنا : نعم . **قالت : سموه كما سماه الله تعالى .**

---

(١) هود : ٧١ .

حكمة المحيض :

لعل أفضل طريقة لمعرفة الحكمة الإلهية التى تكمن وراء حدوث المحيض ، هى الوقوف على المراحل التى يمر بها الرحم أثناء الدورة الشهرية .

يمر الرحم فى دورته بثلاث مراحل ، هى :

أولا : مرحلة النمو :

فى هذه المرحلة تقوم حويصلة من حويصلات المبيض ، المعروفة بحويصلة « **جراف** » بإفراز هرمون الإستروجين (أو الإستراديول) الذى يقوم بدوره بالعمل على نمو الرحم ، فيتضاعف حجم الغشاء المبطن للرحم أكثر من خمس مرات ؛ حيث ينمو من أقل من ميليمتر إلى ما يربو على خمسة ميليمترات .

كما يزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم ، وتكثر بشكل واضح ، ويزداد طولها حتى تغلو لولبية الشكل من فرط طولها فى الحيز الضيق المتاح لها .

بالإضافة لهذا يزداد عدد الغدد ، وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية .

وهذا الهرمون فى الوقت الذى يقوم فيه بتهيئة الرحم بتنمية غدده وأوعيته الدموية وزيادة ثخانته لتلقى النطفة الأمشاج [1].. يقوم أيضاً بتنمية خلايا المهبل ، ويدافع عنه ضد هجوم الميكروبات .

---

(١) يقال : مشجه بكذا خلطه ، وجمع المشج أمشاج ، وعندما تختلط نطفة الرجل بنطفة المرأة تصبح أمشاجاً .

ولايتوقف دور هذا الهرمون عند هذا الحد ، بل هو يقوم بإبراز الجوانب الأنثوية فى حواء التى تعمل على توقد رغبتها فى اللقاء ، وعلى جذب الرجل إليها ؛ فهو هرمون الأنوثة شكلاً ومضموناً وغاية !

ثانيا : مرحلة الإفراز :

تقوم « **حويصلة جراف** » فى هذه المرحلة ، بإفراز « **هرمون البروجسترون** » الذى يشترك مع « **الإستراديول** » فى إحداث تغيرات هامة فى الغشاء المبطن للرحم تجعله صالحاً لقبول البويضة الملقحة وانغراسها فيه ؛ فتزداد أوعية الرحم الدموية ، ويصبح غشاؤه حمراوياً منتفخاً ، ويكبر حجم الغدد ، فتفرز عصارة غذائية تكون بمثابة الحليب الغذائى للبويضة . كما تخف كثافة ولزوجة إفراز عنق الرحم حتى يسمح للحيوانات المنوية بالولوج [1] سريعاً إلى الرحم . حتى حركة الرحم النزقة [2] والفرحة التى تُرى فى مرحلة النمو - تختفى فى هذه المرحلة (مرحلة الإفراز) وتحدث بدلاً عنها حركة هادئة متزنة تناسب تعلق البويضة الملقحة فى جدار الرحم .

كل هذه التغيرات تحدث فى الرحم من أجل تحضير عش لائق لاستقبال البويضة الملقحة عند حدوث الحمل .

ثالثاً : مرحلة الحيض :

وإذا لم يتم الإخصاب أو الحمل تموت البويضة ويتلاشى السرير المعدّ ؛ فيبصق على الأثر غشاء الرحم دماً وعصارة غذائية يمتزجان مع البويضة الهالكة ، ويخرج الجميع من موضع نزول الدم عند المرأة ، ويعرف هذا السيلان بـ « **المحيض** » .

---

(١) الولوج : الدخول .
(٢) النزقة : السريعة .

والسر فى حدوث هذا هو أن المبيض عندما يعلم بعدم حصول حمل أو إخصاب ، فإنه يقلل أو يتوقف عن إفراز هرمون الحمل « **البروجسترون** » فإذا قلّت نسبة هذا الهرمون فى الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً ، حتى لتمنع عنه التغذية منعاً باتاً ؛ فيذوى [1] الغشاء ، ويتفتت ماتحتة من أوعية دموية ؛ ويتجلط الدم فى الرحم ، ثم تسلط عليه مواد مذيبة لتلك الجلطة وأليافها بواسطة خميرة « **أنزيم** » تدعى « مذيب الليفين » – والليفين هو مصطلح علمى حديث يُطلق على الألياف التى تتكون فى الجلطة الدموية ثم ينزل الدم أسود كمداً محتوياً على قطع مفتتة من الغشاء المبطن للرحم .

* لون دم الحيض :

دلت الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ على أن دم الحيض لونه أسود ؛ أما الألوان الأخرى كالصفرة ، والكدرة [2]، والتُّرْبية [3]، فهى حيض فى أيام الحيض ، لكن بعد انتهاء الحيض لاتعد حيضاً ، بل عرقاً ، لايمنع من الصلاة . وقال الشافعية : ألوان الحيض خمسة :أقواها السواد ، يليها الحمرة ، ثم الشقرة (التربية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة . وذهب الأحناف إلى أن ألوان الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتربية .

قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : « **إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر**

---

(١) يذوى : يذبل .
(٢) الكدرة : المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ .
(٣) التُّرْبية : دم لونه كلون التراب .

فتوضىء وصلّى ؛ فإنما هو عرق » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححاه .

وعن عائشة قالت : «اعتكفت مع رسول ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، **فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى**». رواه البخارى .

وعن عائشة أيضاً قالت : إن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف إسْتُحِضَتْ [1]سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك ؛ فقال رسول الله ﷺ : « **إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عِرْق ، فاغتسلى وصلّى** » ، قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مركن [2]فى حجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تعلو حمرةُ الدم الماء . رواه مسلم فى صحيحه .

وعن أم طلحة ، قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الحيض ، فقالت : دم الحيض بحرانى [3]أسود . رواه البخارى .

وقالت عائشة أيضاً : ماكنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً .

وقالت أم عطية [4]: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً . رواه البخارى [5]. والمقصود أن هذه الألوان التى ذكرتها عائشة وأم عطية لا

---

(١) أى ظلت ينزل عليها دم الاستحاضة تلك السنوات السبع .

(٢) المِرْكَنُ : وعاء تُغْسل فيه الثياب .

(٣) قال الفيومى فى مصباحه : يقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحِر وبحرانى . وقيل : الدم البحرانى منسوب إلى بحر الرحم وهو عمقها .

(٤) أم عطية - من المبايعات من نساء الأنصار ، قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ .

(٥) انظرى لمزيد من التفصيل عن ألوان دم الحيض : البدائع ١ : ٣٩ ، وكشاف القناع ١ : ٢٤٦ ، وفتح القدير ١ : ١١٢ ، و حاشية الباجورى ١ : ١١٢ ، والشرح الصغير ١ : ٢٠٧ ، واللباب ١ : ٤٧ ، ومغنى المحتاج ١ : ١١٣ .

تعد حيضاً بعد الطهر ، أما فى زمن الحيض فتعد حيضاً ، كما يتضح من حديث أبى داود : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد الطهر . ولنا وقفة أخرى مع هذه المسألة عند الحديث عن الاستحاضة والفرق بينها وبين الحيض .

وقت الحيض :

يحدث الحيض لبنات حواء بين سن البلوغ وسن الإقلاع .. إقلاع الرحم عن الإفراز ، أو سن اليأس كما يقال .

ولايوجد نص فى تحديد كم يكون سن البلوغ أو سن اليأس ؛ فمتى رأت حواء – سواء كانت صغيرة أو كبيرة – دماً أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم وما فى حكمها ؛ بدليل قول الرسول ﷺ : « **إن دم الحيض أسود يُعرف** » وأمر ﷺ حواء إذا رأته بترك الصلاة ، وقوله ﷺ فى الحيض : « **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم** » ، فهذا دم أسود ، وهى من بنات آدم ، فوجب اعتباره حيضاً لانطباق قول الرسول ﷺ عليه ، كما لم يأت نص ولا إجماع بخلاف ذلك .

والخلاصة أن حواء متى شاهدت الحيض ، فهى حائض ، فى أى سن من سنى عمرها ؛ ذلك لأن أحكام الحيض قد علقها الشارع الحكيم على وجود الدم الأسود المعروف ، ولم يحدد له سناً معيناً [1]. هذا هو الرأى الراجح ، لكن الأمانة العلمية تقتضى الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قالوا إن وقت الحيض يبدأ من تسع سنين قمرية حتى سن اليأس ، وذهب الشافعية إلى أنه لايوجد حد معين لسن اليأس ، لكن غالبه اثنان وستون سنة . وقال الحنابلة : سن اليأس خمسون سنة ، بينما رأى المالكية أن سن اليأس سبعون سنة ، أما الأحناف فالراجح فى مذهبهم أن سن اليأس

خمس وخمسون سنة . وكما هو واضح فإن آراءهم فى هذه المسألة قائمة على استقراء أحوال النساء وليست معتمدة على نص شرعى . واستقراؤهم كان لحالات جزئية هى التى وصلت إلى علمهم ، وليس استقراء علمياً يقوم على الاستقصاء الكامل .

مدة الحيض :

تختلف مدة الحيض من امرأة لأخرى اختلافاً واضحاً ؛ بل قد تختلف فى المرأة الواحدة من حين لآخر فى حياتها التناسلية ؛ إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ ، كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس .

وتمتاز بعض النساء بانتظام العادة (مجيئها فى وقتها) ، ولكن بعضهن لايعرف متى تفاجئه العادة . وتتباين كل امرأة عن الأخرى فى هذا الصدد بالوراثة والخلقة والجسم ، ويزيد هذا التباينَ تأثيرُ الجو وطريقة الحياة .

إذن فالاختلاف فى مدة الحيض يتسع مجاله بين امرأة وأخرى ، و بين وقت وآخر بالنسبة للمرأة الواحدة ؛ مما يعنى أن تحديد مدة للحيض سواء كانت بحد أدنى من الأيام أو حد أقصى – أمر غير واقعى ؛ وقد راعى ذلك الشارع الحكيم ؛ حيث لم يحدد للحيض مدة تلتزم بها سائر النساء .

لكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة للحيض يوم وليلة ، وغالبها ست أو سبع ، وأكثرها خمسة عشرة يوماً [1].

---

(١) واستدلوا بأحاديث كلها غير صحيحة ، نذكر منها على سبيل المثال حديث « تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلى » ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً . وهذا الحديث غير صحيح ، فقد قال ابن الجوزى : إن هذا حديث لايعرف . وقال البيهقى :-لم أجده فى شىء من كتب الحديث .

ويرى الحنفية أن أقل زمن الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام .

وقال المالكية بعدم وجود حد أدنى لزمن الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دفقة أو دفعة فى لحظة . وأما فيما يتعلق بالنسبة للعدة والاستبراء ، فحده الأدنى يوم أو فترة طويلة من اليوم . أما الحد الأقصى فيختلف باختلاف أحوال المرأة .

والراجح أنه لم يأت فى تقدير مدة الحيض نص صحيح تقوم به الحجة ؛ لأن ما ورد فى تقديرها إما **موقوف ولا تقوم به حجة** [1]، **أو مرفوع** [2] ولا يصح سنده ؛ فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه .

بل إن النصوص التى صحت عن المشرع تبين بجلاء عدم اعتباره للمدة والزمن ؛ فقد قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ [3].

ففى هذه الآية حدد سبحانه غاية الاعتزال بالطهر ، ولم يحددها بمرور عدد محدد من الأيام ؛ مما يدل دلالة قاطعة على أن علة الحكم هى المحيض وجوداً وعدماً ؛ فمتى وُجد المحيض ثبت الحكم ، ومتى عُدم زال الحكم ؛ فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك ، ومادام الحيض يوجد فله حكمه الذى جعله الله تعالى له .

كما أن المولى سبحانه وتعالى قد وصف الحيض بكونه أذى ، وبناء على

---

(١) الموقوف : هو ماأضيف إلى الصحابى من قول ، أو فعل ، نحو : قال ابن عباس كذا .
(٢) والمرفوع : ماأضيف إلى النبى ﷺ قولاً ، أو فعلاً أو تقريراً ، أو صفة .
(٣) البقرة : ٢٢٢ .

هذا أصدر الحكم باعتزال النساء فيه ؛ فصارت علة المنع هى الأذى . ومتى وجد الحيض حدث الأذى ، لافرق فى ذلك بين اليوم الخامس واليوم الثامن عشر ، ولابين اليوم الأول واليوم التاسع ؛ فالحيض هو الحيض ، والأذى هو الأذى ، فالعلة موجودة فى البداية وفى النهاية ؛ فلا يصح التفريق فى الحكم بناء على عدد الأيام ؛ لوجود العلة فيها كلها على حد سواء ، مما يحتم توحد الحكم على المدة كلها . وقد ثبت فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال : « **إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى** » ؛ فجعل النبى غاية المنع من الصلاة « الطهر » ولم يجعل الغاية زمناً محدداً بالأيام والليالى ؛ فدل هذا على أن الحكم يدور مع الحيض وجوداً وعدماً .

كما جاء النص النبوى الصحيح بأن : « **دم الحيض أسود يُعْرَف** » وما عداه ليس حيضاً ، ولم يخص ﷺ وقتاً دون وقت ، بل أوجب برؤيته ألا تصلى ولاتصوم ، مما يدل على أن المرأة متى رأت الدم الأسود فهو حيض بصرف النظر عن عدد الأيام .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الذين حاولوا تحديد مدة الحيض اختلفت أقوالهم واضطربت اضطراباً كبيراً ؛ مما يشير إلى أن تلك القضية لايوجد فيها دليل على التحديد يجب المصير إليه . وكل التفصيلات والتحديدات التى قال بها مَنْ قال مِن الفقهاء غير موجودة فى القرآن ولا فى السنة ؛ فلا يجب التعويل عليها ؛ لأنها لو كانت ضرورية أو ذات أهمية فى هذا الصدد لعمل الشرع على تحديدها وبيّن أقلها وأكثرها بياناً ظاهراً .

***

والتعويل فى تلك القضية يقوم على مسمى الحيض الذى تتوقف عليه

الأحكام وجوداً وعدماً ، فإذا كانت المرأة لها عادة ثابتة ، فيجب عليها أن تعود عليها وتسير وفقاً لها . أما إذا لم تكن لها عادة ثابتة فإنها ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم : هل هو « **دم أسود يُعرف** » فيكون حيضاً أم هو بخلاف ذلك ؟

والدليل على ذلك هو الأحاديث النبوية الصحيحة ؛ نذكر منها حديث أم سلمة الذى جاء فى شأن المعتادة : فقد استفتت النبى فى امرأة تُهْرَاقُ [1] الدم ، فقال : « **لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قد ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر [2] بثوب ، ثم لتصل** » رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، بسند على شرط الشيخين ، وحسنه المنذرى . فدل هذا الحديث على أن حواء إذا كانت لها عادة ثابتة فيجب عليها أن تعول عليها .

ويدل على هذا أيضا حديث عائشة أن النبى ﷺ قال : « **إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى** » ، رواه البخارى وأبو داود ؛ وفى روايات أخرى : « **إذا جاءت الحيضة** » ، و« **إذا جاء قُرْؤُك** » و« **إذا جاء الدم الأسود** » كلها دون ذكر أيام ولاتحديد وقت .

والدليل على أن المرأة التى ليست لها عادة ثابتة يجب عليها أن ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم دون نظر للوقت : حديث فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض ؛ فقال لها النبى ﷺ : « **إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ،**

---

(١) يقال : أراق الماء والدم إذا أساله . وتبدل الهمزة هراء فيقال : هراقه يُهَرِيقُه وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهْريقه .

(٢) استثفرت الحائض بالثوب : أى أدخلته بين الفخذين وتلجمت به ليحول دون سيلان الدم على ملابسها وجسمها ، مايسمى فى عرفنا « حِفَاظا » .

وإذا كان الآخر فتوضىء ؛ فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائى ، وصححه الحاكم وابن حبان [1].

* **مدة الطهر :**

المراد بالطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

وللطهر علامتان :

جفوف الدم أو جفافه .

والقَصَّة البيضاء .. وهى ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض [1].

وذهب الحنابلة إلى أن أقل زمن للطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

أما الشافعية والمالكية والأحناف فقد قالوا إن أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

واتفق الفقهاء على عدم وجود حد أقصى لمدة الطهر .

هذا ، ويدل استقراء الواقع على أنه لاحد لأقل الطهر ولا لأكثره ؛ فقد ترى حواء الطهر لبضع ساعات أو ليوم ثم يعود الدم ، وقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض .

ولا خلاف على أنه لاحد لأكثر الطهر ، ولكن النزاع قائم بشأن

---

(١) إذا أرادت القارئة الكريمة معرفة الاختلافات. التفصيلية بين الفقهاء فى شأن مدة الحيض يمكنها الرجوع إلى المظان الآتية : بداية المجتهد ١ : ٤٨ وما بعدها ، وفتح القدير ١ : ١١١ ، والمغنى ١ : ٣٠٨ ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٣ ، والبدائع ١ : ٣٩ ، وحاشية الباجورى ١ : ١١٤ ، ومغنى المحتاج ١ : ١٠٩ ، والشرح الصغير ١ : ٢٠٨ ، والدر المختار ١ : ٢٦٢

(٢) وقال فى المصباح : القَصَّة بالفتح الجصُّ بلغة أهل الحجاز .

وجاء على التشبيه « لا تَغْتَسِلْن حتى تَرَيْن القَصَّةَ البيضاء » قال أبو عبيد مَعْناه : أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لايخالطها صفرة وقيل : المراد النقاء ، ورؤية القصة مثل لذلك .

أقله ؛ والصواب هو عدم تحديد الحد الأدنى له ، وترك مثل هذا الأمر الذى يختلف باختلاف النساء وأحوالهن ؛ لاسيما أنه لم يأت نص صحيح يُحتج به فى هذا الصدد (١).

* هل تحيض الحامل ؟

الحامل لاتحيض على مذهب الأحناف والحنابلة ، لكن ذهب الشافعية [فى الجديد] والمالكية إلى أن الحامل ربما تحيض .

ويدل استقراء الواقع دلالة قاطعة على أن المرأة الحامل لاتحيض ؛ حيث توجد علاقة ضرورية بين الحمل وعدم الحيض ؛ وتتكشف لنا تلك العلاقة من خلال التوضيح التالى :

من المعروف علميا أن الرحم هو العضو الأكثر تأثراً بهرمونات المبيض ؛ لأنها تخبره بوصول البويضة إليه وتدفعه إلى تحضير عشّ لائق بالجنين ؛ فيقوم الرحم بكل لياقة بإعداد نفسه لاستقبال البويضة ؛ فتزداد أوعيته الدموية ، ويصبع غشاؤه حمراوياً منتفخاً ، ويكبر حجم الغدد ، فتفرز عصارة غذائية تكون بمثابة الحليب الغذائى للبويضة . حتى إذا قُيِّض لهذه الأخيرة الإخصاب تكون قد وجدت سريراً ناعماً ومأكلاً مغذياً ، فتعشش هناك . أما إذا لم يتم الإخصاب ، فإن البويضة تموت ، ويتلاشى السرير المعدّ ؛ فيبصق على الأثر غشاء الرحم دماً وعصارة غذائية ، يمتزجان مع جثة البويضة الهالكة ، ويخرج الجميع من الفرج على هيئة « حيض » .

---

(١) لمعرف الاختلافات التفصيلية بين الفقهاء فى هذه المسألة يمكن الرجوع إلى : بداية المجتهد ١ : ٤٨ – ٥٢ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، وحاشية الباجورى ١ : ١١٦ ، وفتح القدير ١ : ١٢١ ، ومغنى المحتاج ١ : ١٠٩ ، والمهذب ١ : ٣٩ ، والشرح الصغير ١ : ٢٠٩ ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٤ .

فالحيض ماهو إلا اندثار الطبقة التى حضرها الرحم لتفريخ البويضة .. هذا الاندثار يحدث لعدم حدوث الإخصاب أو الحمل .

أما إذا حدث إخصاب ، فإن الرحم يحتفظ بتلك الطبقة لتقوم بدورها المرسوم لها فى احتضان البويضة الملقحة ؛ فينقطع الدم .

إذن فعندما ينقطع الحيض ، فهذا يعنى حدوث حمل ؛ فالحيض أشبه بساعة حائط تدق كل فترة محددة ، وصمتها يعلن ابتداء الحمل .

هذا الواقع الذى يقرر أن الحامل لاتحيض ، يتفق تماماً مع الأحاديث النبوية الصحيحة التى وردت فى هذا الصدد ؛ فقد قال النبى ﷺ فى سَبْى أوطاس [1] **« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »** رواه أحمد وأبو داود فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لايجتمع معه .. وهو تقرير استبراء [2] رحم السبايا غير الحوامل بحيضة ، والحوامل بوضع الحمل .

وقال ﷺ فى حق ابن عمر – لما طلق زوجته وهى حائض – **« ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً »** رواه الجماعة إلا البخارى . فجعل الحمل علماً على عدم الحيض .

إذن فالأحاديث النبوية الصحيحة والاستقراء العلمى الدقيق يقرران بما لايدع مجالاً للشك أن الحامل لاتحيض .

وبناء عليه : لاتترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ؛ لأنه دم فساد ، لاحيض ؛ كما لاتترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ،

---

(١) أوْطاس : وادٍ بجوار هوازن . والسَّبْى : الأسرى .

(٢) طلب براءة الرحم والتأكد قبل النكاح من أنه غير مشغول بحمل من غيره .

ولايمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضاً ، وليست أيضاً نُفَساء لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد [١].

* **هل تحيض العجوز المسنة ؟**

ذهب الحنابلة إلى أن الكبيرة التى تبلغ خمسين سنة تعتبر آيسة من المحيض ، فلو رأت الدم بعدها لاتكون حائضاً ولو كان قوياً . وذهب الشافعية إلى أن المرأة يمكن أن تحيض مادامت على قيد الحياة والغالب عندهم انقطاع الحيض بعد اثنين وستين سنة ، فإذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضاً . وذهب الأحناف إلى أن الآيسة من المحيض هى التى زاد سنها على خمس وخمسين سنة فى المعتمد عندهم . وذهب المالكية إلى أن المرأة إذ بلغ سنها خمسين سنة ، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة ويعمل برأيهم ، إلى أن تبلغ سن السبعين .

والراجح أنه إذا شاهدت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم وما فى حكمهما ، حيث لم يأت نص قرآنى ولانبوى بخلاف ذلك ، بل إن ماأوردناه فى المسألة السابقة من أدلة حديثية ينطبق على مسألتنا هذه ويؤيد ماذهبنا إليه فضلاً عن أن المرجع فى ذلك إلى الوجود والواقع ، فأى قدر وجد من الدم الأسود فى أى حال وسن يجب اعتباره حيضاً .

أما الذين يرون أن العجوز المسنة لايمكن أن يأتيها الحيض ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [٢] فإنهم لم يحسنوا فهم هذه الآية ؛ لأن الله تعالى

---

(١) بالإضافة للمراجع الطبية العلمية يمكن الرجوع إلى المراجع الفقهية الآتية : الدر المختار ١ : ٢٦٣ ، والمغنى ١ : ٣٦١ وما بعدها ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٢ ، وبداية المجتهد ١ : ٥١ ، ونيل الأوطار ٦ : ٢٢١ .

(٢) الطلاق : ٤ .

أخبر عنهم بيأسهن ، ولم يخبر أن يأسهن حق قاطع لحيضهن . وهذا لايعني أننا ننكر يأسهن من الحيض ، بل كل مايعنيه أن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله لهن حيضاً ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النِّسَاء اللَّاتى لَايَرْجَون نِكَاحاً** ﴾ [1] فأخبر سبحانه أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولافرق بين ورود الكلامين من الله تعالى فى اللائى يئسن من المحيض واللائى لا يرجون نكاحاً ، **وكلاهما حكم وارد فى اللواتى بظنن هذين الظنين** ، وكلاهما لايمنع مما يئسن منه : من المحيض والنكاح [2].

- **آثار المحيض الجسدية والنفسية :**

آلام المحيض وآثاره تتفاوت كثيراً فى درجتها من امرأة إلى أخرى ، وكذلك تتفاوت باختلاف فصول حياة المرأة الواحدة ؛ فقد تكون الآلام خفيفة لاتكاد المرأة تحس بها ، وقد تصل إلى درجة خطيرة مرضية .

والآلام التى تصاحب المحيض غالباً ما تتمثل فى : الشعور بالتعب والضيق ، ويتمدد الكبد ويتضخم ، ويزداد تضخم اللعاب ، و يبدو الصداع غالباً عند بعض النسوة اللائى اعتدن عليه فى تلك الفترات ، وتضطرب شهية الأكل ، ويضطرب الهضم ، وغالباً مايحدث الغثيان ، والميل إلى القيء ، ويزداد نشاط الأمعاء الغليظة بدرجة كبيرة تدنو من الإسهال ، وتزداد الريح فى الأمعاء ، وتنتهى عادة كل دورة شهرية بالإمساك ، كما أن الدورة الدموية تنتابها بعض التوترات ؛ فغالباً مايصبح

---

(١) النور : ٦٠ .

(٢) تحفة الطلاب ٣٣ ، ومراق الفلاح ٢٣ ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٢ ، والدر المختار ١ : ٢٧٩ وما بعدها . والمغنى ١ : ٣٦٣ ، والمحلى لابن حزم .

النبض غير منتظم ، وتتورم الأوردة الدموية ، وتتوتر ضربات القلب .

وتحتقن الأغشية الأنفية ، وتحدث آلام مفصلية ، وتتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية بشكل ملحوظ ، ويصيب الجزء الخلفى من الحنجرة تمدد وارتخاء فى الغدد والعروق الدموية ؛ مما يترتب عليه أن يفقد الجهاز الصوتى قدرته .

وتلتهب العين قليلاً ، وتغدو وظائفها متوترة ؛ فيضيق مجال الرؤية ضيقاً ملحوظاً ، وتصبح القدرة على تمييز الألوان أقل . كما أن أنسجة الجسم العامة تتضخم وتحتقن أو تنبسط وترتخى .

كما أن للمحيض آثاراً واسعة النطاق – بالضرورة – على الجهاز التناسلى للمرأة ؛ حيث يبدو تضخم الأعضاء الجنسية ، ويأخذ غشاء الفرج فى الإحمرار ، ويمتد الشفران الكبيران (الخارجيان) وينثنيان إلى الخلف (مقلوبين) كما يحدث فى بعض أحوال التهيج الحسى ، ويزرق المهبل قليلاً ، وتشعر المرأة بإرتخاء الرحم وتضخمه قليلاً ، وكذلك تتضخم العضلات والأنسجة الضامة المجاورة ؛ مما يجعل المرأة تشعر بالثقل وتضخم أسفل بطنها ، كما تشعر بضغط على الأمعاء والمثانة وآلام تشبه الجذب والشد فى الفخذين العلويين .

وكل هذه الأعراض عادية ، يجب أن تتوقعها كل امرأة . ويصح هذا القول عن الآلام الخفيفة التى تصاحب انقباضات الرحم . وهى عادة تصاحب بدء الدورة الشهرية ، وتنقص حين يغزر تدفق الحيض وتخرج قطع صغيرة متجمدة من الدم والمخاط من فتحة الرحم الداخلية .

ومهما كانت تلك الأعراض عادية بدنياً ، إلا أنها فى مجموعها تسلب قدرة المرأة وحيويتها ونضارتها ؛ فالمرأة التى تحس عادة أنها ممتلئة صحة وعافية ، تنضح حيوية وقوة ، تعلوها مظاهر النشاط والانتعاش – تشعر

أثناء المحيض بالهبوط والضيق والملل ، وقد تكون أسرع انفعالاً وتأثراً .

وتظهر على بعض بنات حواء فى تلك الفترة أعراض جديدة لاعهد لهن بها ، مثل : اضطراب المزاج ، وزيادة الحساسية ، والامتعاض ، والانتقال السريع من رأى إلى رأى ، وتغير الأفكار والمشاعر تغيراً سريعاً ، والغضب لأتفه الأسباب ، و ردود الأفعال التى لاترضى عنها حين تتجاوز تلك الفترة : فترة الحيض . ولكن رغم كل ذلك فإن بعض النساء لاينتابهن أى شعور بالضيق فى تلك الفترة ، بل يشعرن أنهن خاليات من أى أعراض سيئة ؛ حتى إنهن لايدركن قدوم فترة المحيض إلا حين يأخذ الدم فى النزول .

وأخيراً ، فإننا نؤكد – مكررين – أن أعراض المحيض ، سواء كانت جسدية أم نفسية ، لاتجتمع كلها فى امرأة واحدة ، بل هى موزعة بين النساء ، يظهر جزء منها فى واحدة ، وجزء آخر فى ثانية ، وجزء ثالث فى ثالثة .. وهكذا [1].

النفـــاس

*** ماهو النفاس ؟**

دم يخرج من رحم المرأة مع الولادة وبعدها ، وإن خرج قبل الولادة لم يكن نفاساً ، وإنما استحاضة [2].

---

(١) بتصرف عن كتاب « من إعجاز القرآن : وليس الذكر كالأنثى » للمؤلف . وقد ذكرنا هذه الآثار ؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تترتب عليها ، كما سيتضح فيما بعد .

(٢) مغنى المحتاج ١ : ١١٩ ، والبدائع: ١ : ٤١ – ٤٣ ، والمهذب: ١ : ٤٥ ، والدر المختار : ١ : ٢٧٥ وما بعدها ، واللباب ، ١ : ٣٥٢ ، والمجموع : ١ : ٥٢٩ وما بعدها ، وحاشية الباجورى : ١ : ١١٣ ، ومراقى الفلاح ٢٣ ، وكشاف القناع : ١ : ٢٢٦ ، والقوانين الفقهية ٤٠ ، والشرح الصغير : ١ : ٢١٦ .

هذا هو تعريف المالكية . أما الحنابلة فالنفاس عندهم هو الدم الخارج بسبب الولادة حتى لو كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع وجود علامة مثل الطلق . لكن يرى الأحناف والشافعية أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، أما الدم الخارج مع الولادة أو قبلها فليس بنفاس .

أما علماء الطب فيعرفونه بأنه : المدة التى تعقب الولادة ، ويحدث فيها تدريجياً عودة الرحم والجهاز التناسلى للمرأة إلى حالته الطبيعية التى كان عليها قبل الحمل .

هنا نلاحظ اختلافاً واضحاً فى تعريف النفاس عند الفقهاء والأطباء ؛ ولعل هذا الاختلاف قد نشأ عن تباين المنظور الذى ينظر من خلاله كل منهما إليه ، لأن كليهما له من الاهتمامات ماليس للآخر فى هذه الصدد ، ومايعنى أحدهما ربما لايعنى الآخر ؛ وذلك تبعاً لطبيعة المهمة المكلف بها كلا الطرفين . فالفقهاء يحرصون على ربط النفاس بالدم والإفرازات لما يترتب عليها من أحكام فقهية فى العبادات والمعاملات ، بينما يحرص علماء الطب على التركيز على الحالة الصحية والفسيولوجية لرحم المرأة وجهازها التناسلى عامة ؛ حيث إن عودتهما للحالة الطبيعية مؤشر هام على تجاوز النفساء لمرحلة الخطر ولاسيما حمى النفاس أو النزيف .

إذن فالاختلاف الكائن بين التعريفين هو اختلاف ناشىء من طبيعة الاهتمامات والمهام المنوطة بالفقهاء أو علماء الطب ؛ وليس هو بالاختلاف الناشىء عن خطأ فى التقدير أو الاستدلال أو المعرفة .

*** مدة النفاس :**

يستمر دم النفاس فى النزول لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع ، وقد تطول إلى أربعين يوماً أو أكثر ، ومعدل المدة لدى أغلب النساء هى أربع وعشرون يوماً ، ويزيد هذا المعدل إذا لم ترضع الأم وليدها .

وذهب المالكية والشافعية الى أن أكثره ستون يوماً ، ويرى الاحناف والحنابلة أن أكثره أربعون يوما ، أما أقله فيرى الفقهاء غير الشافعية أنه لاحدّ له ، ويرى الشافعية أن أقله لحظة .

والراجح أنه لاحدّ لأقل النفاس ، فيتحقق بدفعة أو لحظة ؛ فإذا انقطع الدم ولم يعاودها أو ولدت بلا دم [1] فيلزمها مايلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وماإليهما .

كما أنه لاحدّ لأكثره على الصحيح لأنه لم يأت فى ذلك نص قرآنى ، ولا نص صحيح من السنة النبوية ؛ وكل الأحاديث التى وردت فى تحديد أكثر مدة النفاس ضعيفة ، بما فيها الأحاديث التى وردت فى تحديدها بأربعين يوماً ، حتى الحديث الأساسى الذى يستندون إليه فى هذا الأمر ضعيف وهو حديث مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : « **كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوماً** » رواه الخمسة إلا النسائى [2].

فهذا الحديث مداره على « **مُسَّةَ الأزدية** » وهى مجهولة الحال لاتُعرف ولايقوم بها حجة كما قال نقاد الحديث الثقات . ولوفرضنا جدلاً صحة هذا الحديث فالجواب عليه ممكن من وجوه :

أحدها : أنه محمول على الغالب .

والثانى : حمله على نسوة مخصوصات ، ففى رواية لأبى داود : « **كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة** » . (ولكن يلاحظ أن أن متن هذه الرواية منكر ؛ لأن أزواج النبى مامنهن مَنْ كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل

---

(١) مثل المرأة التى ولدت على عهد رسول الله فلم تر نفاساً ، فسميت ذات الجفوف .

(٢) الخمسة : أحمد بن حنبل ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الهجرة ؛ فإذاً لامعنى لقول أم سلمة -- إن صح – قد كانت المرآة من نساء النبى تقعد فى النفاس أربعين ليلة)

والوجه الثالث : للجواب على هذا الحديث على فرض صحته جدلاً هو : أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة ، وإنما فيه إثبات الأربعين .

إذن فالمعتمد فى مدة النفاس هو الاستقراء للواقع الفعلى ، وقد وجد قليلاً وكثيراً ؛ فمتى انقطع الدم ولم يعاودها لزمها مايلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وما فى حكمهما ، ومتى استمر معها ولم ينقطع فحكمها حكم الحائض والنفساء ؛ لأن الحكم يدور مع العلة (وهى دم النفاس) وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت العلة ثبت الحكم ، وإن عدمت العلة زال الحكم [1].

---

(١) المظان السابقة ، وأيضاً : المحلى لابن حزم : ٢ : ٢٠٣ وما بعدها .

الاستحاضـــــة

تعريف الاستحاضة ؟

الاستحاضة هى سيلان الدم مدة طويلة فوق العادة من فرج المرأة بسبب علة أو مرض ، ولاتتوافر فيه شروط وصفات دم الحيض أو النفاس (١).

* مقارنة بين صفات دم الحيض ودم الاستحاضة :

الماهية الأساسية لدم الحيض – كما حددها الرسول الكريم فى الحديث الصحيح – هى : « **أنه دم أسود يُعرف** » و معنى « **يُعْرَف** » أن له عَرْفاً ورائحة خاصة ، أو المقصود أنه معروف للمرأة . كما أن هذا الدم لايتجلط (لايتجمد) ولو بقى سنين .

أما دم الاستحاضة فلا يكون أسود ، وإنما يكون فى الغالب أحمر مشرقاً ، وليس له رائحة مميزة ، كما أنه يتجمد (يتجلط) بعد خروجه مباشرة .

* أحوال المستحاضة :

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة ، فإنها تحتاج لمعايير تمييزية تفرق بها بين الحيض والاستحاضة ؛ حتى تتمكن من اتباع أحكام الحيض

---

(١) مغنى المحتاج : ١ : ١٠٨ ، ومراق الفلاح ٢٥ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، والدر المختار : ١ : ٢٦٢ ، وكشاف القناع : ١ : ٢٢٦ و٢٣٦ ، والشرح الصغير : ١ : ٢٠٧ ومابعدها .

فى حالة وجوده ، ومن تطبيق الأحكام الخاصة بالمستحاضة فيما يتبقى من أيام نزول الدم .

واذا كان لامتداد الدم أحوال عدة تختلف من امرأة إلى أخرى ، فقد جاءت السنة النبوية الصحيحة بمبادىء أساسية تستطيع كل امرأة مستحاضة أن تسترشد بها فى حالتها وتسير فى ضوئها دون مشقة أو عسر .

المبدأ الأول : بناء المعتادة على عادتها السابقة :

تعمل بهذا المبدأ كل مَنْ رأت الحيض والطهر قبل ذلك بانتظام مرة أو أكثر ، وأصبحت مدتهما معروفة لها ولكنها لاتستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة عن طريق النظر فى الصفات الذاتية لكل منهما ، فهذه ترجع فى أمرها إلى عادتها السابقة مادامت ذاكرة لها ، فتعتبر المدة المعروفة هى مدة الحيض ، والباق استحاضة .

مثلاً : أن ترى الدم ستة أيام ، والطهر أربعة وعشرين يوماً ، فهذه تحسب ستة أيام حيضاً ، وأربعة وعشرين استحاضة ؛ وهكذا .

والأصل النبوى الصحيح لهذا الحكم هو حديث أم سلمة : أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تُهراق الدم ؟ فقال :

« لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى » .

رواه الشافعى ومالك والخمسة إلا الترمذى ، وإسناده على شرط الشيخين .

وأيضا حديث عائشة عن فاطمة بنت أبى حبيش ، فى رواية للبخارى قال الرسول لها :

« ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى ، وصلى » [1].

المبدأ الثانى : تمييز الدم بصفته :

وفقاً لهذا المبدأ تنهج المميِّزة التى تستطيع أن تميز بسهولة بين دم الحيض ودم الاستحاضة عن طريق النظر فى الصفات الجوهرية لكل منهما ؛ فهذه تعمل بالتمييز ولا تلجأ لغيره ؛ لأنه علامة فى الدم نفسه ؛ فيعتبر أولى من غيره فى هذا الصدد .

والأصل فى ذلك هو الحديث النبوى الصحيح الذى جاء عن فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض ؛ فقال لها النبى ﷺ .

« إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف ؛ فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلِّى ؛ فإنما هو عِرْق » ، أى ينزف .

رواه أبو داود والنسائى ، وابن حبان والحاكم وصححاه ، والدارقطنى والبيهقى .

المبدأ الثالث : الرجوع إلى الغالب من عادة النساء :

تسير وفقاً لهذا المبدأ « **المبْتدأة** » التى بلغت مستحاضة ، أى التى رأت الدم لأول مرة ثم امتد بها لفترة تفوق المتعارف عليه أو الغالب بين النساء ، ولاتستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة .

كما تعمل وفقاً لنفس المبدأ « **المُتَحَيِّرة** » التى كان لها عادة فى الحيض ثم نسيتها ، واستمر بها الدم ، ولاتستطيع أن تميز بين الحيض والاستحاضة .

---

(١) سبل السلام : ١ : ١٠٠ ، ونيل الأوطار :١ : ٢٦٨ .

فمثل هذه أو تلك قد فقدت الاعتياد والتمييز ؛ ولذا فيجب عليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء ، وهى ست أو سبع .

والأصل النبوى لهذا الحكم هو حديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يارسول الله ، إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة ؛ فما ترى فيها ، وقد منعتنى الصلاة والصيام ؟ فقال : « **أنعت لك الكُرسُف** (١)؛ **فإنه يذهب الدم** » .

قالت : هو أكثر من ذلك !

قال : « **فَتَلجَّمِى** » (٢).

قالت : إنما أثجُّ ثجّاً (٣)!

فقال : « **سآمرك بأمرين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم** » .

فقال لها : « **إنما هذه ركضة** (٤)**من ركضات الشيطان ؛ فتحيضى** (٥) **ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ؛ ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت ، فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على**

---

(١) أى أصف لك القطن .

(٢) أى شدى خرقة موضع الدم .

(٣) أى أن الدم ينزل منها بشدة .

(٤) المراد أن الشيطان قد وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار فى التقدير كأنه ركض بآلة ، كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى .

(٥) أى اجعلى نفسك فى حكم الحائض .

أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ؛ فكذلك فأفعلى ، وصلى وصومى إن قدرت على ذلك » . وقال ﷺ : **« وهذا أحبّ الأمرين إلىَّ »** .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح – سألت عنه البخارى فقال : حديث حسن [1].

---

(١) هناك اختلافات بين الفقهاء شديدة التباين وكثيرة التفريعات والتفصيلات الجزئية توقع القارئة فى حيرة وتجعلها فى غموض من أمرها ؛ وقد بذلنا جهدنا فى اختزال كل مايتعلق بأحوال المستحاضة إلى مبادىء ثلاثة استناداً إلى السنة النبوية المطهرة الميسرة التى لاتعرف التعقيد ، ويمكن لكل مستحاضة أن تسير وفقاً لها دون مشقة أو عسر . ولكن إذا أرادت بعض القارئات معرفة تلك الخلافات شديدة التفريع والتعقيد فلها أن ترجع الى المظان الآتية :
المغنى : ١ : ٣١٠ – ٣٣٢ ، ٣٥١ ومابعدها ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٤ – ٢٤٦ ، وفتح القدير : ١ : ١١٢ – ١٣٤ ، وتبيين الحقائق : ١ : ٦٢ ، والبدائع ١ : ٤١ وما بعدها ، واللباب : ١ : ٥٠ ، والدر المختار ١ : ٢٧٧ ، وحاشية الباجورى : ١ : ١١٤ وما بعدها ، ومغنى المحتاج : ١ : ١١٣ – ١١٨ ، والشرح الصغير : ١ : ٢١٣ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، والشرح الكبير ١ : ١٧١ ، والمجموع شرح المهذب : ١ : ٣٨٦ وما بعدها .

موقف الحائض والنفساء من العبادات

* حكمة الإسلام فى النظر إلى المحيض :

مما لاشك فيه أن فترة المحيض والنفاس من أصعب الفترات التى تمر بها حواء فى حياتها ؛ حيث تعتريها تغيرات جسمية ونفسية واسعة النطاق .

هنا أرجو من القارئه الكريمة أن تستصحب هذا المعنى ، وتتذكر ماقلناه عن تلك التغيرات فى مبحث « آثار المحيض الجسدية والنفسية » ؛ ثم تتساءل معنا :

هل نظر المنهج الإسلامى الحكيم بعين الاعتبار لتلك التغيرات الجسدية والنفسية التى تعترى حواء أثناء فترة المحيض .. فى تكليفه لها أى تكليف تعبدى ؟

بالطبع إن دين الله تعالى لايمكن أن يتجاهل مثل هذه التغيرات ؛ لأن الله الذى خلق المرأة وفق طبيعة معينة .. هو الذى شرع لها المنهج الاسلامى الذى يلائم هذه الطبيعة ويتوافق مع تلك التغيرات .

وبناء عليه ، فإن الإسلام قد أسقط عن المرأة التكاليف التعبدية أو بعضها أثناء فترة المحيض والنفاس ؛ تقديراً لظروفها وتخفيفاً عنها ومراعاة وصيانة لها .

* الطهارة : وضوءاً وغسلاً :

إذا حاضت المرأة وتوضأت أو اغتسلت تعبداً فإن طهارتها

لاتصح فى أثناء الحيض ؛ لأن الحيض – ومثله النفاس – يوجب الطهارة ، وماأوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ، أى أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له .

هذا بالنسبة لطهارة رفع الحدث سواء كانت وضوءاً أو غسلاً . وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمى الجمرة ، فمستحبة ؛ بدليل قول رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت : « **اصنعى مايصنع الحاج غير ألا تطوفى** » متفق عليه .

* **الصــلاة :**

تسقط الصلاة عن الحائض والنفساء ، بل يحرم عليهما الصلاة أصلاً سواء كانت فرضاً أم سنة .

لحديث فاطمة بنت أبى حبيش الصحيح الذى رواه الشيخان :

« **إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة** » .

ولايجب عليهما قضاء مافاتهما من الصلاة ؛ لما روت عائشة رضى الله عنها : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » رواه الشيخان .

فالإسلام يسقط عن المرأة فرض الصلاة أثناء الحيض والنفاس ، كما أنه لايكلفها بقضائها ؛ تخفيفاً عنها ، وتيسيراً لها ؛ ودفعاً للمشقة والعسر ؛ لأن المحيض والنفاس تطول مدتهما ، وتتعرض فيهما المرأة لكثير من التغيرات الجسدية والنفسية – كما قلنا سابقاً – مما يوجب النظر إليها بعين التقدير والإعتبار .

* **دخول المسجد والبقاء فيه :**

يحرم على الحائض أو النفساء أن تمكث فى المسجد إلا لحاجة ؛ لما

رواه ابن ماجه والطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها : أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ صَرْحَةَ(1) هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : « **إن المسجد لايحل لحائض ولا لجنب** » .

أما استثناؤنا لهذا التحريم بالحاجة ؛ فذلك لأن النصوص الشرعية قد جاءت بجواز أن تدخل الحائض أو النفساء المسجد أو تمر به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ فقد قال الله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَاتَقْرَبوا الصَّلَاةَ وأَنْتُمَ سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَى تَغْتسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، والحائض أو النفساء حكمها هنا حكم الجنب ؛ لأنها فاقدة الطهارة .

وأخرج النسائى وأحمد ، عن ميمونة رضى الله عنها ، قالت :

« **كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائض ، فيضع رأسه فى حجرها ، فيقرأ القرآن وهى حائض ، ثم تقوم إحدانا بخُمْرته(2) فتضعها فى المسجد وهى حائض** » .

وأخرج الجماعة إلا البخارى ، عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ « **ناولينى الخُمْرة من المسجد** » .

فقلت : إنى حائض .

فقال : « **إن حيضتك ليست فى يدك** » .

والأكثر من ذلك أن البخارى قد روى فى حديث مطول عن عائشة : « **أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب ، فأعتقوها** ،

---

(1) صرحة الدار : ساحتها .

(2) الخمرة : هى حصيرة صغيرة قدر مايسجد عليه . (السجادة بلغتنا) .

فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء فى المسجد أو حِفْش » .

والحفش : هو البيت الصغير أو بيت من الشعر . فهذه المرأة قد سكنت فى مسجد النبى ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض ، ورغم ذلك لم يمنعها النبى ﷺ من ذلك ولانهى عنه ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك . وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ ، وهم كثيرون ، ولاشك فى أن فيهم من يحتلم ، ولم ينههم الرسول عن ذلك ؛ لأن الحاجة كانت تستدعى معيشتهم فى المسجد .

إذن فقد دلت النصوص الشرعية بما لايدع مجالاً للشك على أن تحريم دخول المسجد والمكث فيه للحائض أو النفساء يستثنى منه الحالات التى تدعو فيها **« الحاجة » إلى ذلك .**

*** هل تخرج المعتكفة من المسجد إذا حاضت أو نفست ؟**

يجب على المعتكفة إذا حاضت ، ولم يكن هناك ضرورة تستدعى بقاءها ، أن تخرج من المسجد ، لأنه لايمكنها المقام فيه لعدم الحاجة إلى ذلك ، ولم يبطل اعتكافها إن كان فى مدة لايمكن حفظها من الحيض ، وإذا طهرت بنت عليه ، كما لو حاضت فى صوم شهرين متتابعين .

*** قراءة القرآن وذكر الله تعالى :**

يجوز بلا خلاف بين الفقهاء للحائض والنفساء إجراء قراءة القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنطق به ، والنظر فى المصحف بالعين وإمرار مافيه على القلب ، والاستماع إليه .

وأجمع الفقهاء على جواز التسبيح ، والتهليل ، وسائر الأذكار غير القرآن ، جهراً ، للحائض والنفساء .

فقد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان : أن رسول الله ﷺ كان يتكىء فى حجر عائشة وهى حائض فيقرأ القرآن .

وعند البخارى ومسلم أيضاً : أن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض – يعنى إلى صلاة العيدين – وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحُيَّض المصلى** » .

ولكن هناك خلافاً فى حكم قراءة القرآن جهراً ونطقاً باللسان .. والأرجح أنها تجوز إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليها ، مثل : التعلم والتعليم ، أو خوف نسيان القرآن ؛ وما شابه ذلك والجواز هنا مقيد بالحاجة والضرورة ، أما إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة فلا تجوز .

أما التحريم المطلق دون استثناء ، فلا يوجد نص صحيح يؤيده ، وكل الأحاديث الناهية عن قراءة الحائض والنفساء للقرآن جهراً أحاديث ضعيفة : ضعفها نقادُ الحديث الثقات ، كالبخارى ، وابن تيمية ، والطبرانى ، وأبو داود ، وابن حزم ، وغيرهم . فمثلاً الحديث الذى كثيراً مايستشهد به القائلون بالمنع :

« **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن** » – حديث ضعيف كما قال نقاد الحديث الثقات كالترمذى والبيهقى وغيرهما . كما أن الحديث الآخر الذى رواه الدراقطنى : « **لايقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً** » أيضاً حديث ضعيف كما قال البيهقى .

فهذا الحديث والذى قبله لايصلحان للاحتجاج بهما على التحريم

المطلق . أما الحديث الذى رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح – عن على قال : كان النبى ﷺ « **يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً** » ، فهذا الحديث قد حكم عليه الكثيرون من نقاد الحديث بالضعف خلافاً للترمذى . وعلى فرض صحته ، فليس فيه مايدل على التحريم ؛ لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، وهذا الحديث لايصلح دليلاً على الكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم .

وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس : « **أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً** » .

ورُوى عن عائشة : أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض . ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة : « **أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه** » . رواه الخمسة إلا النسائى ، كما رواه مسلم ، والبخارى تعليقاً . كما يؤيده التمسك بالبراءة الأصلية ، حتى يصح مايصلح لتخصيص ذلك العموم ، أو للنقل عن هذه البراءة .

وقد كان النساء يحضن فى عهد الرسول ﷺ ، فلو كانت القراءة محرمة عليهنْ مطلقاً كالصلاة والصوم ، لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه فى الناس ؛ فلما لم ينقل أحد عن النبى فى ذلك نهياً مجزوماً بصحته وغير قابل للتأويل – لم يجز جعله حراماً ؛ لأنه لايصار إلى القول بالتحريم إلا بدليل صحيح .

ومع ذلك فهذا الجواز ينبغى أن يقيد بالحاجة والضرورة ؛ لأن كلام الله يجب أن يُتلى تلاوة تليق بجلاله وعظيم منزلته ؛ فلا يجوز للحائض تلاوته إلا إذا دعتها الحاجة والضرورة إلى ذلك ، كأن تكون معلمة للقرآن فيؤدى منعها إلى انقطاع حرفتها ، أو تكون مدرسة فيحدث أن تتوافق حصة الدين مع زمن حيضها ، أو تخشى نسيان القرآن .

* مس المصحف :

ينبغى أن يعامل كلام الله تعالى بالأسلوب اللائق بجلاله وكرامته ؛ ولذا فلا يجوز للحائض مسه دون حاجة أو ضرورة ، حتى تتطهر .

قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٧٧ - ٧٩] .

ففى هذه الآيات الكريمة يشير الله تعالى بأسلوب غير مباشر إلى حكم مس المصحف ؛ فإذا كان الكتاب المكنون لايمسه فى السماء إلا المطهرون ، فإنه ينبغى من باب أولى ألا يمس أهل الأرض القرآن إلا وهو متطهرون ؛ لاسيما وقد قال ﷺ فى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم : « **ألَّا يمس القرآن إلا طاهر** » رواه مالك والطبرانى وغيرهما .

ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة الحائض أو النفساء إلى مس المصحف ، كأن تكون معلمة أو متعلمة أو تخشى النسيان ؛ فإنه يجوز لها ذلك (١).

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول مبحث « موقف الحائض والنفساء من العبادات »، تُنظر المظان الآتية : بداية المجتهد : ١ : ٥٤ - ٥٧ و٦١ ، ومراق الفلاح ٢٤ ، وفتح القدير : ١ : ١١٤ - ١١٩ ، وكشاف القناع : ١ : ٢٢٦ - ٢٣٣ ، والمهذب : ١ : ٣٨ - ٤٥ ، وتحفة الطلاب ٣٣ ومابعدها ، والبدائع : ١ : ٤٤ ، وحاشية الباجورى : ١ : ١١٧ - ١١٩ ، والمغنى ١ : ٣٠٦ وما بعدها و٣٣٣ - ٣٣٨ ، ومغنى المحتاج : ١ : ١٠٩ - ١٢٠ ، والقوانين الفقهية ٤٠ ، والشرح الصغير : ١ : ٢١٥ ، والدر المختار والرد المحتار : ١ : ١٥٨ - ١٦٢ و٢٦٨ - ٢٧٤ ، ونيل الأوطار : ١ : ٢٨٠ وما بعدها .

موقف الحائض والنفساء من المعاملات

*** حكمة الإسلام :**

رأينا فى المبحث السابق كيف قدَّرَ الإسلام تقديراً رائعاً ظروف الحائض والنفساء ؛ فراعى التغيرات الجسدية والنفسية التى تتعرض لها .. فى تكليفها أى تكليف تعبدى ؛ فخفف عنها ، ويسر لها الأمور .

وفضلاً عن هذا فإن النصوص والأدلة قد قامت على أن الإسلام لم ينظر إليها على أنها نجسى ؛ قال رسول الله ﷺ :

« **إن المسلم لاينجس** » .. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

وفى لفظ : « **سبحان الله إن المؤمن لاينجس** » .. رواه الجماعة .. وهو عام فى الحى والميت والذكر والأنثى .

والإسلام كما يراعى الحائض أو النفساء فى التكاليف التعبدية – يراعيها أيضاً فى المعاملات والأحوال الشخصية ؛ فلم يمنع مجالستها والائتناس بها ومؤاكلتها والتعامل معها بصفة عامة ؛ انطلاقاً من المقولة الحكيمة :

«**إن المسلم لاينجس** » .

وهاهى عائشة رضى الله عنها تحيض وهى بِسَرِف [1]قبيل الحج ، فتبكى ؛ فيأتى إليها الرسول الكريم متودداً متلطفاً فيقول لها :

---

(١) بفتح السين وكسر الراء : محل بين مكة والمدينة .

« لاتحزنى ! إن هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم ؛ أفعلى كل شيء فى الحج ، غير ألا تطوفى بالبيت » .

وعن عائشة أيضاً ، قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبى ﷺ ، فيضع فاه على موضع فِىّ فيشرب ، وأتعرَّق العَرْقَ وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاهُ على موضع فِىّ » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . و معنى « العَرْق » : العظم ، و« تعرقه » : أكل ماعليه من اللحم .

وقد كانت عائشة تُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد وهى حائض فى بيتها . رواه البخارى ومسلم . مع ملاحظة أن بيت رسول الله ﷺ وحجراته كانت ملحقة بالمسجد ؛ ولذا فلا يستغرب ذلك .

وكان ﷺ يتكىء فى حجرها ويقرأ القرآن وهى حائض . رواه الشيخان . وروبت أم سلمة : أنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى خميلة — قطيفة — فحاضت ، فانسلت من جانبه ، فدعاها الرسول الكريم قائلاً : « أنفست ؟ » ، أى : حضت ؟

قالت : نعم .

فدَنَاها [1]، فاضطجعت معه فى الخميلة . متفق عليه .

فانظرى أيتها القارئة كيف يتعاطف الإسلام مع الحائض أو النفساء ؛ تقديراً منه لها ومراعاة للظروف التى تمر بها ؛ فها هو رسول الله ﷺ يتودد إلى نسائه فى فترة حيضهن ، فيقبلهن ، ويؤاكلهن ، ويشاربهن ،

---

(١) دناها : قربها منه .

ويضجع معهن فى خميلة واحدة ، فإذا انسلت إحداهن دعاها إليه وأدناها منه لطفاً وحناناً .. وها هو يمد إليها رأسه وهو معتكف فى المسجد وهى حائض فى بيتها فتسرحه . بل أكثر من ذلك أنه يتكىء فى حجر إحداهن ، فيقرأ القرآن وهى حائض .

ومراعاة الإسلام للمرأة فى محيضها ونفاسها ، لاتتوقف عند هذا الحد ، بل إنه قد شرّع لها من الأحكام فى المعاملات والأحوال الشخصية ما يتوافق مع هذا الظرف الحياتى الذى كثيراً ماتعيشه .. وفيما يلى توضيح لذلك وتفصيل :

* الجمـــاع :

عرفنا فى مبحث « **آثار المحيض الجسدية والنفسية** » الكثير من التغيرات التى تعترى حواء فى تلك الفترة ، ولاداعى هنا لتكرار ماقلناه هناك ، ولكننا نود هنا بصفة خاصة أن نؤكد على بعض الأعراض التى تحدث فى الجهاز التناسلى والجانب الجنسى عندها ؛ لما فى ذلك من علاقة ضرورية مع الموضوع الذى نتحدث فيه : الجماع .

يحدث للرحم أثناء المحيض تقرح وانسلاخ ، وتقل مقاومته للميكروبات الغازية لأن الدم يساعد على تكاثر الميكروبات ونموها ، كما أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تصبح فى أدنى مستوى لها ؛ إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذى يقتل الميكروبات ، ويرق دار المهبل ؛ وتمد الالتهابات إلى قناتى الرحم فتؤثر على شعيراتها تأثيراً سلبياً ، تلك الشعيرات التى لها دور كبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ؛ وبإختصار فإن الأجهزة التناسلية والجنسية تكون بأكملها فى حالة شبه مرضية .

لذا ، فإن اللقاء الجنسى فى موضع التناسل بين الرجل والمرأة أثناء المحيض – أمر له عواقبه الوخيمة على كليهما ؛ ذلك أن غشاء الرحم المخاطى يكون فى هذه المرحلة – كما سبق أن ذكرنا – فى حالة تقرح وانسلاخ ؛ مما يجعل الجماع فى هذه الحالة ذا أضرار مؤكدة ، وأولها إصابة الرحم بالتهاب وإنتان ، بسبب انكشاف الطبقات الداخلية للرحم ، كما لو جُرحت اليد ، والجرح مفتوح ؛ فكيف سيعمل التلوث ؟! إن الرحم بالضبط فى حالة جرح ، ولكن من باطنها ، فأى جماع سيؤدى إلى صعود الجراثيم من المهبل إلى عنق الرحم ، وإذا صعدت فإن البيئة مناسبة جداً لإحداث الإصابة الإنتانية .

كما يؤدى الجماع إلى إحداث احتقان فى الرحم ؛ مما يساعد على زيادة كمية القذف الدموى . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الحالة النفسية للمرأة الحائض تكون فى أدنى مستوياتها كما قد اتضح لنا من قبل ، مما يجعل الظرف النفسى غير مناسب لعملية الجماع مطلقاً .

بالإضافة إلى كل ماسبق ، فإن قذارة المهبل الملىء بدم الحيض الأسود المحتوى على كمية من مادة الزرنيخ – تجعل الأذى لايقتصر فقط على المرأة الحائض ، بل ينتقل أيضاً إلى الرجل المجامع ؛ حيث إن تكاثر الميكروبات فى هذه البيئة يؤدى إلى تأثيرات سلبية ، منها : إلتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

والمراد بالاعتزال : ترك الجماع ؛ لقول عائشة الذى رواه الشيخان : « **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ، ثم يباشرها** » .

والمراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين ، لا الجماع .

والمراد بالاتزار : أن ترتدى ثوباً تستتر به مابين السرة إلى الركبة .

وقال ﷺ : « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** » رواه الجماعة إلا البخارى .

وأخرج البخارى فى تاريخه عن مسروق بن الأجدع ، قال : **سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شىء إلا الفرج** .

وتستمر حرمة الجماع فى موضع التناسل حتى ينقطع الحيض وتغتسل .. وهذا مايدل عليه القرآن .. قال الله تعالى :

﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ يعنى : ينقطع الدم ، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ يعنى : اغتسلن الماء ؛ لأن صيغة التفعل ﴿ **التَّطَهُّر** ﴾ المأخوذ من ﴿ **تطهرن** ﴾ إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على مايكون من فعل غيرهم ؛ فيكون قول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ أظهر فى معنى الغسل بالماء فى الطهر الذى هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

هذا ، وإذا حدث أن جامع زوج زوجته وهى حائض أو نفساء ، فإنه يأثم بذلك ، ويجب عليه الاستغفار والتوبة ، وليس عليه كفارة ؛ لأن

الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث الكفارة يوجد فى إسناده ومتنه اضطراب كثير [1].

*** الطــلاق :**

إذا حاضت المرأة ، فإنه يحرم على زوجها طلاقها طالما كانت فى المحيض .. قال تعالى :

﴿ ... إِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ [الطلاق : ١] .

والمعنى إذا أردتم تطليق النساء وعزمتم عليه ، فطلقوهن مستقبلات العدة ، وذلك لايكون إلا إذا طلقت المرأة فى الطهر لتكون أول حيضة تستقبلها قرءاً محسوباً من الأقراء الثلاثة .

وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ؛ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « **مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء** » .

ولو وقع الطلاق فى فترة المحيض ، فإنه يصبح طلاقاً غير مشروع ، يسمى فى الفقه الإسلامى « **بالطلاق البدعى** » ، وهو طلاق حرام يأثم فاعله .

ولهذا حكمة عالية ، لسببين :

---

(١) حول المزيد من التفصيلات الفقهية تُنظر المظان السالفة الذكر .

أولاً : يحدث للمرأة أثناء فترة المحيض – كما عرفنا من قبل – كثير من التغيرات الجسمية والنفسية ؛ مما يكون له أبلغ الأثر فى تصرفاتها وسلوكها ، وقد يصدر عنها بعض الأفعال وردود الأفعال التى لاترضى عنها حين تتجاوز تلك الفترة ؛ ولذا فإن الإسلام قد نظر بعين الإعتبار لتلك التغيرات ؛ فحظر على الرجل طلاق زوجته فى أثنائها ؛ لأن ذلك قد يكون نتيجة انفعال وقتى تحت تأثير هذه الفترة المعنية .

ثانيا : فى أثناء فترو المحيض لايتم اللقاء الجنسى بين الزوجين ؛ مما قد يكون له أثر سلبى فى نظرة الزوج إلى زوجته . ومن المنتظر بعد انتهاء هذه الفترة أن يتم اللقاء فيعود الود والانسجام .. أما إذا جاء طهر ولم يجامعها فيه ، ورغب فى الانفصال ، فهذا دليل على أن تلك الرغبة ليست تحت تأثير فترة الحيض .

هذا ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ، وفيهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الطلاق البدعى يقع رغم كونه حراماً .. فى حين ذهب جمع من المحققين العلماء إلى أنه لايقع ؛ لكونه مخالفاً لقواعد السنة [1].

*** البـــلوغ :**

رتّب الإسلام على بدء الحيض فى حياة حواء حكماً شرعياً بالغ الأهمية ، ألا وهو البلوغ الذى تصبح به أهلاً للتكاليف الشرعية .

فإذا كان البلوغ يحدث إما بالأمارات الطبيعية أو بالسن ، فإن الحيض يمثل أمارة طبيعية على حدوثه .. قال رسول الله ﷺ .

« **لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار** » ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه .. وفى لفظ عند الخمسة إلا النسائى :

---

(١) عن كتاب : « المشاكل الزوجية وحلولها » للمؤلف .

« **لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » . والحائض مَنْ بلغت سن المحيض . والخمار : مايُغطى به رأس المرأة . ولما أوجب عليها أن تستتر فى صلاتها لأجل الحيض ، دل ذلك على بدء تكليفها .

*** براءة الرحـــم :**

يدل حدوث المحيض دلالة قاطعة على براءة الرحم ؛ حيث قد أثبتت النصوص الصحيحة والاستقراء العلمى الدقيق أن المرأة الحامل لاتحيض ، وأن حدوث المحيض إشارة إلى عدم الحمل ؛ لوجود علاقة ضرورية بين الحيض وعدم الحمل ، تلك العلاقة قد كشفنا عنها فى مبحث « **هل تحيض الحامل ؟** » . المهم – هنا – أن الحيض يعتد به فى الحكم ببراءة الرجم ، ومن المعلوم أن الأصل فى مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم .

*** العـــــدة :**

ومن الأحكام الهامة فى مجال المعاملات التى رتبها الإسلام على المحيض : العدة ؛ ذلك أن المرأة إن لم يكن حاملاً فعدتها إذا كانت من ذوات الحيض : ثلاثة قروء أى حيضات .

قال تعالى : ﴿ **والمُطَلَّقَاتُ يَترَبَّصْن بأَنْفُسِهن ثَلَاثَةَ قُروَء** ﴾ .

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض ، لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس أو لكونها لاتحيض أصلاً ، أو بعبارة أخرى : عدة الصغيرة والآيسة ، والمرأة التى لم تحض : فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ **واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ من نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتَم فَعِدَّتهن ثَلَاثَةُ أَشْهَرٍ ، وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق : ٤] .

الخلوة الصحيحة :

لاتتحقق الخلوة الصحيحة – وهى اجتماع الزوجين بعد العقد فى مكان بعيد عن أعين الناس واطلاعهم – إذا وجد مانع طبيعى أو حسى أو شرعى يمنع من اللقاء الجنسى . ومايعنينا هنا هو معرفة إحدى الموانع الشرعية ، وهو أن تكون المرأة فى حالة حيض أو نفاس ؛ فالمحيض أو النفاس يحولان دون تحقق معنى الخلوة الصحيحة ، وبالتالى يبطلان مايترتب عليها من أحكام ، كلزوم العدة ، وثبوت النسب ، وما إليهما .

*** الظهـــــار :**

الظهار هو أن يشبه الرجل المسلم المكلف زوجته بامرأة محرمة عليه ، كأن يقول لها : « **أنت على كظهر أمى أو أختى** » . ويشترط فى المشبه به أن يكون ممن يحرم عليه وطؤه أصالة .

وعلى هذا ، فإن الزوج إذا قال لزوجته : « أنت علىّ كظهر زوجتى الحائض أو النفساء » . فإن هذا لاينعقد ظهاراً ؛ لأن الحائض أو النفساء يحرم وطؤها عليه لعارض ، ولايحرم أصالة [1].

*** الفرق بين أحكام الحيض وأحكام الجنابة :**

هناك فروق بينهما ، نذكر منها مايأتى :

يحرم على الحائض أو النفساء مايحرم على الجنب ، بيد أنهما تزيدان عليه فى أمور : هى أن الصوم لايحل لهما – عكس الجنب – فإن صامت لاينعقد صيامها .

---

(١) لمزيد من التفصيلات تنظر المظان السابقة .

ويحرم قربان المرأة إذا حاضت أو نفست ، ولا يحرم قربان المرأة التى أجنبت .

ويقضى الجنب الصلاة والصوم ، والحائض أو النفساء لاتقضى الصلاة ، وإنما تقضى الصوم فقط .

ويحرم الطلاق فى الحيض ، ولا يحرم فى الجنابة [1].

---

(١) انظر : البدائع جـ ١ : ص ٤٤ .

موقف المستحاضة من العبادات والمعاملات

* **الصــــلاة :**

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول ؛ ولذا فإنها لاتمنع المرأة عن الصلاة . لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش – وكانت تستحاض – فقال لها : « **إذا كَانَ دَمَ الحَيْض فإنَّهُ أَسْوَدَ يُعْرَف ، فإذا كان ذلك فأمْسِكى عن الصَّلَاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عِرْق** » سبق تخريجه .

بيد أنها يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لما رواه البخارى عن النبى ﷺ : « **ثم توضئى لكل صلاة** » .

* **الصــــوم :**

لاتمنع المستحاضة عن الصوم أيضاً ؛ لأن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الإستحاضة . رواه البخارى .

* **سائر العبادات :**

لاتمنع الاستحاضة المرأة من الحج والطواف ، وقراءة القرآن ؛ ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والاعتكاف ، ولها أن تمارس كل ذلك بلا كرا هة ؛ لأن لها حكم الطاهرات للأخبار الواردة فى ذلك عن رسول الله ﷺ وقياساً على الصلاة والصوم .

* **الجمـــاع :**

يجوز مجامعة المستحاضة ؛ لأن دم الاستحاضة دم طبيعى ، بخلاف دم

الحيض فإنه فاسد ويحدث به الأذى ؛ وقد روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .. وقال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها . وكانت حمنة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف . ولم يرد نص صحيح على تحريم مجامعة المستحاضة ، والأصل فى ذلك هو البراءة ؛ فلا يجب الانتقال عنها إلا بدليل .

سائر المعاملات :

تمارس المستحاضة كل أمور المعاملات التى تجوز للطاهرة ممارستها ؛ لأن لها حكم الطاهرات ، ولم يأت دليل بخلاف ذلك [1].

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول موقف المستحاضة من العبادات والمعاملات تُنظر المظان الآتية : المغنى ١ : ٣٣٩ ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٥و ٢٣٧ ، وفتح القدير ١ : ١٢١ ، ومراقى الفلاح ٢٥ ، ومغنى المحتاج ١ : ١١١ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، والشرح الصغير ١ : ٢١٠ ، والدر المختار ١ : ٢٧٥ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٦٥ – ٦٦ للمؤلف .

الفصل الثانى

فقه الصلاة

- أحكام أذان المرأة وإقامتها للصلاة وإجابتها للمؤذن والمقيم .
- شروط وجوب الصلاة على المرأة .
- شروط صحة صلاتها .
- عورة المرأة الحرة فى الصلاة .
- صفة الصلاة وكيفيتها .
- ما تشترك فيه المرأة مع الرجل من أعمال الصلاة .
- ما يخص المرأة دون الرجل من أعمال الصلاة .
- ذهاب المرأة إلى المسجد .
- إمامة المرأة .
- موقف المرأة كمأمومة فى صلاة الجماعة .
- موقف المرأة من صلاة الجمعة والعيدين .

أحكام أذن المرأة وإقامتها للصلاة وإجابتها للمؤذن والمقيم

مسائل الأذان التى تخص المرأة كالآتى :

*** أولاً : أذان المرأة فى جماعة الرجال .**

ليس للمرأة أن تؤذن فى جماعة الرجال ؛ لأنه يُخشى الافتتان بصوتها .

*** ثانياً : أذان المرأة فى جماعة النساء :**

لايجب عليها الأذان ، ولكنها إن فعلت فحسن ؛ لأن الأذان ذكر الله تعالى ؛ ولا يخشى الافتتان من صوتها فى هذه الحالة ؛ حيث إنها فى جماعة نساء .

وقد أخرج البيهقى : أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤذن و تقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن .

*** ثالثاً : إقامة المرأة للصلاة :**

حكم إقامة المرأة للصلاة – بديهياً – هو حكم أذانها ؛ حيث إن الإقامة تابعة للأذان ومتعلقة به .

*** رابعاً : إجابة المرأة المؤذن والمقيم :**

يسن للمرأة أن تجيب المؤذن والمقيم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل مايقول المؤذن** » . متفق عليه . وهو عام فى الرجال والنساء .

وكيفية إجابة المؤذن قد حددها رسول الله ﷺ عندما قال : **« إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد لا إله إلا الله ؛ ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله : قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله؛ ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله – من قلبه – دخل الجنة »** . رواه مسلم فى صحيحه ، وأبو داود فى سننه .

وتقول بعد التثويب فى أذان الفجر : **« صدقت وبررت »** .

والتثويب : هو أن يقول المؤذن فى أذان الفجر بعد الحيعلتين : **« الصلاة خير من النوم »** .. ذلك أن أحد الصحابة قال : يارسول الله علمنى سنة الأذان ؛ فعلمه ، وقال : **« فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »** . أخرجه أبو داود وابن حنبل .

ويستحب أن تصلى على النبى وتدعو بعد الأذان بالدعاء المأثور عند البخارى : **« اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته »** ، فقد قال ﷺ : **« إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علىّ ؛ فإن من صلى على صلاة ، صلى الله عليها بها عشراً .. ثم سلوا الله لى الوسيلة ؛ فإنها منزلة فى الجنة ، لاينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ؛ فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى »** . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً

وأخرجه مسلم عن رسول الله قال : « **من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً رسول الله ، ورضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً – غفر له ذنبه** » .

وإذا كان الأذان للمغرب قالت : « **اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، وحضور صلواتك** »، فقد علّم رسول الله ﷺ أن تقول ذلك . رواه الترمذى وأبو داود .

وتدعو فى الوقت بين الأذان والإقامة ، لقول رسول الله ﷺ: « **الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة** » قالوا : فما نقول يارسول الله ؟ قال : « **سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة** » . رواه احمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح ، كما رواه ابن خزيمة والنسائى وابن حبان .

هذه بالنسبة لإجابة المؤذن ، أما إجابة المقيم فهى مثل اجابة المؤذن فى كل ما يقول ، باستثناء قوله : « **قد قامت الصلاة** » فإنها تقول : « **أقامها الله وأدامها** » .

وتشمل الإجابة كل سامعة ، جنباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كانت فى طواف فرضاً أو نفلاً ، وتجيب بعد الخلاء والجماع والصلاة مالم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وأخيرا ، فإن على المسلمة أن تكون إجابتها للمؤذن أو المقيم بصوت خاشع ، غير مرتفع ، لاسيما فى حضرة الرجل الأجنبى .

شـــــروط الصـــــلاة

*** اولاً : شروط وجوب الصلاة :**

تشترك المرأة مع الرجل فى بعض شروط وجوب الصلاة ، وتختلف عنه فى البعض الآخر .

أما القسم الذى تشترك فيه مع الرجل ؛ فهو ثلاثة شروط تتمثل فيما يأتى :

١ - **الإسلام** : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى .

٢ - **البلوغ** : فوقت وجوب الصلاة يبدأ مع سن البلوغ ؛ لقول الرسول ﷺ الذى رواه أصحاب السنن : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم** » وبلوغ الأنثى يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام (أى الانزال) ، ومجيء العادة الشهرية (الحيض) ، والحبل .

٣ - **العقل** : لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت فى الحديث المذكور أعلاه : « عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ » .

تشترك المرأة مع الرجل فى تلك الشروط الثلاثة ، ولكنها تختلف عنه فى شرط واحد ، هو :

زوال الموانع الطبيعية كالحيض والنفاس :

ذلك أن الإسلام رحمة منه وتقديراً للمرأة وهى فى مثل تلك

الظروف – كما قلنا مراراً وتكراراً – يُسقط عنها فرض الصلاة فى فترة المحيض أو النفاس ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة** » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وفى رواية للبخارى : « **دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها** » (١).

*** ثانياً : شروط صحة الصلاة :**

كما يشترط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وزوال الموانع كالحيض والنفاس للمرأة ؛ لوجوب الصلاة ؛ فإن هذه الشروط نفسها واجبة أيضاً لصحة الصلاة ؛ مع العلم بأن صلاة غير البالغة تصح رغم عدم وجوبها .

ولكن شروط صحة الصلاة تزيد على ذلك ؛ حيث إن هناك أحد عشر شرطاً آخر ، سنذكرها فيما يلى إجمالاً ، مع التركيز والتفصيل فى الجوانب التى تخص المرأة :

١ –**معرفة دخول الوقت** : قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾ [النساء – ١٠٣] .

٢ –**الطهارة عن الحدثين : الأصغر والأكبر** : قال تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُم وأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وإِن كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَرُوا** ﴾ (٢) وقال ﷺ : « **لايقبل الله صلاة بغير طهور** » رواه الجماعة إلا البخارى ، وقال ﷺ أيضاً : « **لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » رواه الشيخان هذا ، وقد سبق لنا

---

(١) المحرر فى الفقه الحنبلى ١ : ٢٩ – ٣٣ ، ومراق الفلاح ٢٨ ، والمهذب ١ : ٥٣ ومابعدها ، والشرح الكبير ١ : ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

الحديث تفصيلاً عن كيفيات الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر فى الجزء الخاص بأحكام الطهارة .

٣ – **طهارة الثوب والبدن والمكان عن النجاسة العينية** : لقول الله تعالى : ﴿ **وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ ، ولقول الرسول ﷺ : « **تنزهوا من البول** » رواه الدارقطنى وحسنه ؛ ولقوله : « **إذا أدبرت – يعنى الحيضة – فاغسلى عنك الدم وصلى** » رواه الشيخان ؛ ولحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد : « **أريقوا على بوله ذَنُوباً – أى دلواً – من ماء** » رواه الجماعة إلا مسلماً . فهذه النصوص تدل كلها – على التوالى – على وجوب طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان . وقد سبق لنا فى الجزء الخاص بأحكام الطهارة بيان كيفية تطهير الثوب من دم الحيض والنفاس وخلافهما .

٤ – **ستر العورة** : يجب ستر العورة لقول الله تعالى : ﴿ **يَابَنِي آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عند كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (١)، وقال ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » . رواه ابن خزيمة عن عائشة .. والخمار : هو مايغطى به رأس المرأة ، والمراد بالحائض : البالغ التى بلغت سن المحيض ؛ لأن الحائض فى أثناء الحيض لا تصح صلاتها بخمار ولابغيره .

وعورة المرأة الحرة التى يجب سترها فى الصلاة :

هى جميع البدن ماعدا الوجه والكفين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **ولَايُبْدِينَ زِينَتَهُن إلَّا مَاظَهَر مِنْهَا** ﴾ (٢)؛ فقد استثنت الآية

---

(١) سورة الأعراف ٣١ .

(٢) سورة النور ٣١ .

﴿ ماظهر منها ﴾ أى مادعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره ، وهو الوجه والكفان ، وقد نُقل هذا التفسير عن كثير من الصحابة والتابعين .. ولأن النبى ﷺ نهى – فيما رواه البخارى – المرأة المحرمة بحج أو عمرة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما فى الإحرام . وفضلاً عن ذلك فإن هناك إجماعاً على أن المرأة تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما ؛ لأن ستر العورة واجب ولاتصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

هذا عن عورة المرأة التى يجب سترها فى الصلاة ، أما عن عورتها خارج الصلاة وفى إطار الحياة العامة فسنتعرض لها فى فصل بعنوان « الحجاب » .

* **انكشاف العورة فجأة :**

إذا انكشف من المرأة شيء يسير من عورتها لاتبطل صلاتها ؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق ، فَعُفِيَ عنه قياساً على يسير عورة الرجل ؛ ذلك أن انكشاف اليسير من عورة الرجل لايبطل صلاته ؛ لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة ، قال : انطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : « **يؤمكم أقرؤكم** » ، فكنت أقرأهم ، فقدمونى ، فكنت أؤمهم وعلىَّ بُرْدَةٌ لى صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجدت انكشفت عنى ، فقالت امرأة من النساء : واروُوا (أى غطوا) عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصاً عُمَانياً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به .

ومن المعلوم أن هذا أمر ينتشر ، ولم ينكره النبى ﷺ ؛ فظهر أن ظهور يسير العورة لايبطل الصلاة .

هذا إذا انكشفت شيء قليل منها ، أما انكشاف الشيء الكثير ، فإنه

يبطل الصلاة إن لم تستره فى الحال .. فإن انكشفت عورتها عن غير عمد ، فسترتها على الفور دون تقصير ، لم تبطل صلاتها ؛ لأنه يسير من الزمان ، أشبه اليسير فى القدر .

*** حكم ستر الوجه فى الصلاة :**

لايجوز للمرأة أن تستر وجهها فى الصلاة سواء بالنقاب أو البرقع أو غيرهما ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، كما أجمع الفقهاء على وجوب كشف المرأة لوجهها فى الإحرام والصلاة .

*** صلاة العراة فى جماعة :**

إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن اجتمع نسوة عراة ، فلهن أن يصلين فى جماعة ، وتقف الإمامة وسطهن ، ويقفن صفاً واحداً ، حتى لاينظر بعضهن إلى عورة بعض ، فإن لم يمكن إلا صفين ، صلين وغضضن أبصارهن ، وعليهن إتمام الركوع والسجود والقيام وغيرها من أركان الصلاة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (١).

وقال سبحانه : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (٢).

وقال ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » .

فبما إنهم غير مكلفين – والحكم هنا سواء للرجال والنساء – بما

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة الانعام ١١٩ .

لايقدرون عليه من ستر العورة ، فإنهم مأمورون بالصلاة على الهيئة التى يستطيعونها ؛ فسقط عنهم ماليس فى وسعهم واستطاعتهم ، وبقى عليهم فرضاً مايقدرون عليه .

لاسيما وقد قال ﷺ : « **يامعشر النساء ، لاترفعن رءوسكن إذا سجدتن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر** » . رواه أحمد وأبو يعلى ، وروى نحوه البخارى ومسلم .

فهذا الحديث ينص على أن هناك من الصحابة مَنْ كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ وبعلمه ، وليس معهم من اللباس مايوارى عورتهم بسبب من فقرهم ، ولا يتركون شيئاً من أعمال الصلاة كالركوع والسجود كاملين ، ولم يأمر الرسول ﷺ فى هذا الصدد إلا بغض البصر . وفى هذا دليل واضح ضد مَنْ قال بخلاف ذلك من إسقاط القيام أو الركوع والسجود على الوجه الكامل ، أو من قال بإسقاط صلاة الجماعة .

٥ – استقبال القبلة :

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة .. قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ حيث خَرَجْتَ فَوَلِّ وجْهَكَ شَطْرَ الْمِسجِدِ الْحَرامَ وَحَيثُ ماكُنْتُم فَوَلُّوا وَجُوهكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ (١).

وهذا الحكم سار فى جميع الأحوال باستثناء حالات مثل حالة الخوف والمرض والاضطرار وصلاة النافلة للمسافر .. فقد قال تعالى : ﴿ **فإِنْ خِفتم فَرِجَالًا أو ركباناً** ﴾ .

---

(١) سورة البقرة ١٥٠ .

قال ابن عمر وبعض المفسرين : أى مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها .

وقال ﷺ « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم** » .

واخرج مسلم وأحمد : أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ **فَأَيْنَما تُوَلوا فثمَّ وجْهُ اللهِ** ﴾ (١).

٦ - النيـــة :

يشترط لصحة الصلاة .. النية قال تعالى : ﴿ **وَمَا أمِرُوا إلَّا ليَعْبدَوا اللهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ** ﴾ .. والإخلاص يُقصد به النية . وقال ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى** » . رواه الستة .

٧ - ترك الكلام الأجنبى عن الصلاة :

فقد أخرج مسلم عن زيد بن أرقم : « **كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام** » .

٨ - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :

معيار الفعل الكثير هو مايخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة .

٩ - ترك الأكل والشرب :

لأنهما أفعال من غير جنس الصلاة ؛ وتخرج الصلاة عن مفهومها الصحيح فى كونها عبادة خالصة لله تعالى (٢).

---

(١) سورة البقرة ١١٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول شروط صحة الصلاة يُرجع إلى المظان الآتية : بداية المجتهد ١ : ١٠٥ - ١١٤ ، ومراقى الفلاح ٣٣ و ٣٩ و ٥٣ ، والمحرر فى الفقه الحنبلى ١ : ٢٩ ، والحضرمية ٤٩ - ٥٥ ، والبدائع ١ : ١١٤ - ١٤٦ ، وفتح القدير ١ : ١٧٩ - ١٩١ ، واللباب ١ : ٦٤ - ٦٨ و ٨٦ ، والشرح الصغير ١ : ٢٦٥ - ٣٠٢ ، وتبيين الحقائق ١ : ٩٥ - ١٠٣ .

صفة الصلاة وكيفيتها

*** ماتشترك فيه المرأة مع الرجل من أعمال الصلاة :**

تشترك المرأة مع الرجل فى أعمال الصلاة وكيفياتها ، ولا تختلف عنه إلا فى أمور محدودة .

أما الأمور التى تتفق فيها المرأة مع الرجل ، فالمرجع فيها هو رسول الله ﷺ الذى علمنا كيفية الصلاة قولاً وفعلاً .

أما تعليمه لنا قولاً ، فقد جاء فى « **حديث المسىء فى صلاته** » الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة ، قال :

دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ ؛ فردّ عليه السلام وقال : « **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ** » ، فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات .. قال : فقال : والذى بعثك بالحقّ ، ما أحسن غير هذا ؛ فعلمنى . قال ﷺ : « **إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ؛ ثم أفعل ذلك فى صلاتك كلها** » .

كما قد علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فعلاً وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » رواه البخارى . وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين لنا كيف كان ﷺ يصلى ، ولكنا سنكتفى بحديثين خشية التطويل والتكرار ؛ ولأنهما يقومان بالغرض المطلوب .

فقد أخرج أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح

الإسناد ، عن عبدالله بن غنم : أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه ، فقال : يامعشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة ؛ فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه (أى غسل جميع الأعضاء) حتى أفاء الفىء ، وانكسر الظل ، قام فأذن ؛ فصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة .

فتقدم فرفع يديه فكبر .

فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها ..

ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده – ثلاث مرات .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ..

ثم كبر وخر ساجداً ..

ثم كبر فرفع رأسه ..

ثم كبر فسجد ..

ثم كبر فانتهض قائماً .

فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرى ، وتعلموا ركوعى وسجودى ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار . ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « **يأيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله !** » .

فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبى الله ﷺ فقال : يانبى الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم و قربهم من الله ؟!! أنعتهم لنا (أى صفهم لنا) ..

فسُرَّ وجه النبى ﷺ لسؤال الأعرابى ، فقال : « **هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا فى الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيامة ولايفزعون ، وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون** » .

وأخرج الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى ، والبخارى مختصراً : أن أبا حميد الساعدى قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ — أحدهم أبو قتادة — أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ، قالوا : ماكنت أقدم منا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ؟ فقال : بلى ، قالوا : فاعرض . فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يُحاذى بهما مَنْكبِيه ، ثم يكبر ..

فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله اكبر — وركع .

ثم اعتدل ، فلم يُصوِّب رأسه ولم يُقْنِع (أى لم يبالغ فى خفضه وتنكيسه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره) ووضع يديه على ركبتيه .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً .

ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رِجْلَه ، وقعد عليها ، واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه .

ثم نهض ..

ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك .

حتى إذا قام من السجدتين ، كبّر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك .

حتى إذا كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته ، أخّر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متورِّكاً ، ثم سلم . قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ .

تلكم كانت الكيفية التى كان رسول الله ﷺ يصلى وفقاً لها ، وعلى المرأة أن تقتدى به ﷺ فى كل ماورد عنه فى هذا الصدد باستثناء الجوانب التى تخالف فيها الرجل والتى جاءت أحاديث الرسول بتوضيحها ، وقبل أن نذكر ماتخالف فيه المرأة الرجل يجدر بنا أن نشير إلى أن كيفية الصلاة التى جاءت عن النبى ﷺ ينبغى أن نميز فيها بين الشروط والأركان والسنن .

أما الشروط ، فقد سبق لنا ذكرها ، ويتبقى أمامنا الأركان والسنن .

*** أركان الصلاة :**

والأركان هى كالشروط من حيث حتمية وجودها ــ سواء للرجل أو المرأة – إلا أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها كالطهارة ونحوها مما سبق بيانه . والركن هو ماتشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود ، ولايسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ،

وسمى ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذى لايقوم إلا به ؛ لأن الصلاة لاتتم إلا به .

وأركان الصلاة كالآتى :

١ - تكبيرة الإحرام : الله أكبر .

٢ - القيام فى الفرض للقادر عليه .

٣ - قراءة القرآن للقادر عليه .

٤ - الركـوع .

٥ - الرفع من الركوع والاعتدال .

٦ - السجود مرتين لكل ركعة .

٧ - الجلوس بين السجدتين .

٨ - القعود الأخير مقدار التشهد .

٩ - السلام .

١٠ - الطمأنينة فى الركوع والاعتدال منه والسجود ، والجلوس بين السجدتين .

١١ - ترتيب الأركان [١].

---

(١) لمعرفة تفاصيل أركان الصلاة واختلافات الفقهاء حولها ترجع القارئة إلى المظان الآتية : فتح القدير ١ : ١٩٢ - ٢٢٦ ، ومراقى الفلاح ٣٧ و ٣٩ ، والشرح الكبير ١ : ٢٣١ - ٢٤٢ ، والمغنى ١ : ٤٦٠ - ٥٥٨ ، ومغنى المحتاج ١ : ١٤٨ - ١٨٤ .

* **سنن الصـــلاة :**

سنن الصلاة هى أفعال وأقوال يثاب المرء إن فعلها ، وليس عليه شيء إن تركها ، وهى كالآتى :

١ – رفع اليدين : سنة عند الأئمة الأربعة .

٢ – وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى : سنة عند الجمهور غير المالكية .

٣ – النظر إلى موضع السجود .

٤ – دعاء الاستفتاح : سنة عند الجمهور غير المالكية ، وذهب المالكية إلى أن دعاء الاستفتاح مكروه ، وقالوا على المصلى أن يقرأ بعد التكبير . ورأى الجمهور هو الصواب ؛ فقد وردت أدعية كثيرة للنبى ﷺ ، نذكر منها الدعاء الذى رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى : عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة (أى وقتاً قصيراً) قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « **أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد** » .

٥ – الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة : ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن التعوذ سراً سنة فى أول كل ركعة قبل القراءة . وعند الحنفية التعوذ سنة فى الركعة الأولى فقط . وقال المالكية بكراهة التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة .

٦ – التأمين بعد الانتهاء من الفاتحة .. أى أن يقول : آمين ، أى استجب .

٧ – السكتات اللطيفة فى المواضع التى جاء فيها السكون عن النبى ﷺ ؛ فقد كان يسكت إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ، وإذا فرغ من القراءة كلها . رواه الترمذى وأحمد وأبو داود .

٨ – قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة .. وذلك فى الركعتين الأولى والثانية عند الأئمة غير الحنفية ، أما الحنفية فهذا واجب عندهم .

٩ – التكبير عند الركوع والسجود ، والرفع منهما ، وعند القيام .

١٠ – التسميع والتحميد : أى قول سمع الله لمن حمده .. ربنا لك الحمد .

١١ – هيئة الركوع التى جاءت عن الرسول ﷺ فى حديث أبى حميد السابق .

١٢ – وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه ، عند الهوى للسجود . وعكس ذلك عند الرفع منه للقيام .

١٣ – التسبيح فى الركوع والسجود .

١٤ – الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول .

١٥ – التورك فى التشهد الأخير .

١٦ – الدعاء بين السجدتين .

١٧ – الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير .

١٨ – الدعاء بعد الصلاة على النبى وقبل السلام .

١٩ – التسليمة الثانية [١].

هذه كانت شروط الصلاة وأركانها وسننها ذكرتها على سبيل الإجمال ؛ لأنها تعم الرجال والنساء ، وكتابنا هذا يغنيه فى المقام الأول مايخص المرأة من أحكام الصلاة ؛ ولذا فإننا نفصّل القول فيما يخصها ونجمله فيما تشترك فيه مع الرجال .

* مايخص المرأة دون الرجل من أعمال الصلاة :

تخالف المرأة الرجل – وفق مذهب الشافعية – فيما يأتى من أعمال الصلاة :

١ – الركوع :

تضم المرأةُ بعضها إلى بعض ؛ فتضم ركبتيها وقدميها ، وتلصق مرفقيها بجنبيها ؛ لأن ذلك أستر لها . فى حين أن الرجل يرفع بطنه عن فخذيه فى الركوع ، ويبعد مرفقيه عن جنبيه .

٢ – السجود :

تضم المرأة أيضاً بعضها إلى بعض ؛ فتلصق بطنها بفخذيها ، وتضم ركبتيها وقدميها ، وتلصق مرفقيها بجنبيها ؛ لنفس العلة المذكورة أعلاهِ .

٣ – القراءة :

تخفض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الأجانب بحيث لايسمعها

---

(١) لمعرفة التفاصيل الفقهية ترجع القارئة إلى : مراقى الفلاح ٤١ – ٤٤ ، والشرح الصغير ١ : ٣١٧ – ٣٢٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ١٥٢ – ١٨٤ ، وتحفة الطلاب ٤٤ – ٤٩ ، والمغنى ١ : ٤٦٢ – ٥٥٩ .

أحد منهم ؛ دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة لعدم وجود دليل صحيح على ذلك ؛ فلا يحرم سماع صوتها إلا عند خوف الفتنة . وطبعاً إذا لم يكن بحضرتها أجنبى فعليها أن تجهر فى مواضع الجهر ، وتسر فى مواضع الإسرار .

٤ - تنبيه الإمام على الخطأ فى صلاته ونحو ذلك :

يسن للمرأة إذا نابها شىء فى الصلاة ، كتنبيه الإمام على خطأ أو سهو ، والإذن لداخل استأذن فى الدخول ، وإنذار أعمى أو غافل أو طفل مخافة أن يقع فى محذور : أن تصفق بضرب بطن اليد اليمنى على ظهر اليسرى . أما الرجل فيسبح فيقول « **سبحان الله** » .. بدليل قول رسول الله ﷺ : « **من نابه شىء فى صلاته ، فليسبح ؛ وإنما التصفيق للنساء** » . رواه الشيخان والنسائى وأبو داود .

٥ - العورة :

عورة المرأة الحرة فى الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين [١]. وقد فصلنا القول فى عورة المرأة فى الصلاة قبل ذلك عند الحديث عن شروط صحة الصلاة .

● هل يجوز للمرأة أن تحمل طفلها وهى تصلى إذا تعلق بها أثناء الصلاة ؟

يجوز للمرأة أن تحمل الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى وهى تصلى صلاة الفرض أو السنة لما رواه أحمد والنسائى وغيرهما : بإسناد جيد ، عن أبى قتادة: أن النبى ﷺ صلى وأُمامة وأُمامه بنت زينب ابنة النبى على رقبته ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته . فقال عامر : ولم أسأله أى صلاة هى ؟ فقال ابن

(١) نيل الأوطار ٢ : ٣٢٠ ، وحاشية البيجورى ١ : ١٧٨ - ١٨١ ، ومواضع متفرقة فى المظان السابقة .

جريج : وحدثت عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح .

وأخرج أحمد والحاكم وغيرهما ، عن عبدالله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاة العَشِىِّ (الظهر أو العصر) وهو حامل « **حسن** » **أو** « **حسين** » فتقدم النبى فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظَهْرى صلاته سجدة أطالها ، قال : إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر رسول الله وهو ساجد ، فرجعت فى سجودى ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يارسول الله ، إنك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « **كل ذلك لم يكن ، ولكن ابنى ارتحلنى ، فكرهت أن أُعْجِلَهُ حتى يقضى حاجته** » .

إذن يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة ، ولافرق فى ذلك بين صلاة الفرض وصلاة النفل ، وهذا ماقال به الشافعية . لكن ذهب المالكية إلى جواز حمل الطفل فى صلاة النافلة فقط ، وليس فى صلاة الفرض . والصواب هو مذهب الشافعية لأن الدليل معهم .

المرأة ومجتمع الصلاة

ذهاب المرأة إلى المسجد :

يحق للمرأة حضور صلاة الجماعة مع الرجال فى المسجد ؛ حيث كانت النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج الشيخان عن عائشة ، قالت : « **كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ، مايُعرفن من الغلس** » .

ولايجوز لولى المرأة أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد طالما أنها ملتزمة بآداب الإسلام ؛ لما أخرجه مسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » .

وأخرج مسلم عن ابن عمر أيضاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاتمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها** » . فقال له بلال ابنه : والله لنمنعهن ! فأقبل عليه ابن عمر ، فسبه سباً سيئاً ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن ؟!!

ولكن على المسلمة أن تلتزم آداب الإسلام وتعاليمه ، ولاترتدى مايلفت الأنظار أو ينافى ما أمر به الله من ستر العورة ، كما عليها ألا تتعطر أو تضع أى نوع من أنواع الطيب ؛ فقد أخرج مسلم عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً** » .

وأخرج أبو داود عن رسول الله قال : « **لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات** » ، يعنى غير متطيبات ، ويلحق بالطيب ما فى

معناه من المحركات لداعى الشهوة ، مثل : الزينة الفاخرة ، والتحلى الذى يظهر أثره ، والملبس اللافت للنظر المجاوز لحد الشرع .

هذا وصلاة المرأة فى بيتها أفضل ؛ فقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود ، قال ﷺ : « **صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها** » .

وأخرج أيضاً عنه ﷺ : « **لاتمنعوا نساءكم المساجد ، وَبيُوتُهُنَّ خير لهن** » .

وأخرج أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إنى أحب الصلاة معك . فقال : « **فقد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة** » . قال الحافظ : إسناده حسن [1].

---

(١) كشاف القناع ١ : ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، والمغنى ٢ : ٢٠٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ٢٣٠ ، وفتح القدير ١ : ٥٢٩ ، والكتاب مع اللباب ١ : ٨٣ ، والشرح الصغير ١ : ٤٤٦ ومابعدها ، والشرح الكبير مع الدسوقى ١ : ٣٣٥ .

إمامــة المــرأة فى الصــلاة

يتفرع موضوع إمامة المرأة فى الصلاة إلى عدة مسائل ، كالآتى :

أولاً : إمامة المرأة للرجال :

لايجوز أن تؤم المرأة الرجال فى الصلاة ؛ لقول النبى ﷺ : « **لا تؤمن امرأة رجلاً** » ؛ ولأنها ممنوعة من الأذان للرجال خشية الافتتان بصوتها ، فلم يجز أن تؤمّهم .

ثانياً : إمامة المرأة لأهل دارها :

يجوز للمرأة أن تؤم أهل دارها ؛ لما رواه أبو داود وغيره ، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث : « **أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها** » .

ثالثاً : إمامة المرأة للنساء :

يجوز للمرأة أن تؤم النساء سواء فى البيت أو المسجد ؛ حيث لم يأت نص يمنع من ذلك ؛ بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت عموم قول رسول الله ﷺ : « **إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » .

وقد أخرج الدراقطنى وعبد الرزاق ، وصححه النووى ، عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى صلاة الفريضة .

وأخرج ابن سعد والدارقطنى وغيرهما ، وصححه النووى ، عن حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر ، وقامت بيننا .

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة : أنها كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن .

رابعاً : كيف تصلى المرأة بالنساء ؟

إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن فى وسط الصف ؛ لأنه يستحب لها التستر ، وكونها فى وسط الصف أستر لها .

هذا إذا صلت بجماعة نساء ، أما إذا أمّت المرأة امرأةً واحدة ، قامت المرأة عن يمينها [1].

---

(١) لمعرفة اختلافات الفقهاء فى موضوع إمامة المرأة يُرجع إلى : الدر المختار ١ : ٥٢٨ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١ : ١٣ ، واللباب ١ : ٨٢ ، ونيل الأوطار ٣ : ١٣٢ ، وكشاف القناع ١ : ٥٦٤ ، والمغنى ١ : ٢٠٢ ، والمجموع ٤ – ٩٦ .

موقف المرأة كمأمومة فى صلاة الجماعة

يعمل الإسلام دائماً على صيانة المرأة عن مواطن الزحام والاحتكاك ؛ ولذا فإن الرسول ﷺ يقول : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** » . رواه الجماعة إلا البخارى .

وقد أخرج الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد : أن امرأة كانت تصلى خلف النبى ﷺ حسناء من أحسن الناس . فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف الآخر ؛ فأنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ [الحجر : ٢٤] .

وقد جاءت النصوص الشرعية الصحيحة منظمة تنظيماً دقيقاً لكيفية صلاة الجماعة فى المسجد وموقف النساء فيها ؛ وكان مدار هذا التنظيم على أساس أن يقف الرجال فى الأمام ، ثم الغلمان خلفهم ، ثم النساء فى الصفوف الخلفية صيانة لهنّ .

ولهذا التنظيم صور متعددة :

الصورة الأولى : إذا صلت المرأة مع رجل واحد قامت خلفه .

الصورة الثانية : إذا صلت مع رجلين ، قام أحد الرجلين عن يمين الآخر (الإمام) ، والمرأة خلفهما ؛ لما أخرجه مسلم عن أنس : « **أن رسول الله ﷺ صلّى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا** » .

الصورة الثالثة : إذا كان مع الإمام رجل وصبى وامرأة ، فإن الرجل والصبى يقومان خلف الإمام ، ثم المرأة خلفهما؛ لما أخرجه الشيخان عن أنس : « **أن رسول الله صلى بهم ، قال : فصففت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى لنا رسول الله ركعتين ، ثم انصرف** » .

الصورة الرابعة : إذا اجتمع رجال ، وصبيان ، ونساء - تقدَّم الرجال ، يليهم الصبيان ، ثم النساء .

بخلاف ذلك ، فإن هناك بعض الأحكام التى تتعلق بصلاة المرأة كمأمومة ، نذكرها على الوجه التالى :

*** إمامة الرجل للنساء وحدهن :**

جاء الدليلُ الشرعى على جواز أن يؤم الرجل النساء وحدهن ؛ حيث أخرج أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن : أن أُبى بن كعب جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، عملت عملاً الليلة ! قال : « **ماهو ؟** » ، قال : نسوة معى فى الدار ، قُلن : إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا ؛ فصليت ثمانياً والوتر . فسكت النبى ﷺ . قال : فرأينا سكوته رضا .

*** صلاة المرأة منفردة خلف الصف :**

صلاة المرأة خلف صف الرجال منفردة لايضرها شيئاً ؛ فقد سبق فى الحديث الذى رواه الشيخان : « **أن رسول الله صلى بأنس واليتيم وراءه ، والمرأة خلفهما** » . وقد أردتُ التنبيه على هذا خشية أن تظن المرأة أن حكمها فى ذلك حكم الرجل الذى يصلى منفرداً خلف الصف ؛ حيث إن صحة صلاته مختلف فيها .

* وقوف المرأة فى صف الرجال :

إذا وقفت المرأة فى صف الرجال ، لاتبطل صلاتها ، و لكن يُكره لها ذلك [1].

---

(1) مظان موضوع « موقف المرأة كمأمومة فى صلاة الجماعة » ، القوانين الفقهية ٦٩ ، والمغنى ٢ : ٢١٢ - ٢١٩ ، والمجموع ١٨٦ وما بعدها ، وبداية المجتهد ١ : ١٤٣ ، وفتح القدير ١ : ٢٥٤ ، والدر المختار ١ : ٥٢٩ - ٥٣٤ ، والمهذب ١ : ٩٩ وما بعدها ، والكتاب بشرح اللباب ١ : ٨٢ وما بعدها .

صلوات الجماعة غير الفرائض

أعنى بصلوات الجماعة غير الفرائض تلك الصلوات غير المفروضة على المرأة ، مثل صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وغيرهما .

* صلاة الجمعة :

لاتجب صلاة الجمعة على النساء ، وإنما تجب على الذكور فقط . وما يجب على المرأة فى هذا الوقت من يوم الجمعة : هو أن تصلى صلاة الظهر أربع ركعات بشكل عادى مثل أى يوم من الأيام .

ولكن إذا صلت المرأة صلاة الجمعة ، صحت صلاتها ، وأجزأتها عن أداء صلاة الظهر ، أى أن أداءها صلاة الجمعة يسقط عنها صلاة الظهر [1].

* صلاة العيدين :

تخرج المرأة يوم العيد إلى المصلى ، سواء كانت متزوجة أو بكراً أو أرملة أو عجوزاً أو شابة ، على أية حالة كا نتْ : طاهرة أم حائضاً .

فقد أخرج الشيخان ، واللفظ لمسلم ، عن أم عطية ، قالت : « **آمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجن فى الفطر والأضحى : العواتق [2]، وذوات**

(١) بداية المجتهد ١ : ١٥١ ، والمهذب ١ : ١٠٩ ، والبدائع ١ : ٢٥٦ ، والقوانين الفقهية ٧٩ ، وفتح القدير ١ : ٧١٤ .

(٢) العواتق : مفردها عاتق ، وهى المرأة التى أوشكت على البلوغ ، أو التى لم تتزوج ولكنها قاربت على الزواج .

الخدور[1]**، فأما الحيّض**[2]**فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين »** ، قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : **« لتلبسها أختها من جلبابها »** .

ولفظ رواية البخارى ، قالت : **« كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خِدْرها ، وحتى يخرج الحُيَّض ؛ فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته »** .

وقال الحنابلة والشافعية : **« لابأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات ، فلا تحضر المطيبات ، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة »** .

وذهب المالكية والحنفية وغيرهم إلى أنه لايجوز الخروج للشابات من النساء إلى العيدين والجمعة خشية الفتنة . أما غير الشابة فيجوز لها الخروج .

وعلى المسلمة أن تلتزم فى خروجها لصلاة العيد تعاليم الاسلام وآدابه ؛ فلا تحاول لفت الأنظار بثياب شُهرة ، ولا بزينة نهى عنها الشرع ، ولا بطيب رائحته نافذة ، ولا بأى فعل من شأنه الإخلال بكرامة المسلمة وهيبتها[3].

وسنذكر فيما يلى كيفية صلاة العيد ؛ حتى تكون المسلمة على بصيرة ؛ فيسهل عليها متابعة الإمام .

---

(١) المراد الأبكار .

(٢) أى اللاتى يحضن .

(٣) المجموع ٤ : ٩٦ ، ٣٦٥ ، ٥ : ١١ ، ومغنى المحتاج ١ : ٣١٠ ، والمغنى ٢ : ٣٧٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٢١١ ، والبدائع ١٠ : ٢٧٥ ، والشرح الصغير ١ : ٥٣٠ ، وكشاف القناع ٢ : ٥٨ .

إذا حلّت الصلاة ينادى « **الصلاة جامعة** » بلا أذان ولا إقامة .

ثم تقف النساء وفقاً للكيفية والنظام الذين سبق لنا الحديث عنهما قبلاً فى صلاة الجماعة .

ثم ينوى المصلى إماماً أو مأموماً صلاة ركعتى العيد ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، و يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ؛ ثم يكبر الإمام ست تكبيرات ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة [1](فيكون عدد التكبيرات فى الأولى سبعاً) ثم يرسل يديه ، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات ، ذاكراً الله تعالى فيها بما شاء .

ثم يتعوذ الإمام ، ويقرأ بالفاتحة وسورة بعدها ، وندب أن تكون سورة الأعلى .. ثم يركع ..

فإذا قام للركعة الثانية كبر خمساً غير تكبيرة القيام ، ثم يقرأ بالفاتحة وسورة ، وندب أن يكون سورة الغاشية .. ثم يتم الركعة الثانية حتى السلام . فإذا سلّم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة .

ولا يتنفل الإمام أو المأموم قبل الصلاة ولا بعدها [2].

---

(١) روى رفع اليدين مع كل تكبيرة عن ابن عمر ، كما قال ابن القيم فى زاد المعاد ١ : ١٢١ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أما المالكية فيرون رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام فقط .

(٢) المجموع ٥ : ١٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد ١ : ٢٠٩ وما بعدها ، والبدائع ١ : ٢٧٧ وما بعدها ، والفتاوى الهندية ١ : ١٤١ ، والمغنى ٢ : ٣٧٦ – ٣٨٤ ، ٣٩٦ .

الفصـــل الثالـــث

فقـــه الصيـــام

- الأعذار التى تخص المرأة فى إباحة الفطر .
- الحمل والإرضاع .
- متى يحرم الصوم على الحامل والمرضع .
- ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا .
- الصيام وطهارة المرأة .
- هل يسقط فرض الصوم عن الحائض والنفساء ؟ .
- هل الاغتسال من الحيض أو النفاس بعد انقطاعه شرط لصحة الصوم ؟
- الصيام والعلاقات الزوجية .
- التفكير الجنسى .
- النظر .
- القبلة والمباشرة دون الجماع .
- الجماع وأحواله .
- الكفارة وأنواعها .
- الاحتلام .

الاعذار التى تخص المرأة فى إباحة الفطر

بخلاف أعذار الفطر التى تعم الجنسين كالسفر والمرض والكبر وغلبة الجوع والعطش والإكراه والجهاد ، فإن المرأة يخصها عذران آخران يبيحان لها الفطر بخلاف الرجل ، هما : الحمل والإرضاع .

* الحمل والإرضاع :

فيباح الفطر للحامل والمرضع عندما تخشين على أنفسهما أو على ولدهما ، سواء أكان الولد ابن المرضعة أم لا ، أى نسباً أو رضاعاً ، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة ، والمقصود بالخوف أو الخشية هو خوف المرض أو الهلاك أو نقصان العقل ؛ والعبرة فى ذلك هى الاستناد إلى رأى طبيب ثقة أو إلى غلبة الظن بتجزبة سابقة .

وحجة ذلك قول رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم** » . رواه أصحاب السنن وأحمد عن أنس بن مالك .

* متى يحرم الصوم على الحامل والمرضع ؟

ويحرم الصوم على الحامل والمرضع إذا تحققتا من أن صيامهما سيؤدى إلى إيذائهما أو إيذاء جنينهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [1] وقول سبحانه : ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [2] وقال ﷺ : « **مَنْ لا يَرحم لا يُرحم** » ، فإذا

---

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) سورة الأنعام ١٤٠ .

كانت الرحمة بالجنين والرضيع فرضاً ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ، فإن الفطر يكون فرضاً .

*** ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟**

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية ، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية .

والأرجح : أن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ؛ لأن الله تعالى يقول فى محكم آياته : ﴿ **وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِين** ﴾ [البقرة : ١٨٤] ويطيقونه أى يتحملونه بشدة ، كما وردت قراءة (يُطَوَّقونه) ، وقدر بعضهم « لا » محذوفة – أى لايطيقونه . والحامل والمرضع داخلتان فى عموم الآية ، فهما ممن يتحملونه بشدة أو لايطيقونه خلقة ؛ والآية ليس فيها إلا الإطعام .

وقد أخرج أبو داود : أن ابن عباس قال – فى قوله تعالى : ﴿ **وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين** ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة – وهما يطيقان الصيام – أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

وأخرج البزار بسند صحيح : أن ابن عباس كان يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لايطيقه ؛ فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك .

وأخرج مالك فى الموطأ : أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؛ فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً « **مُدّاً** » من حنطة – أى ربع قدح من قمح .

وفضلاً عن ذلك فإن فطر الحامل والمرضع يكون بسبب نفس عاجزة من طريق الخِلْقة ، مثل الهرم ، فيجب فيه الفدية دون القضاء كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة .

*** هل للفدية نوع ومقدار محددان ؟**

وينبغى أن نشير أخيراً إلى أن إطعام مكان كل يوم مسكيناً ، هو أمر ليس خاضعاً لنوع ومقدار محدد من أنواع الأطعمة ، و إنما هو متروك للعادة والعرف ، ويُفضل أن يُطعم من متوسط ماياًكل صاحب الكفارة [1].

---

(١) أسانيد مبحث « الأعذار التى تخص المرأة فى إباحة الفطر » :
- المغنى ٣ : ٩٩ وما بعدها .
- الشرح الصغير : ١ : ٦٨٩ – ٦٩١ ، ١ : ٧٢٠ – ٧٢٢ .
- الدر المختار ٢ : ١٥٨ – ١٦٨ .
- القوانين الفقهية ٢٠ – ١٢٢ ، ١٢٤ .
- مراقى الفلاح ١١٥ – ١١٧ .
- كشاف القناع ٢ : ٣٦١ – ٣٦٥ ، ٢ : ٣٨٩ .
- البدائع ٢ : ٩٤ – ٩٧ .
- الشرح الكبير ١ : ٥٣٤ .
- بداية المجتهد ١ : ٢٨٥ – ٢٨٩ .
- مغنى المحتاج ١ : ٤٣٧ – ٤٤٠ .
- غاية المنتهى ١ : ٣٢٣ .
- المحلى ٦ : ٢٦٢ – ٢٦٦ .

الصيـــام وطهـــارة المـــرأة

*** هل يسقط فرض الصوم عن الحائض والنفساء ؟**

أعفيتْ المرأة فى حالة الحيض والنفاس من أداء الصوم مع الصائمين ، بل لايصح منها أداؤه ؛ لحديث عائشة : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » ؛ فإنه يدل على أنهن كن يفطرن .

ولكن عليها القضاء – للحديث السابق – بعد زوال العذر ، أى أن تقضى بدل الأيام التى أفطرتها ، فى وقت يباح فيه صوم التطوع ، فلا يجوز القضاء فى الأيام المنهى عن صيامها ولا فى الأيام المفروض صيامها – أى فى رمضان .

والحكمة فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصوم يجب فى السنة أياماً معدودات ، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفاس ؛ فلا يشق عليها قضاؤه ، بخلاف الصلاة .

*** هل الاغتسال من الحيض أو النفاس بعد انقطاعه شرط لصحة الصوم ؟**

إذا انقطع دم الحيض عن حواء قبل طلوع الفجر ، ولم تغتسل منه حتى بعد الفجر ، فإنه يجوز لها الصيام ؛ لأنه لا يشترط للصيام الخلو عن الجنابة وحكم المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر كحكم الجنب سواء .. فقد أخرج الشيخان عن عائشة وأم سلمة :

أن رسول الله ﷺ : « **كان يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان** » .

وأخرج الشيخان عن أم سلمة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حُلُم ، ثم لايفطر ولايقضى » .

*** هل طروء الحيض أو النفاس يقطع تتابع صوم الكفارة (1)؟**

تتابع صوم الكفارة واجب للنص القرآنى .. ومعنى التتابع : الموالاة بين صيام أيام الكفارة ، فلا تفطر فيها ولاتصوم عن غير الكفارة .

ولكن إذا طرأ حيض أو نفاس هل يقطع هذا التتابع أم لا ؟

الأرجح أنها إذا صامت صوم الكفارة ، ثم جاءها الحيض أو نفاس ، فإنها تفطر أيام حيضها أو نفاسها فقط ، حتى إذا انتهت تلك الأيام ، فإنها تعاود متابعة صوم الكفارة بانية على ماسبق لها أن صامته من أيام .

*** انقطاعُ دَمِ الحيض أو النفاس فى نهار رمضان :**

إذا انقطع دم الحائض أو النفساء فى نهار رمضان ، فإنه لايجب عليها الإمساك بقية اليوم ، بل لها أن تأكل وتباشر كافة مايمارسه المفطر ؛ لأنه لم يأت نص على وجوب الإمساك لمن زال عذر إفطاره أثناء النهار .

*** هل يجوز للمرأة أن تنوى الفطر قبل مجىء الحيض فى اليوم الذى اعتادت أن يأتيها فيه من كل شهر ؟**

لايجوز للمرأة التى تعتاد الحيض فى أيام محددة ، أن تبيت نية الفطر قبل مجىء الحيض اعتقاداً منها أن هذا اليوم يوم بدء عادتها ؛ وعليها أن تنوى الصيام طالما أن العذر لم يحدث فعلاً ، فإذا حدث أعفيت من الصيام .

---

(1) المقصود بصوم الكفارة : الصوم التى تكفر به بعض الذنوب ، مثل صيام الثلاثة أيام الذى يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف .

*** هل تُعفى المستحاضة من فرض الصيام ؟**

لاتُعفى المستحاضة من فرض الصيام ؛ لأن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الاستحاضة . رواه البخارى وأبو داود وأحمد والترمذى .

الصيـــام والعلاقات الزوجية

انطلاقاً من الإيمان بعمق الدافع الجنسى وتأصله فى النفس الإنسانية تأصلاً بالغ الرسوخ ، يصل أحياناً إلى حد السيطرة على الكيان وتوجيه السلوك ؛ فإن الإسلام الحريص كل الحرص على استقامة الذات الإنسانية – يضع فى حساباته دائماً أهمية التعبير القويم عن هذا الدافع من خلال إقامة العلاقات السليمة بينه وبين كافة أنواع العبادات والممارسات التى يشرعها ، بما لايكبت هذا الإحساس أو يقمعه عن الإشباع الشرعى .

ولعل هذه الحقيقة تصبح أكثر وضوحاً لنا من خلال عبادة الصيام التى تمثل ركناً محورياً من الأركان التى يقوم عليها هذا الدين ؛ ذلك إن الإسلام – اعترافاً منه بعمق الدافع الجنسى – قد أباح للمرأة والرجل ممارسة بعض ألوان ذلك النشاط دون بعض أثناء الصيام بما لايتعارض مع قدسية هذه العبادة والأهداف العليا التى شُرعت من أجلها ، على أنه قد أباح لهما كافة أوجه النشاط المذكور من المغرب حتى طلوع الفجر .

* التفكير الجنسى :

التفكير فى الجنس الآخر أثناء الصيام لايفسده ولو حدث إنزال ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **عُفِيَ لأمتى عن الخطأ ، والنسيان ، وما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم** » ؛ رواه أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة ، والطبرانى عن عمران بن حصين بلفظ : « **إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به** » . [الجامع الصغير : ١/٦٨] ولم يأت نص ولا إجماع يدلان على كونه مفسداً للصيام .

* **النظر :**

النظر إلى الجنس الآخر أثناء الصوم – حدث إنزال أم لم يحدث – حكمه حكم التفكير ؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع على الفطر به ؛ كما أن الأحاديث الواردة قد علّقت الفطر بالجماع فقط .

* **القبلة والمباشرة دون الجماع :**

ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى كراهية القبلة لمن حرّكت شهوته ، ولا تكره لغيره ، والأولى تركها .

لكن دلت النصوص الصحيحة دلالة قاطعة على جواز التقبيل والمباشرة دون الجماع أثناء الصيام ، سواء **للشباب** أو الكهول أو الشيوخ .

فقد أخرج ابن حزم بسند صحيح عن عائشة أم المؤمنين : قالت : **« أهوى النبي ﷺ ليقبلني ، فقلت : إني صائمة ؛ فقال : وأنا صائم ، فقبلني »** ؛ فدل هذا الحديث على جواز التقبيل للصائمين ، لا فرق في ذلك بين الشباب والشيوخ ؛ بدليل أن عائشة كانت بنت ثماني عشرة سنة عندما مات الرسول ﷺ .

وأخرج مسلم عن عائشة أيضاً : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم . وفي رواية لمسلم أيضا عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم .

وإذا كان بعض العلماء يذهبون إلى أن ذلك خصوصية للنبي ﷺ استناداً لقول عائشة : **« كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإرْبه »** فهذا الاستدلال لاحجة فيه ؛ لأن هناك أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ قاطعةٌ الدلالة في نفي هذه الخصوصية المزعومة وإثبات عمومية ذلك الحكم ؛ حيث قد أفتى الرسول به مَنْ استفتاه .. فأخرج مسلم عن عمر بن أبي سلمة المخزومي :

أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له الرسول : « **سل هذه – يعنى أم سلمة** » ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ؛ فقال : يارسول الله ، قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ! فقال رسول الله ﷺ : « **أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم** » . وفى هذا الحديث دليل أيضاً على جواز التقبيل للشاب ؛ حيث كان عمر بن أبى سلمة شاباً عندما استفتى الرسول فى ذلك .

ومما يدل كذلك على عمومية هذا الحكم مارواه أصحاب السنن عن عمر بن الخطاب ، قال : هششت (أى نشطت جنسياً) فقبلت وأنا صائم ؛ فأتيت النبى ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلت وأنا صائم . فقال النبى : « **أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟** » قلت : لا بأس بذلك . قال : « **ففيم ؟!** » أى : ففيم سؤالك عن القبلة ؟ فقد شبه ﷺ القبلة بالمضمضة من حيث الجواز والإباحة .

ولا دليل لمن فرقوا بين الشاب والشيخ فى ذلك استناداً لقول أبى هريرة : « **إن النبى أرخص فى قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها للشاب** » ؛ فقد ضعف هذا الحديث ابن حزم فى المحلى .

بقى أن نسأل : ماذا لو نزل مع التقبيل أو المباشرة أو بعدهما منى أو مذى ؟ هل تفطر الصائمة أو الصائم ؟

بالنظر فى النصوص النبوية الصحيحة التى وردت فى هذا الصدد يجد المرء أنها علقت الفطر بالجماع فقط ، ولم يأت نص يدل على فطر الصائمين من تقبيل أو مباشرة دون الجماع ولو حدث انزال . ولكن هنا من العلماء (1) مَنْ قال بأن الإنزال من تقبيل أو مباشرة يفطر احتجاجاً بأن

---

(1) مثل علماء الشافعية والحنابلة وغيرهم .

الإنزال أقصى مايُطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بجماع (1).

* الجماع :

اعترافاً من الإسلام بعمق الدافع الجنسى وأهمية التعبير عنه ، فإنه قد أباح للمرأة والرجل ممارسة كافة ألوان النشاط الجنسى بما فيها الجماع من حين أذان المغرب حتى طلوع الفجر أثناء رمضان .. قال تعالى :

﴿ أُحلَّ لكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لكُمْ وأَنْتم لِبَاسٌ لَهُنّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كنتمُ تَخْتَانُونَ أَنْفُسكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عنكم فالْآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَاكَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولكن بطلوع الفجر يحرم على الصائمين الجماع ؛ لأن الصوم وهو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الشمس إلى الغروب .

ويفسد الصوم بالجماع عمداً دون إكراه .

* الكفارة :

ويجب على مَنْ أفسد صيامه فى رمضان بالجماع القضاء والكفارة ؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر .

والكفارة ثلاثة أنواع :

١ - عتق رقبة .

(1) نيل الأوطار ٥ : ٢١٦ - ٢١٨ ، والمغنى ٣ : ١٢٧ ، والمحلى ٦ : ٢٠٣ - ٢٢٦ ، والقوانين الفقهية ١٢٢ - ١٢٤ والمجموع شرح المهذب ٦ : ٣٢٣ .

٢ – صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم عيد ولا أيام التشريق .

٣ – إطعام ستين مسكيناً من أوسط مايطعم منه أهله .

وهذه الأنواع الثلاثة مشروعة على الترتيب ؛ فيجب أولاً العتق ، فإن عجزت الصائمة عنه بأن لم تجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع صومهما أطعمت ستين مسكيناً .

والكفارة واجبة على المرأة مثل الرجل إذا كانت مختارة مُريدة غير مكرهة ؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل .

ودليل ذلك ماروواه أبو هريرة قائلاً : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكتُ يارسولَ الله !

قال : « وما أهلكك ؟ » .

قال : وقعتُ على أمرأتى فى رمضان .

قال : « هل تجد ماتعتق رقبة ؟ » .

قال: لا .

قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » .

قال : لا .

قال :ثم جلس ، فأتى النبىُّ ﷺ بعَرَق (هو المكتل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه تمر ، قال : **« تصدق بهذا »** .

قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (أى مابين حرتى المدينة

والحرة الأرض التى فيها حجارة سود) أهل بيت أحوج إليه منا !

فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : « **أذهب فأطعمه أهلك** » رواه الجماعة . وفى لفظ ابن ماجه قال : « **أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : أطعم ستين مسكيناً** » وذكره . ولابن ماجه وأبى داود فى رواية : « **وصم يوماً مكانه** » وهذا يدل على وجوب قضاء يوم مكان اليوم الذى جامع فيه . وفى لفظ للدراقطنى : « **فقال وهلكت وأهلكت ، فقال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلى** » وذكره .

ويدل هذا على عدم حجية قول مَنْ قال بأنه « **لاكفارة على المرأة حيث لم يأمر النبى فيها بشىء** » ؛ لأن مقتضى اللفظ والسياق يشير إلى أن المرأة كانت مكرهة لا مختارة .

كما يدل الحديث على وجوب الترتيب ؛ لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس لهذا شأن التخيير . كما أن ترتيب الثانى على عدم الأول ، والثالث على عدم الثانى بالفاء ، يدل على عدم التخيير ، مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال ، فتنزله منزلة الشرط .

*** تداخل الكفارة أو تعددها بتعدد الجماع فى أيام من رمضان :**

إذا تكرر الإفطار بالجماع فى يومين أو أكثر من رمضان ، فعليها كفارتان أو أكثر بعدد الأيام التى جامعت فيها ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده ، لم تتداخل .. وذلك مذهب الجمهور .

ولكن إن تكرر الجماع فى يوم واحد ، فإن كفارة واحدة تجزىء بالاتفاق .

وعند الحنفية تجزىء كفارة واحدة عن الجماع المتعمد المتعدد فى أيام ، لم يتخللها تكفير ، ولو من رمضانين على الصحيح ؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، فتتداخل ؛ لأن المقصود بها الزجر ، فيجب أن تتداخل كالحد ، ويحصل بها مقصودها . وفى حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعودة لانتهاك حرمة الشهر ؛ فلا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية .

*** طروء العذر بعد الجماع فى نهار رمضان عمداً :**

إذا حدث بعد الجماع فى نهار رمضان عمداً عذرٌ من مرض أو سفر أو حيض ، فإنه لايسقط الكفارة ؛ لأن العذر طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ، فما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص ، ولا نص فى سقوطها (١).

*** مجامعة المرأة مفاجئة وقسراً وهى صائمة :**

مجامعة الزوج لزوجته أثناء نهار رمضان مفاجأة وقسراً ، لا يفطرها ، وعليها أن تتم صومها ولا قضاء عليها ولا كفارة ؛ لأن كل شىء اضطر إليه الصائم مكرها لا يفطر ، ولا يترتب عليه قضاء ولا غيره ؛ فهى لم يصدر منها فعل بإختيارها ، فيصير حكمها حكم الصائم الذى صبَّ فى فمه ماء بغير إختياره ، فإنه لا يفطر .. قال رسول الله ﷺ : « **رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

---

(١) المحلى ٦ : ١٨٥ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ١٢٥ – ١٣٤ ، والبدائع ٢ : ٩٨ وما بعدها ، وكشف القناع ٢ : ٣٨١ – ٣٨٢ والمهذب ١ : ١٨٤ ، والدر المختار ٢ : ١٥٠ وما بعدها ، ومراقى الفلاح ١١٢ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٩ – ٢٩٧ ومغنى المحتاج ١ : ٤٤٤ ، والشرح الصغير ١ : ٧٠٦ – ٧١٥ . والقوانين الفقهية ١٢٢ – ١٢٤ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٢٠ – ٢٢٣ .

لكن إذا كانت هناك استجابة من المرأة ومعايشة لما أريد بها ، فقد بطل صومها ، ووجب على الزوجين القضاء والكفارة .

*** جماع المرأة ناسية لصومها :**

حكم النسياء حكم الإكراه المذكور أعلاه ؛ لقول الرسول : « **رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

*** جماع الصائمة فى غير رمضان : هل يوجب الكفارة ؟**

الجماع فى غير رمضان للصائمة لا يوجب الكفارة ؛ حتى ولو كان هذا الصوم قضاء لرمضان ؛ لأن الأداء يفارق القضاء ، لكونه متعلقاً بزمان مخصوص محترم يتعين به ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء فإن محلّه الذمة .

*** الاحتـــــلام :**

احتلام الصائمة لا يفسد صيامها ؛ لأنه ليس بسبب منها ولا اختيار ، كما أنه ليس بجماع [1].

---

(١) مظان مبحث « الصيام والعلاقات الزوجية » كلل :

ـــ المغنى ٣ : ١٠٢ – ١٢٧ ، ١٣٥ – ١٣٧ .
ـــ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ : ٣٦٢ ، ٣٧٠ – ٣٨٢ .
ـــ مغنى المحتاج شرح المنهاج ١ : ٤٢٧ – ٤٣٢ ، ٤٤٢ وما بعدها .
ـــ المهذب ١ : ١٨٣ – ١٨٥ .
ـــ تبيين الحقائق ١ : ٣٢٢ – ٣٣٢ .
ـــ الدر المختار ٢ : ١٣٢ – ١٥٣ .
ـــ مراقى الفلاح ١٠٩ – ١١٤ .
ـــ فتح القدير ٢ : ٦٤ – ٧٧ .
ـــ البدائع ٢ : ٩٤ – ١٠٢ .
ـــ اللباب شرح الكتاب ١ : ١٦٥ – ١٧٣ .
ـــ الشرح الصغير ١ : ٦٩٨ – ٧١٢ ، ٧١٥ وما بعدها .
ـــ بداية المجتهد ١ : ٢٨١ وما بعدها .

الفصل الرابع
فقه الزكاة

- زكاة الحلي .
- الحلي إذا بلغت نصاباً أو كانت للكنز والإدخار .
- الحلي إذا لم تبلغ نصاباً .
- التصدق من مال الزوج .
- إعطاء زكاة مال المرأة لزوجها .
- إعطاء زكاة مال الزوج لزوجته .
- إخراج الزكاة عن المهر .
- هل يجب على المرأة زكاة الفطر ؟ .

فقـــه الزكـــاة

■ زكـاة الحـلى :

يستطيع المرء بعد الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية فى ضوء المقتضيات العقلية والمصلحة العامة ــ أن يقرر أن حكم حلى المرأة ، من حيث وجوب الزكاة عليه أو عدمه ، أمر يتوقف على ما إذا كان هذا الحلى للاستعمال الشخصى أم كان للاكتناز والادخار ، وإذا كان للاستعمال الشخصى فهل فى هذا الاستعمال وسطية واعتدال أم أن فيه إسرافاً ومبالغة . وبناء على اتصاف حلى المرأة بأى صفة من الصفات السابقة يكون حكم زكاته ، سواء بتقريرها أو بنفيها .

* أولاً : الحلى إذا بلغت نصاباً أو كانت للكنز والإدخار :

تجب الزكاة فى الحلى إذا بلغت نصاباً [1] من غير أن يضم إليها غيرها من سائر مالها ، وحال عليها الحول ، وكانت فارغة عن الدين والحاجات الأصلية ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ؛ فمن المعلوم أن النقدين الذهب والفضة قد وضعاً ليكونا مقياساً للتعامل ؛ لما ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن ، لا سيما مع ندرتهما ونفاستهما . ولذا فيجب أن توفر لهما هذه المهمة : مهمة التداول والتعامل ؛ حتى يستفيد من ورائها جميع الذين يتداولونها . أما اكتنازهما وحبسهما فى التحلى ؛ فسيكون عاملاً فعالاً فى البطالة والكساد وركود الحياة الإقتصادية . وأمثل تشريع للقضاء على الاكتناز وثبات رأس المال هو إيجاب الزكاة كل عام فيما بلغ نصاباً من الذهب والفضة ؛ لأن الزكاة ولو كانت فرضاً فى الحلى الذى بلغ نصاباً

---

(١) النصاب : نصاب الذهب هو ٨٥ جراماً من الذهب ، ونصاب الفضة ٦٢٤ جراماً . ومقدار الزكاة (٢,٥) بالمائة .

لخشى أصحابها نقصانها بتتابع فروض الزكاة عاماً بعد عام ؛ وبالتالى لعملوا على استخدامها وتوظيفها فى المجالات الإقتصادية المشروعة التى تعود على أصحابها وعلى المجتمع بالخير والفائدة كأن تزيد فرص العمل أو تسد حاجة المجتمع إلى عديد من المشروعات المختلفة التى تحسن الخدمات وما إليها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الحلى التى بلغت النصاب لو أعفيت من الزكاة لأكثر الناس منها ، لا سيما أنها حافظة لقيمتها ، بل قد تزيد ؛ فيجب سد الطريق على الإكثار منها ؛ حتى لا يتخذ البعض من ذلك وسيلة تبريرية لعدم دفع الزكاة ؛ فيحرم الفقراء من مصدر هام من مصادر معيشتهم .

وقد جاءت النصوص الشرعية قرآناً وسنة صحيحة مؤيدة لهذا الفهم تأييداً تاماً ؛ حيث قال الله تعالى : [**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ . هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**] . [التوبة : ٣٤ ـ ٣٥] .

فتوعد الله تعالى فى هاتين الآتين كل مَنْ يكنز الذهب والفضة ولا ينفقهما فى سبيله ؛ مما يدل على أن فيهما حقاً لله تعالى ، ولا شك أن إخراج الزكاة فيهما من حقوقه سبحانه . والآية عامة فى جميع ألوان الذهب والفضة سواء كانت حلياً أم نقوداً وسبائكا ، ولم تخصص الآية لوناً دون لون ، ومن أدعى خروج الحلى من هذا العموم فيجب أن يأتى بدليل .

وأخرج مسلم والبخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه . وجبينه وظهره ..** » . وفى رواية أخرى توضيح لأن المراد بهذا

الحق : الزكاة .. قال : « **ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم ...** » .

وأخرج أحمد ، بإسناد حسن ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ؛ فقال : « **أتعطيان زكاته ؟** » ، قالت : فقلنا : لا ، قال : « **أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته** » .

وأخرج أبو داود والبيهقى والدارقطنى والحاكم ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً [1] من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « **ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز** [2]» .

وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقى والدارقطنى ، هن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتحات من وَرِق ، فقال : « **ما هذا يا عائشة ؟** » ، فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله . فقال : « **أتؤدين زكاتهن ؟** » ، قلت : لا أو ماشاء الله ، قال : « **هو حسبك من النار** » [3].

وأخرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود واللفظ له ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان [4]غليظتان من ذهب ؛ فقال لها : « **أتعطين زكاة**

---

(١) الأوضاح . نوع من الحلى .

(٢) قال الحاكم : على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى . وقال البيهقى : تفرد به ابن عجلان ، قال فى التنقيح : وهذا لا يضر ؛ فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين والنسائى ، وقول عبد الحق فيه « لا يحتج بحديثه » قوله لم يقله غيره . قال ابن دقيق العيد : وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان « لا يتابع على حديثه » تحامل منه .

(٣) صححه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، وقال ابن دقيق : إنه على شرط مسلم . وقال فى التخليص : إسناده على شرط الصحيح .

(٤) مسكتان : أسورتان .

هذا ؟ » ، قال : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ » ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : هما لله ورسوله [١].

★ ثانياً : الحلى إذا لم تبلغ نصاباً :

إذا كانت الحلى دون النصاب لا يجب فيها زكاة بأى حال من الأحوال ، لأنه لم يتوفر فيها الشرط الأساسى من شروط الزكاة وهو بلوغ النصاب .

★ ثالثاً : حكم اللآلىء والجواهر والماس :

الصواب الذى لا نشك فيه — خلافاً للكثيرين — أن ما قيمته نصاب من اللآلىء أو الجواهر ونحوها ، يجب أن تُخرج زكاته ؛ لأنها مال نفيس بلغ نصاباً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهِم بِهَا** [٢]﴾ ؛ فكلمة « **أموالهم** » جمع مضاف ، وهو يفيد العموم ؛ فيصير المعنى : خذ من كلّ واحد واحد من أموالهم ؛ وحلى اللآلىء والجواهر مال نفيس يندرج فى هذا العموم .

لا سيما وأنه لا فرق بين الجواهر واللآلىء وبين الذهب والفضة ؛ فهما متماثلان ، والشريعة لا تفرق مطلقاً بين متماثلين ثبت تماثلهما . وإعفاء الجواهر والآلىء من الزكاة وإيجابها فى الذهب والفضة يتناقض تماماً مع منطق شريعتنا الغراء التى لا تفرق بين متماثلين .

ثم بأى منطق عادل تُعفى حلى الجواهر بأنواعها من الزكاة التى تفوق أثمانها أى حلىٍ أخرى ولا تقتنيها إلا الطبقات الارستقراطية وصاحبات الأموال

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مالك والشافعى وأحمد ذهبوا إلى أنه لا زكاة فى حُلى المرأة مهما بلغ مقداره ، فى حين ذهب أبو حنيفة وابن حزم والأوزاعى إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

الضخمة ؛ فى حين تُفرض الزكاة على حلى الذهب والفضة التى تقتنيها غالباً نساء الطبقات الوسطى وأحياناً الفقيرة ؟!! .

إن المنطق العادل للشريعة السمحة التى لا تفرق بين متماثلين ، هو الذى يوجب تقرير فرضية الزكاة فى الجواهر واللآلىء والماس مثلها مثل الذهب والفضة .

التصدق من مال الزوج :

للمرأة أن تتصدق بمال زوجها ، بشرط أن تستأذنه ، أو تعلم رضاه وتكون الصدقة غير مضرة بماله ؛ فقد أخرج الترمذى ، بسند حسن ، عن أبى أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام الوداع : « **لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** » ، قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « **ذلك أفضل أموالنا** » .

وأخرج البخارى ومسلم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها – غير مُفْسِدَةً – كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، ولاينقص بعضهم أجر بعض شيئاً** » .

ويجوز للمرأة ألا تستأذن زوجها فى إخراج القليل الذى يُتسامح فيه وجرت به العادة ؛ فقد أخرج الشيخان : أن أسماء بنت أبى بكر سألت رسول الله ، فقالت : إن الزبير رجل شديد ، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه ؟ فقال النبى : « **أرضخى ولا تُوعى فيوعِى اللهَ عليك** » ، يعنى : أعطى القليل اليسير الذى جرى به العرف ، ولا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك .

إعطاء زكاة مال المرأة لزوجها :

للمرأة أن تعطى زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيراً ؛ للأدلة الآتية :

أولاً : لأنه لا يوجد نص يمنع هذا ؛ حيث يدخل الزوج الفقير ضمن الذين يُدفع لهم الزكاة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ .

ثانياً : لايصح قياس دفع الزكاة للزوج على عدم جواز دفع الزكاة للزوجة ؛ لأن الزوج يجب عليه النفقة عليها ؛ أما الزوجة فلا يجب عليها الإنفاق على زوجها ؛ وبالتالى حكمه حكم الأجنبى فى جواز إعطائه الزكاة .

ثالثاً : ورود نصوص صحيحة دالة على جواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير ، نذكر منها : ماأخرجه الشيخان عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن** » ، قالت : فرجعت إلى عبدالله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد [1]، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزىء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبدالله : أئتيه أنت . قالت : فإنطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه بالمهابة ؛ فخرج علينا بلال فقلنا له : أئت رسول الله فأخبره إن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبر مَنْ نحن . فدخل بلال فسأله فقال : « **من هما ؟** » فقال : امرأة من الأنصار ، وزينب . فقال : « **لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة** » وفى لفظ للبخارى : أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى ، وعلى أيتام لى فى حجرى ؟

ففى هذا الحديث دلالة على جواز إعطاء المرأة زكاتها إلى زوجها ، بل استحباب ذلك والحث عليه ؛ ولا فرق فى ذلك بين صدقة التطوع وصدقة الفرض ، لاسيما وقد قالتا : « **أتجزىء الصدقة عنهما** » وقالت زينب : « **إيجزىء عنى** » فضلاً عن أن الرسول ﷺ لم يستوضح منهما ماهية الصدقة : هل هى فرض أم تطوع ؟ مما يشير إلى أن حكمه بالجواز يعم صدقة التطوع والفرض .

وقد ذهب أبو حنيفة وغيره إلى عدم جواز دفع الزوجة لزوجها من زكاتها الفرض ، فى حين ذهب الشافعى ورواية عن أحمد إلى جواز ذلك . وذهب مالك إلى إنه لو كان يصرفه فى غير نفقتها جاز ، أما إن كان يستعين به على نفقتها فلا يجوز .

إعطاء زكاة مال الزوج لزوجته :

لايجوز أن تأخذ المرأة من زكاة مال زوجها ، ولايجوز له إعطاؤها إياها ؛ لأنه يجب على الزوج المزكى أن ينفق على زوجته ، فتستغنى بنفقته عن أخذ الزكاة ؛ ولأن الزوجة غنية بغنى زوجها ، وبيتها هو بيت زوجها لقوله سبحانه : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِن** ﴾ [الطلاق : ١]، وهى بيوت الزوجية التى هى ملك الأزواج عادة ؛ فإذا دفع الزكاة إليها فقد جلب لنفسه منفعة وكأنه أعطى باليمين ليأخذ بالشمال .

إخراج الزكاة عن المهر :

إذا لم تتصرف المرأة فى صداقها بشراء أثاث ونحوه ، وادخرته ؛ وكان هذا الصداق قد بلغ النصاب (مايساوى قيمة خمسة وثمانين جراماً ذهباً) وحال عليه الحول ، أى مرت عليه سنة هجرية ؛ فيجب عليها إخراج زكاته ، ومقدارها اثنان ونصف بالمائة . وإن سقط نصفُ المهر لأنها

طُلقت قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فيجب عليها إخراج الزكاة عما أخذته إن بلغ نصاباً ودارت عليه سنة هجرية ، ولا تخرج عما سقط .

هل يجب على المرأة زكاة الفطر ؟

تجب زكاة الفطر على المرأة ؛ إذ إنها تجب على كل مسلم حر ، ذكر أو أنثى ، عنده مايزيد على قوته وقوت عياله يوماً وليلة .

فقد أخرج الترمذى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً فى فجاج مكة : « **ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، مُدَّان من قمح أو سواه أو صاع من طعام** » .

وأخرج الستة عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

وزكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد ، ذكر أو أنثى : كالأولاد ، والزوجة ، والآباء ،والخدم .

هذا ، وقد جرت العادة أن يحدد المفتون قيمة زكاة الفطر بالعملة السائدة .

الفصل الخامس
فقه الحج والعمرة

- شروط الحج الخاصة بالمرأة .
- طهارة المرأة وملابسها وزينتها فى الحج والعمرة .
- الحج والعلاقات الزوجية .
- كيف تؤدى المرأة مناسك العمرة والحج ؟
- كيفية حج الحائض والنفساء .

شــــروط الحــج الخــاصة بالمــــرأة

شروط الحج إما عامة للرجال والنساء ، أو خاصة بالنساء ، ويجب أداء الحج فى حالة تحققها كاملة فى شخص من الأشخاص ؛ وإلا فلا ؛ فمن فقد أحد هذه الشروط لايجب عليه الحج ولا يكون مطالباً به .

أما الشروط التى تعم الرجال والنساء ، فتنقسم إلى عدة أقسام ، نذكرها اختصاراً كالآتى :

١ - **شروط وجوب وصحة** : وهى الإسلام ، والعقل .. فلا يجب الحج على كافر أو مشرك ولا على الفاقد لعقله . ولايصح منهم .

٢ - **شروط للوجوب والإجزاء وليست شروطاً للصحة** : وهى البلوغ ، والحرية .. فيصح حج الصبى والعبد ، ولكن لاتسقط عنهما الفريضة عند البلوغ أو الحرية .

٣ - **شروط للوجوب فقط** : وهى الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية .. فمن لم يكن مستطيعاً للحج ، ولكنه بمساعدة الآخرين أدى الحج ، صح حجه ، وسقطت عنه الفريضة (١).

أما الشروط التى تخص النساء دون الرجال : فهى شرطان يجب توافرهما ضمن مواصفات شرط الاستطاعة ؛ حتى يجب الحج على المرأة ويمكنها أداؤه ، وهما :

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧ : ١٧ - ٢٥ ، والمهذب ١ : ١٩٥ - ١٩٨ ، والقوانين الفقهية ١٢٧ ، والبدائع ٢ : ١٢٠ - ١٢٣ ، ١٦٠ ، وغاية المنتهى ١ : ٣٥٠ - ٣٦١ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٠٨ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢ : ٦ - ١٣ ، وفتح القدير ٢ : ١٢٠ ، والمغنى ٣ : ٢١٨ - ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ، والدر المختار ٢ : ١٩٣ - ١٩٩ ، واللباب ١ : ١٧٧ ، وكشف القناع ٢ : ٤٤٠ - ٤٥٠ .

١ – **عدم العدة** : حيث يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن إخراج أو خروج النساء اللاتى فى فترة العدة من بيوتهن قائلا : ﴿ **لَاتخرجُوهُنَّ مِنْ بيوتهِن ولَايَخرجنَ إلَّا أَنْ يأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ** [١]﴾ فالعدة تجب فى وقت محدد مخصوص بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، بخلاف الحج فيمكن أداؤه فى وقت آخر ؛ فيكون الجمع بين الأمرين أولى .

٢ – **الزوج أو المحرم** [٢]**أو نساء ثقات** : فيشترط أن يصاحب المرأة زوجها أو مَحْرم لها ؛ بدليل قول رسول الله ﷺ الذى رواه الشيخان عن ابن عباس : أنه سمع الرسول يخطب قائلاً : « **لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم** » ، فقام رجل فقال : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال : « **فإنطلق فحج مع امرأتك** » .

وقد أخرج الجماعة إلا البخارى والنسائى ، عن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : « **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها** » .

---

(١) الطلاق – ١

(٢) المحرم : هو مَنْ حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة . والمحرم على التأبيد بنسب : مثل الأب والابن والأخ . وبالرضاع : مثل الأخ من الرضاع ، وبالمصاهرة : مثل أبى الزوج ، وابن الزوج . وخرج بالتأبيد من هم محرمون عليها مؤقتاً ، فلا يعدون محارم: مثل زوج الأخت ، وزوج الخالة . وخرج بالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها . كما خرج بحرمتها : الزوجة الملاعنة . ويشترط فى المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً صاحب استقامة ، حتى يحصل به المقصود وهو حمايتها ورعايتها .

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد أيضاً : أن رسول الله ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

وأخرجا عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها** » .

وأخرجا كذلك عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال . « **لاتسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم** » .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لاتسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم** » والمراد بالبريد : نصف اليوم .

وأخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة أيضاً : قال رسول الله ﷺ : « **لاتسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم** » وفى رواية « **مسيرة ليلة** » وفى أخرى « **مسيرة يوم** » .

وليس بين هذه الروايات تعارض ؛ لأن اختلاف التحديدات فيما بينها يرجع لإختلاف المواطن بحسب السائلين ، كأن الرسول ﷺ سئل عن امرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ؛ فقال : « **لاتسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم** » وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : « **لاتسافر امرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم** » وسئل عن سفر المرأة نصف اليوم ، فقال : « **لاتسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم** » .. وهكذا مُطلق السفر . وفضلاً عن هذا فإن ذكر الأقل لايعارض ذكر الأكثر ؛ لأنه عندما نصَّ على الأقل فإن مافوقه يكون منهياً عنه بالأحرى .

وليس هناك تحديد لأقل ما يُطلق عليه لفظ « سفر » ؛ بدليل رواية الشيخين عن ابن عباس : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم** » ؛ فقد جاءت هذه الرواية مطلقة شاملة لكل ما يمكن أن يُطلق عليه « **سفر** » ؛ ومحصلة هذا أن المرأة منهية عن السفر بدون محرم أو زوج ، سواء كان هذا السفر ثلاثة أيام أو نصف يوم أو خلاف ذلك ؛ لا سيما فى عصرنا هذا — عصر الفضاء والطيران — حيث يستطيع المرء أن يسافر إلى أقصى الأرض فى أقل من يوم ، أو يسافر من قارة إلى قارة فى أقل من ثلاث ساعات وقد تكون ساعة . والتحديدات التى ذكرها الرسول ﷺ لا تنافى هذا الاستدلال ؛ لأنها جاءت نتيجة لاختلاف المواطن بحسب السائلين كما سبق أن ذكرنا .

وقد يتساءل البعض : **ما حكم المرأة التى ليست لها زوج أو ذو محرم ؟** .

مما لاشك فيه أن هناك كثيراً من النساء ليس لهن زوج ، وقد لايكون لهن ذو محرم ؛ فهؤلاء لا يلزمهن وجود زوج أو ذى محرم ، بشرط أن يكون سفرهن فى طريق مأمون ومع ثقات ؛ فقد روى البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل » فقال : « ياعدى ، هل رأيت الحيرة [١]» .

قلت : لم أرها . وقد انبئت عنها .

قال : « **فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة [٢]ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى** » .

(١) الحيرة : مدينة بجوار الكوفة فى العراق .

(٢) الظعينة : المراد المرأة .

قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى ، قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين « **المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم** » ، قالت عائشة : « **ليس كل النساء تجد محرماً** » .

وأخرج سعيد بن منصور عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم .

فدلت هذه النصوص على أن المرأة التى ليست لها زوج أو ذو محرم ــ لها أن تسافر أو تحج إذا كان الطريق آمناً فى صحبة ثقات .

وفى حالة توفر ذى محرم أو رفقة مأمونة مع كافة الشروط التى شرط الشارع توافرها لأداء الحج ، سواء كانت شروط وجوب أو صحة أو إجزاء ؛ **فهل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى أداء الحج ؟** .

إذا أرادت المرأة الحج يجب عليها أن تستأذن زوجها ، ويجب عليه هو أيضاً أن يأذن لها طالما لا يوجد مانع ضرورى يحول دون الإذن ، ولا يترتب ضرر على سفرها هذا . فإذا كان لديه مانع ضرورى أو ترتب على سفرها ضرر ، فله منعها ؛ لأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة ، وفى تأخير الحج فسحة من الوقت ، ويمكن أن تؤديه فى عام آخر .

وإذا لم يأذن لها الزوج دون مبرر كاف ، فلها أن تحج حج الفريضة مخالفة له ؛ لأن ترك حج الفريضة ــ دونما سبب كاف ــ معصية ؛ وقد قال ﷺ : « .. **فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة** » ، وقال : « **إنما الطاعة فى الطاعة** » .

هذا بالنسبة لحج الفريضة ، أما إذا منعها الزوج من حج التطوع ،

فيجب عليها أن تمتثل لهذا المنع ولا تخالفه ؛ لأن طاعة الزوج فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس فى ترك الحج التطوع معصية [1].

هذا ، ولا فرق فى تلك الشروط بين الشابة والعجوز ــ على الأرجح ــ لأن الرسول ﷺ قد أطلق لفظ « المرأة » دونما تفريق بين كبيرة وصغيرة . وإذا كان البعض قد فرّقوا بينهما على أساس أن الكبيرة ليست مشتهاة ؛ فهذا التعليل مردود عليه بأن المرأة مظنة الشهوة فى أى سن من عمرها ، لا سيما بالنسبة لمن هو فى سنها ؛ فكل ساقطة لا قطة .

وأخيراً فما حكم المرأة التى حجت مخالفة للشرطين السابقين ــ هل حجتها صحيحة ؟ .

نعم .. حجتها صحيحة ؛ لأن هذين الشرطين يدخلان ضمن مواصفات شرط الاستطاعة ، والاستطاعة كما سبق أن ذكرنا شرط للوجوب فقط وليست شرطاً للصحة ، فمن توفر فيه سائر الشروط واختل شرط الاستطاعة ، فأدى الحج ؛ صح حجه ، لأن مخالفة هذين الشرطين (عدم العدة ، الزوج أو المحرم أو أمن الطريق) يعتبر معصية فى الطريق ، لا فى نفس المقصود وهو مناسك الحج . ولأن المرأة بمجرد وصولها إلى أماكن الحج التحقت بأهلها ، وصار الحج فرضاً عليها ، فتجزئها هذه الحجة ، ولا تطالب بحجة الفريضة بعد ذلك [2].

---

(١) قال الشافعية : ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره ، وذهب الأحناف إلى أنها إذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها من الذهاب لحج الفرض ، ولكنه يجوز له منعها من حج النفل . يُراجع : الهداية وشرحه فتح القدير ٢ : ١٢٩ ــ ١٣٠ .

(٢) بالإضافة للمظان المذكورة قبل ذلك مباشرة انذكر المظان الآتية : مغنى المحتاج ١ : ٤٦٧ ، وحاشية الدسوق ٢ : ١٠ ــ ١١ ، والعدوى ١ : ٤٥٥ ، والأم ٢ : ١١٧ ؛ ونهاية المحتاج ٢ : ٣٨٣ ، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط ٨ ــ ١٠ .

طهارة المرأة وملابسها وزينتها فى العمرة والحج

أولاً : قبـل الإحـــرام

* **الاغتسال :**

يسن للمرأة إذا أرادت الإحرام لأداء الحج أو العمرة أن تغتسل ؛ لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع فيها الناس .

وهذه السنة مستحبة من المرأة حتى لو كانت حائضاً أو نفساء ؛ فقد أخرج مسلم وغيره : أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة ، فأرسلت إلى رسول الله : كيف أصنع ! فقال لها : « **اغتسلى واستثفرى [1] بثوب وأحرمى** » .

وأخرج الترمذى وأبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر** » .

وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة بدلالة أن الحائض والنفساء تفعله .. وإذا كان الاغتسال سنة للنساء بصفة عامة عند الإحرام لأنه نسك ؛ فهو فى حق الحائض والنفساء آكد ؛ لورود الخبر فيهما .

ويستحب أيضاً إزالة الشَّعَث [2] وقطع الرائحة ؛ ونتف الإبط ، وقلم الأظفار ، وترجيل [3] الشعر ، وما إلى ذلك .

---

(١) استثفرى : أى ضعى محل الدم خرقة تمنع سيلانه .
(٢) الشعث : الوسخ من غبار وغيره .
(٣) ترجيل : أى تصفيف .

* **التطيب :**

يُسن للمرأة أن تتطيب قبل الإحرام ؛ فقد أخرج أبو داود وأحمد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « **كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا** » .

وإذا استدام أثر الطيب بعد الإحرام ، فلا بأس بذلك .

وحكم تطييب الثوب قبل الإحرام هو حكم تطيب البدن ، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة فى الثوب ، قياساً للثوب على البدن ، لكن لو نزعت المرأة ثوب الإحرام ، فلا يجوز لها أن تعاود لبسه مادامت الرائحة فيه ، بل تزيل منه الرائحة ثم تلبسه .

هذا وقد نهى المالكية عن التطيب ، والحديث حجة عليهم لكنه سنة فى البدن قبل الإحرام عند الجمهور ، لا فى الثوب عند الحنفية والحنابلة ، لأنه مباين له .

وإذا كانت المرأة فى حداد لوفاة زوجها ، فيكره لها أن تتطيب ؛ لأن من مقتضيات الحداد ترك الزينة ومتعلقاتها كالطيب ونحوه .

* **الخُضَابُ :**

يستحب أن تخضب (تحنى) المرأة استعداداً للإحرام يديها إلى الكوع ؛ لما روى أن ذلك من السنة ؛ ولأن الحناء من زينة النساء فاستحبت عند الإحرام مثل الطيب وترجيل الشعر [1] وهذا سنة عند الحنبلية والشافعية .

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢ : ١٣٤ – ١٣٦ ، والمغنى ٣ : ٢٧١ – ٢٧٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٧ ، ورد المختار ٢ : ٢١٤ – ٢١٦ ، وشرح الرسالة ١ : ٤٥٩ – ٤٦٢ ، والقوانين الفقهية ١٣١ ، وغاية المنتهى ١ : ٣٦٥ وما بعدها ، واللباب ١ : ١٧٩ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢ : ٢٩ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٧٨ – ٤٨٢ ، ٥٠١ ، والمجموع شرح المهذب ٧ : ٢١١ – ٢٢٦ .

ثانيـــاً : فى الإحـــــرام

* **الملابـــس :**

يجوز للمرأة المحرمة – بخلاف الرجل – أن تلبس ملابسها المعتادة الشرعية ؛ باستثناء الثوب الذى مسه الطيب ، والقفازين [1] والنقاب [2] ؛ فيحرم عليها لباسها .

فقد أخرج البيهقى ، والحاكم ورجاله رجال الصحيح ، والبيهقى ، عن ابن عمر ، قال : « **نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس** [3] والزعفران من الثياب ؛ ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب : من معصفر [4] ، أو خز [5] ، أو حُلىٍّ [6] ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » .

وأخرج أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، والترمذى وصححه ؛ عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « **لاتنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين** » .

وأخرج البخارى عن عائشة : أنها لبست الثياب المعصفرة وهى محرمة ، وقالت : لا تلثَّم ، ولاتتبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

فدلت هذه النصوص على أن للمرأة المحرمة ارتداء كافة أنواع اللباس المعتادة ، غير أنه لايجوز لها أن تلبس ماقد مسه الطيب ، وعليها أن تظهر

---

(١) القفازان : مايسمى فى عصرنا ب « الجوانتى » .

(٢) النقاب : هو مايستر الوجه .

(٣) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٤) المعصفر : الثوب المصبوغ بالعصفر .

(٥) الخزّ : ماينسج من صوف وإبريسم ، وماينسج من إبريسم خالص .

(٦) الحلى : ماتتزين به المرأة من ألوان الزينة .

كفيها ووجهها ؛ والوجه فى حقها كرأس الرجل ؛ وإحرامها فى وجهها .باتفاق الفقهاء .

كما دلت هذه النصوص على جواز أن تتحلى المرأة بألوان الحلى كالذهب والفضة وسائر ماأباحه لها الشارع ، بشرط عدم لفت الأنظار ، والحفاظ على قدسية العبادة التى تؤديها [1].

* **التطيب :**

يحرم على المرأة المحرمة استعمال الطيب سواء فى البدن أو الثوب ؛ للحديث الذى سبق ذكره ؛ فإن ثوب الورس والزعفران حُظِرا على المحرمة لما فيهما من الطيب ، فدل على منع استعماله بالكلية .

وكذا يحرم دهن شعر الرأس بدهن سواء كان مطيباً أو غير مطيب ؛ لأنه يتنافى مع حال المحرم : الأشعث الأغبر ؛ فقد أخرج الترمذى وابن ماجه ، عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : مَنْ الحاج ؟ فقال : « **الشعث التفل** [2]» .

★ **إزالة الشعر وتقليم الأظفار :**

يحرم على المحرمة أن تزيل أى جزء من شعرها فى أى مكان من جسمها ؛ فقد قال تعالى : [**وَلَاتَحْلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىَ مَحِلَّهَ**] [3]؛ وقد قِيس سائر البدن على شعر الرأس ؛ لأنه فى معناه ؛ إذ حلقه يُشعر

---

(١) المغنى : ٣ : ٣٢٥ ــ ٣٢٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥ ، والايضاح ٢٤ ، والبدائع ٢ : ١٨٦ ، وشرح المنهاج ٢ : ٢٣١ ــ ٢٣٢ ، وفتح القدير ٢ : ١٩٣ ــ ١٩٥ ، وحاشية البيجورى ١ : ٥٥١ .

(٢) الشرح الكبير ٢ : ٥٩ ــ ٦١ ، وحاشية القليوبى ٢ : ١٣٣ ، ورد المختار ٢ : ٢٧٧ ، والكافى ١ : ٥٥٠ ــ ٥٥٢ ، وحاشية العدوى ٢ : ٤٨٦ .

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

بالرفاهية ، مما يتنافى مع الإحرام ؛ فالمحرم أشعث أغبر . وأيضاً قيس نتف الشعر أو قلعه على الحلق ؛ لأنهما فى معناه ، وإنما عبر النص بالحلق لأنه الأغلب . ويأخذ تقليم الأظفار حكم الحلق بالإجماع .

ولا يحرم إزالة ما تحت الأظفار ، ولاشىء بتساقط الشعر من أى جزء من أجزاء الجسم دون تعمد بسبب من وضوء وخلافه .

★ الاكتحال :

الاكتحال إذا كان للتداوى لا بأس به مطلقاً ، ويكره إذا كان للزينة بشرط أن يكون غير مطيب ، أما إذا كان مطيباً فيحرم ..

فقد أخرج مسلم : « **أن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر** » . وحكم المرأة هنا حكم الرجل .

وأخرج البيهقى ، عن شمسية قالت : اشتكيت عينى وأنا محرمة ، فسألت عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد – أو قالت : غير كحل أسود . أما أنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، ونحن نكرهه . وقالت : إن شئت كحلتك بصبر ؟ فأبيت .

وأخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد .

★ ماذا لو تجاوزت المحرمة حدود ما أبيح لها من ملابس الإحرام وسائر ألوان الترفه ؟

إذا لم تلتزم المرأة المحرمة بالشروط التى وضعها الشارع للباس الإحرام ، أو تطيب ، أو قصت شيئاً من شعرها أيا كان موضعه ، أو قلّمت أظفارها ، أو استعملت الدهن سواء فى الشعر أو الجسم ، أو اكتحلت بكحل مطيب للزينة – إذا فعلت أى شىء من تلك الأشياء فقد وقعت فى محظور نهى الشارعُ المحرمةَ عنه ، مما يترتب عليه وجوب الجزاء :

الحج والعلاقات الزوجية

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

فى هذه الآية الكريمة نهى المولى تبارك وتعالى الحجاج عن منهيات مختلفة ، من ضمن هذه المنهيات النهى عن « الرفث » ، والرفث كلمة جامعة لكل ما يكون بين المرأة والرجل حال الجماع كالتقبيل والمداعبة والملامسة والتحاور الجنسى .. الخ .

لذلك فإنه يحرم على المرأة والرجل حال الإحرام أن يمارسا أى لون من ألوان الممارسات الجنسية [1].

وفى حالة عدم الالتزام بهذه المنهيات ، فإن ذلك يترتب عليه أحكام تختلف بحسب درجة المخالفة .

فالتفكير الجنسى : أثناء الحج — سواء ترتب عليه إنزال أم لا — لا شيء عليه رغم كونه مخالفة ؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار ، فلا يتعلق به حكم كما فى الصيام ؛ وقد أخرج الشيخان عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم به** » .

أما النظر بشهوة وقصد مع الاستمرار : فإنه لا يفسد الحج — حدث إنزال أم لم يحدث — لكنه يوجب دماً . والنظر بدون قصد ولا إصرا لا يجب فيه شيء ولو أدى إلى إنزال .

---

(١) تاج العروس ١ : ٦٢٤ ، والمغنى ٣ : ٢٩٦ ، ورد المختار ٢ : ٢٢١ ، وشرح الهداية ٢ : ١٤١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٨٤ ، وتفسير القرآن العظيم ١ : ٢٣٦ — ٢٣٧ . والمعجم الوسيط ١ : ٣٧١ ، وحجة الوداع للمؤلف ٥٢ ، ٥٨ — ٦١ .

وأما التقبيل والملامسة والمداعبة دون جماع : فيجب فيها الدم سواء حصل إنزال أو لم يحصل ، ولايفسد شيء من هذا الحج على الصحيح [1].

وأخيراً نأتى إلى الجماع فى إحرام الحج فإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإن الحج يفسد ، والجماع المفسد للحج هو الجماع فى الفرج بقصد وإرادة دون إكراه ، فإن جومعت المرأة مكرهة لم يفسد حجها وليس عليها فدية فى الأصح .

وإذا كان الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول [2]، فلا يفسد الحج ، ولكن يجب بدنة ؛ لما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن رسول الله قال : « **الحج عرفة** » ، وقال : « **مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه** » ؛ فحقيقة تمام الحج المفهومة من هذين النصين غير مرادة ؛ لبقاء طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ؛ فلزم من ذلك أن المراد هو تمام الحج حكماً ، والتمام الحكمى يكون بالأمن من فساد الحج بعده ؛ مما يعنى أن الحج لايفسد بعد الوقوف بعرفة مطلقاً .

ولكن رغم عدم فساد الحج ، إلا أنَّه يجب على المجامع بدنة ؛ لما أخرجه مالك وابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عباس : إنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ؛ فأمره أن ينحر بدنة .

أما الجماع بعد التحلل الأول : فلا يفسد الحج أيضاً ، بيد أنه يوجب شاة .

---

(١) المغنى ٣ : ٣٣٨ - ٣٤٠ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٥٦ ، والهداية ٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، وحاشية العلوى ١ : ٤٨٦ ، وحجة الوداع للمؤلف ؛ نفس الصفحات السابقة .

(٢) التحلل الأول : يحدث التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة .

هذا ، وإذا فسد الحج بالجماع ، فيجب الاستمرار فيه ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فلم يفرق فى هذا الأمر بين حج صحيح وحج فاسد .

كما يجب القيام بحج جديد فى العام المقبل قضاء للحج الفاسد ، ولو كان تطوعاً ؛ ويُفضل أن يحج الزوجان هذه المرة مفترقين سداً للذريعة .

وأخيراً يجب ذبح بدنة (أى من الجمال) فى حجة القضاء [1].

الجماع فى إحرام العمرة : إذا حدث جماع فى إحرام العمرة قبل الطواف أربعة أشواط فإن هذه العمرة تفسد ، ويجب الاستمرار فيها حتى النهاية، ثم أداء عمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة ، مع وجوب ذبح شاة ؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فخفت جنايتها ، فوجبت شاة .

وإذا كان الجماع بعد الطواف لاتفسد العمرة ، وهى عمرة صحيحة ؛ لأن ركن العمرة هو الطواف ، وبأداء الركن أمن الفساد ؛ ولكن يلزم شاة [2].

الخطبة وعقد الزواج :

أما خطبة المحرمة أو المحرم ، فحرام ؛ لقول النبى ﷺ : « **لاينكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يخطب** » رواه مسلم .

ويحرم عقد الزواج أيضاً أثناء الإحرام ؛ ولا يصح ؛ فلا تتزوج المحرمة ولو بوكيل غير محرم ، فإن وقع الزواج فباطل ؛ للحديث السابق .

---

(١) الهداية ٢ : ٢٣٨ – ٢٤١ ، وشرح الكنز للعينى ١ : ١٠٢ – ١٠٣ ، والمجموع ٧ : ٣٨٨ – ٣٩٤ ، والمغنى ٣ : ٣٣٤ – ٣٣٥ ، وشرح الزرقانى ٢ : ٣٠٩٠ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٥٦، والمسلك المتقسط ١٨٢ ، وحاشية العدوى ١ : ٤٨٥ – ٤٨٦ ، وحجة الوداع للمؤلف ٥٨ – ٦١ .

(٢) الكتاب مع الباب ١ : ٢٠٢ ، وفتح القدير ٢ : ٢٤١ ، والمجموع ٧ : ٣٨١ – ٣٨٢ ، وحاشية العدوى ١ : ٤٨٦ ، وحاشية المقنع ١ : ٤١٤ ، والمغنى ٣ : ٤٨٦ ، ومغنى المحتاج ١ : ٥٢٢ ، وغاية المنتهى ١ : ٣٨٢ .

ومعارضة هذا الحكم بما رواه ابن عباس : « **أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم** » متفق عليه ، فمردود بحديث ميمونة : « **أن النبى تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرَف فى الظلة التى بنى بها فيها** » رواه أبو داود والأثرم ، وبحديث بأبى رافع قال : « **تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما** » رواه الترمذى وحسنه . وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم ، لاسيما وقد كان ابن عباس صغيراً لايعرف حقيقة الأمور ولا يقف عليها . وقد أنكر عليه هذا القول . ثم إن حديث « **لايَنْكح المحرم ولايُنْكح** » قول ؛ فيقدم على الفعل المروى عن ابن عباس ، وهو آكد ، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بالنبى ﷺ .

ولكن يلاحظ أن للمحرمة المطلقة طلاقاً رجعياً أن يراجعها زوجها مادامت فى العدة ، لأن مراجعة المرأة المطلقة فى عدتها لايسمى نكاحاً ؛ لأنها امرأته كما كانت ، ترثه ويرثها ، وتلزمه نفقتها وإسكانها ، ولا صداق فى ذلك ، ولايراعى إذنها ، ولا حكم للولى فى ذلك .

أما المراجعة بعد انقضاء العدة ، فلا تجوز فى إحرام الحج ؛ لأنها نكاح ، لايكون إلا برضاهما وبصداق وولى [1].

---

(١) المحلى ٧ : ١٩٧ - ٢٠١ ، وحجة الوداع : الحج والعمرة كما أداهما الرسول ، ص ٥٢ - ٥٣ للمؤلف .

كيف تؤدى المرأة مناسك العمرة والحج ؟

هناك ثلاث كيفيات يمكن أن تُؤدى وفقاً لها مناسك الحج والعمرة ، هى :

الكيفية الأولى : الإفراد : وهو أداء الحج وحده ، أو العمرة وحدها .

الكيفية الثانية : القران : وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، ثم دخول مكة ، والبقاء فيها على الإحرام حتى الفروغ من أعمال الحج ، وعلى القارنة أن تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، قالت :« **وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً** » . ولحديث عائشة أيضاً الذى رواه مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة : « **يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك** » ثم تذبح ماستيسر من الهدى ، فإذا أرادت أن تنفر من مكة طافت للوداع .

الكيفية الثالثة : التمتع : وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ؛ فتدخل المتمتعة مكة ، وتتم العمرة ، ثم تخرج من إحرامها ، وتبقى حلالاً حتى تحرم بالحج ، وعليها أن تذبح ماستسير من الهدى [1].

هذا ، وسنوضح هنا كيفية أداء المرأة مناسك الحج والعمرة وفقاً للكيفية الأخيرة « التمتع » ؛ لثلاثة أسباب :

---

(١)فتح القدير ٢ : ١٣٤ وما بعدها ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٧ – ٤١٢ ، والمهذب ١ : ٢٢٠ – ٢٣٢ ، واللباب شرح الكتاب ١ : ١٧٩ – ١٩٩ ، والقوانين الفقهية ١٣١ – ١٣٥ ، ورد المحتار ٢ : ٢٦٩ – ٢٧٢ ، والروضة الندية ١ : ٢٤٦ ، والمسلك المتقسط ١٤٠ وما بعدها .

الأول : أن التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ؛ فرغم أن النبى ﷺ قد حج قارناً على ماصرحت به الأحاديث الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، إلا أنه قد ورد عنه ﷺ مايدل على أن غير مافعله هو الأفضل أى أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . ولو لم يرد عنه ﷺ مايدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله ، لكان القران أفضل الأنواع ، لكنه ورد.مايدل على ذلك :

ففى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ، من حديث جابر : أن النبى ﷺ قال : « **يأيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى معى فعلت كما فعلتم** » ، قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج .

كما قال الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره عن جابر : « **لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة** » .

فقد أمر ﷺ اصحابه بالتمتع ، وتمناه لنفسه ، ولا يأمر ولايتمنى إلا الأفضل [٢].

الثانى : أن أسلوب التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأيسر والأسهل على حجاج بيت الله الحرام ، لاسيما أنهما يجتمعان معاً فى أشهر الحج ، مع كمالهما ، وكمال أفعالهما ، مع زيادة نسك [٣].

---

(١) ذهب الأحناف إلى أن الأفضل هو القران ، فى حين ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الإفراد بالحج أفضل ، أما الحنابلة فقد رأوا أن التمتع أفضل وهو المرجح عندنا .

(٢) الروضة الندية ١ : ٢٤٧ – ٢٥٠ ، والمغنى ٣ : ٢٧٦ – ٢٧٧ ، والمجموع ٧ : ١٣٩ وما بعدها ، وسبل السلام ٢ : ١٨٨ – ١٨٩ ، ونيل الأوطال ٤ : ٣٠٨ – ٣١٧ .

(٣) المظان السابقة .

الثالث : أن شرح مناسك الحج والعمرة على طريقة التمتع يتيح للكاتب فرصة بيان مناسك كل منهما على حدة ، كما لو كانا منفردين ؛ حتى يتمكن القارىء الذى يريد العمرة فقط من معرفة مناسكها على حدة .

أولاً : العمـــرة

* مواقيت الإحرام :

أول مايجب على المرأة إذا أرادت العمرة أن تبدأ بالإحرام من بيتها أو من ميقات الإحرام المحدد لأهل قطرها ، وميقات أهل الشام ومصر وبلاد الشمال « رابغ » ، وميقات أهل المدينة « **ذو الحليفة** » ، وأهل نجد « **قرن المنازل** » ، وأهل اليمن « **يلملم** » وأهل العراق وبلاد الشرق « **ذات عِرْق** » . وهذه المواقيت المكانية لايجوز مجاوزتها بدون الإحرام (١).

* مستحبات قبل الإحرام :

يسن للمرأة – قبل الإحرام – أن تغتسل ، حتى لو كانت حائضاً أو نفساء أو مستحاضة ؛ لورود الخبر النبوى الصحيح المؤكد لهذا .

ويستحب إزالة الوسخ من غبار وغيره ، وقطع الرائحة ، ونتف الإبط ، وقلم الأظفار ، وترجيل الشعر ، وما إلى ذلك كما يستحب التطيب والخضاب – طبعاً قبل الإحرام (٢).

---

(١) صحيح البخارى ٢ : ١٣٤ مهل أهل مكة ، وصحيح مسلم ٤ : ٥ مواقيت الحج والعمرة ، وسنن النسائى ٥ : ٩٥ ميقات أهل اليمن ، وسنن أبى داود ٢ : ١٤٣ ، والمغنى ٣ : ٢٥٧ .

(٢) سنن الترمذى ١ : ١٠٢ و٦١٤ ، وسنن أبى داود ٢ : ١٤٤ باب الحائض تهل بالحج ، والبخارى ٢ : ١٣٦ – ١٣٧ باب الطيب عند الإحرام ، وفتح القدير ٢ : ١٣٦ ، والمغنى ٣ : ٢٧١ – ٢٧٥ ، والمجموع شرح المهذب ٧ : ٢١١ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٧ .

* ملابس الإحرام :

وتلبس المرأة للإحرام ماشاءت من الملابس المعتادة الشرعية ، باستثناء الثوب الذى مسه الطيب ؛ وعليها أن تظهر كفيها ووجهها ؛ فإحرامها يكون فى وجهها [1].

* صلاة ركعتى الإحرام :

ثم تصلى ركعتى الإحرام ، وتقرأ فى الركعة الأولى « سورة الكافرون » ، وفى الثانية « سورة الإخلاص » [2].

* نيـة العمـرة :

ثم تنوى العمرة قائلةً فى نفسها « اللهم إنى أريد العمرة ، فيسرها لى ، وتقبلها منى ، إنك أنت السميع العليم » .. « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

بذلك ينعقد الإحرام ، وبه تصبح المرأة محرمة [3].

* محظورات الإحرام :

بعد الإجرام يحرم على المرأة : التطيب سواء فى البدن أو الثوب ، تغطية الوجه أو الكفين ، إزالة الشعر ، دهن الشعر بدهان مطيب أو غير مطيب ، تقليم الأظفار ، الاكتحال بكل مطيب ، كافة ألوان النشاط الجنسى ، الصيد ، الخروج عن طاعة الله ، التجادل بدون وجه حق [4].

---

(١) المغنى ٣ : ٣٢٥ ــ ٣٢٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥ ، والإيضاح ٢٤ ، والبدائع ٢ : ١٨٦ ، وشرح المنهاج ٢ : ٢٣١ ــ ٢٣٢ ، وفتح القدير ٢ : ١٩٣ ــ ١٩٥ ، وحاشية البيجورى ١ : ٥٥١ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٨ باب التلبية ، وسنن أبى داود ٢ : ١٥٠ ، باب وقت الإحرام ، والمستدرك ١ : ٤٤٧ .

(٣) المغنى ٣ : ٢٨٨ ، ورد المختار ٢ : ٢١٣ ــ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٣٩٤ ، والبدائع ٢ : ١٦١ ، وتفسير الطبرى ٤ : ١٢١ ــ ١٢٢ .

(٤) المغنى ٣ : ٣٢٥ ــ ٣٢٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥ ، والبدائع ٢ : ١٨٦ ، وحاشية العدوى ٢ : ٤٨٦ ، والكافى ١ : ٥٥٠ ــ ٥٥٦ . وغيرها من المظان .

★ الإكثار من التلبية :

ويستحب للمرأة المحرمة أن تلبى الله كثيراً ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « **إن جبريل أتانى فقال : كن عَجَّاجاً ثَجَّاجاً** » ، والعَجُّ : التلبية ؛ والثَّجُّ : نحر البدن . رواه أحمد .

وتسمع المحرمة نفسها أو مَنْ يليها ، ويكره أن ترفع صوتها أكثر من ذلك ؛ فإن رفعت صوتها لم يحرم ؛ لأن صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح ، والحديث الذى ورد فى كونه عورة حديث ضعيف .

وأصح لفظ ورد فى التلبية هو اللفظ السابق ذكره : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك له » متفق عليه(١) .

★ دخول مكـة :

إذا وصلت المحرمة مكة فيستحب لها ــ إن أمكنها ذلك ــ الاغتسال لدخول مكة ؛ اقتداء برسول الله ﷺ .. رواه البخارى ومسلم (٢).

ويستحب الدعاء عند الدخول إلى هذا البلد الحرام بدعاء رسول الله ﷺ : « اللهم البلدُ بلدُك ؛ جئت أطلب حمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً أمرك ، راضياً بقدرتك ، مسلّماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك ، وأن تتجاوز عنى برحمتك ، وأن تدخلنى جنتك » (٣).

---

(١) المغنى ٣ : ٧٥ و٨٨ ، والترمذى ١ : ١٠٢ فضل التلبية والنحر ، والمستدرك ١ : ٤٥٠ ، ومسلم ٤ : ٧ باب التلبية .

(٢) البخارى ٢ : ١٤٤ باب الاغتسال لدخول مكة ، ومسلم ٤ : ٦٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٨ : ٨ .

* دخول المسجد الحرام :

وإذا وصلت أيتها الأخت المسلمة إلى المسجد الحرام ، فيستحب أن تدخليه من « باب السلام » قائلة : « اللهم صلِّ على محمد وسلم ، رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » رواه الترمذى ، ومسلم بنحوه [١].

وعند رؤية البيت يستحب أن تقولى : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام » رواه البيهقى عن عمر [٢].. « اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً ، وتكريماً ، وتعظيماً ، ومهابة ؛ وزد مَنْ شرَّفه وكرَّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً » رواه البيهقى والطبرانى [٣].

* الطـواف بالكعبـة :

وبعد الدخول مباشرة إلى المسجد يُسن التعجيل بالطواف ، لأن النبى ﷺ لما دخل المسجد بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد ، لأن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت ، وعدد اشواط الطواف سبعه .

* واجبـات الطـواف :

ويجب لهذا الطواف : الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس ، وستر العورة ، والنية ، والمشى للقادر عليه ، والابتداء بالحجر الأسود ، وجعل البيت عن يسار الطائفة ، وأن يكون الطواف فى المسجد سبعة أشواط وأن يكون الحِجْرُ داخلاً فى الطواف [٤].

---

(١) الترمذى ١ : ٤٢ ، ومسلم ٢ : ١٥٥ .
(٢) البيهقى ٥ : ٧٣ .
(٣) البيهقى ٥ : ٧٣ ، ومجمع الزوائد ٣ : ٢٣٨ .
(٤) الشرح الصغير ٢ : ٤٦ — ٤٨ و ٦٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٣٠ وما بعدها ، والقوانين الفقهيه ١٣٢ ، وفتح القدير ٢ : ١٨٠ — ١٨٢ ، والبدائع ٢ : ١٢٨ — ١٣٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٨٥ — ٤٨٧ و ٥٠٤ ، والمغنى ٣ : ٤٤٠ وما بعدها ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٢ .

* **مستحبات الطواف للمرأة :**

ويستحب للمرأة المحرمة أن تطوف ليلاً فى حاشية المطاف ؛ بعيدة عن الرجال ، ولكن إذا كان المطاف غير مزدحم بالرجال فالقرب من البيت أفضل لها .

ويستحب لها عدم مزاحمة الرجال لاستلام الحجر (أى لمسه باليد) ، لكن تشير إليه بيدها كالذى لا يمكنه الوصول إليه .

ودليل ذلك ما رواه البخارى والبيهقى ، عن ابن جريج قال : « أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى مع الرجال ؟! .

قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟

قال : لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟

قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف حجرة [1]من الرجال لاتخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم [2] ياأم المؤمنين . قالت : عنكِ - وأبت . فكن يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال » .

ولا ترمُل[3] المرأة ولا تضطبع [4]، أى لايطلب منها ذلك مثلما يطلب

---

(١) حجرة : أى معتزلة مبتعدة .

(٢) نستلم : أى نلمس الحجر كما ذكرنا من قبل .

(٣) الرمل : الإسراع فى المشى مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب . وهذا الرمل مما زال سببه وبقى حكمه ، فإن سببه دفع التهمة عن الصحابة حين قدموا مكة بعمرة ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة فكانوا يقولون : أوهنتهم حمى يثرب ؛ فأمروا بالرمل فى ابتداء الأشواط لدفع تهمة الضعف .

(٤) الاضطباع : جعل وسط الرداء تحت الكتف اليمنى ، ورد طرفيه على الكتف اليسرى ، وإبقاء الكتف اليمنى مكشوفة .

من الرجال ؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضطباع ينكشف ماهو عورة منها ، وحال المرأة مبنى على الستر (١).

أدعية وأذكار الطواف :

وللطائفة أن تدعو الله وتذكره سبحانه بما تشاء من الدعوات والأذكار دون التقيد بألفاظ محددة ؛ ويستحب أن تدعو بين الركن اليمانى والحِجْر بدعاء رسول الله ﷺ الذى رواه أحمد وغيره : « **رَبَّنَا آتِنَا فى الدنيَا حَسَنَةً وفى الآخِرة حَسَنَةً وقِنَا عَذَاب النَّارَ** » (٢).

وللقارئة إذا أرادت أدعية وأذكاراً تستعين بها فى طوافها فلها أن ترجع إلى كتاب : « **أدعية مناسك الحج والعمرة** » لصاحب هذه السطور .

صلاة ركعتى الطواف :

وبعد الفراغ من الطواف يُسن صلاة ركعتين سنة مؤكدة(٣) فى مقام ابراهيم إذا كان غير مزدحم بالرجال ، وإلا فتصلى حيث يتيسر الأمر ، وتقرأ فى الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الكافرون ، وفى الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص ، وبعد ذلك تعود إلى الركن فتستلمه إذا كان ذلك لايؤدى إلى مزاحمة الرجال ، وإلا فالأفضل لها أن تشير إليه .

---

(١) مراقى الفلاح ١٢٤ ، والبدائع ٢ : ١٣١ ، والدر المختار ٢ : ٢٢٧ - ٢٣٣ ، والقوانين الفقهية ١٢٠ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٨٧ - ٤٩٢ ، والمغنى ٣ : ٣٧٢ - ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٣ ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٢ ، والايضاح ٣٤ - ٤٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٤٨ - ٥٢ .

(٢) سورة البقرة - ٢٠١ .

(٣) صلاة ركعتى الطواف سنة مؤكدة عند الحنابلة والشافعية ، أما المالكية والحنفية فقالوا بوجبها .

دليل ذلك مارواه مسلم وأحمد والنسائى وهذا لفظه : عن جابر : إن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ : « **وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** »[1]؛ فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا .

وقيل للزهرى : إن عطاء يقول : تجزىء المكتوبة عن ركعتى الطواف . فقال : السنة أفضل ؛ لم يطف النبى ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين . أخرجه البخارى[2].

* السعى بين الصفا والمروة :

بعد استلام الركن أو الإشارة إليه ، تتجه المحرمة إلى الصفا من بابه ، وتسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتنتهى بالمروة ؛ بدليل الحديث السابق : « إنه ﷺ عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا » ، وقال ﷺ : « **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى** » رواه أحمد . وأما قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾[3]؛ فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما ، رداً على التحرج من السعى بينهما لأنه كان عليهما صنمان فى الجاهلية .

وعلى المحرمة أن تقتدى فى سعيها برسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر : « أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** ﴾ ، نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه

---

(١) سورة البقرة – ١٢٥

(٢) حاشية العدوى ١ : ٤٦٧ ، وفتح القدير ٢ : ١٥٤ ، والمغنى ٣ : ٣٨٤ ، والمجموع ٨ : ٥٦ ، وشرح المنهاج ٢ : ١٠٩ .

(٣) سورة البقرة – ١٥٨ –

حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه [رمل] فى بطن الوادى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » .

فيستحب للمرأة المحرمة أن تفعل فى سعيها مثلما كان يفعل رسول الله ﷺ ، فتدعو بدعائه ، وتصعد فوق الصفا والمروة إن لم يكن الموضع مزدحماً بالرجال . فإن كان مزدحماً فالأفضل ألا تصعد ، مع مراعاة استيعاب مابين الصفا والمروة ، بمعنى قطع جميع المسافة بينهما ، فلو بقى منها خطوة لم يصح السعى .

ويلاحظ أن السنة فى سعى المرأة كله المشى وليس الرمل ، أى ليس عليها الإسراع فى المشى بين الميلين الأخضر كالرجال ؛ لأن المشى دون الإسراع أستر لها ؛ فقد أخرج البيهقى عن ابن عمر موقوفاً : « **ليس على النساء سعى (أى رمل) بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة** » [1].

* التحلل من الإحرام :

بعد تمام السعى فللمحرمة أن تتحلل من إحرامها [2] بتقصير شعرها ،

---

(١) القوانين الفقهية ١٣٢ ، والشرح الكبير ٢ : ٤١ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٠ ومابعدها ، والمغنى ٣ : ٣٨٥ – ٣٨٩ ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٤ – ٤٠٦ ، والإيضاح ٤٤ – ٤٧ ، والحضرمية ١٢٨ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٩٣ ومابعدها ، والدر المختار ٢ : ٢٣٤ ، والبدائع ٢ : ١٣٤ .

(٢) نذكر هنا بأنا نشرح أعمال الحج وفقاً لطريقة التمتع . ولذا فإن هذا التحلل يكون للمتمتعة فقط ؛ أما المفردة أو القارنة فيجب عليها أن تظل على إحرامها حتى تنتهى من أعمال الحج ، ولايجب عليها طواف وسعى آخران (على الأرجح) سواء للمفردة أو القارنة .

وطبعاً ليس عليها الحلق باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، لما أخرجه الترمذى عن على حديث : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ، ولقوله (ص) : « **ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير** » أخرجه الدارقطنى وأبو داود عن ابن عباس ومقدار التقصير أن تقص من أطراف شعرها قدر أنملة ؛ فقد سُئل عمر : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه ، وأشار إلى أنملته . وبذلك تكون الأعمال والمناسك السابقة عمرة تامة لها ثوابها إن شاء الله تعالى . ويحلّ لها كل ماكان محرماً عليها أثناء الإحرام .

دليل هذا ماأخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت حاكية لحجهم مع النبى ﷺ : « فأما من أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » .

وأخرج الشيخان أيضاً من حديث جابر : أن النبى ﷺ قال : « **أحلوا من إحرامكم بطواف البيت والسعى بين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتهم لها متعة** » .

وإذا تحللت المحرمة من إحرامها ، تبقى حلالاً بمكة وتكثر بما استطاعت من ألوان التعبد والتقرب إلى المولى سبحانه ، حتى يأتى اليوم الثامن من ذى الحجة (١).

---

(١) المسلك المتقسط ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٤١ ، وشرح المنهاج ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ ، والمغنى ٣ : ٣٩٢ ، والبدائع ٢: ٢٢٧ ، ورد المحتار ٢ : ٢٠٧ ، والكافى ١ : ٦١٩ .

ثانيـــاً : الحـــــج

وإذا كان يوم الثامن من ذى الحجة « **يوم التروية** » فعليك أن تحرمى بالحج[1] ثم تمضى إلى منى ، فقد أخرج مسلم عن جابر قال واصفاً حج الرسول : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » ، وفى لفظ عن جابر قال : « أمرنا النبى ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

والإحرام سواء كان من مكة أو خارجاً منها من الحرم فهو جائز ؛ لقول الرسول ﷺ فى المواقيت : « **حتى أهل مكة يهلون منها** » ، ولقول جابر واصفاً حجة الرسول : « **فأهللنا من الأبطح** » .

وتتبع المرأة فى إحرامها للحج ماسبق أن اتبعته فى إحرامها للعمرة مما قد وضحناه لها سابقاً .

ويستحب أن تخرج المحرمة من مكة يوم التروية ، فتصلى الظهر بمنى ، ثم تقيم حتى تصلى بها العصر ، والمغرب ، والعشاء ، وتبيت حتى تصلى الفجر ؛ اقتداء برسولِ الله ﷺ . وليس هذا بواجب ؛ فقد تخلّفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثُلثا الليل ، وصلّى ابن الزبير بمكة .

* الوقوف بعرفة :

بعد طلوع شمس اليوم التاسع ، على المحرمة أن تذهب الى عرفة لتقف به ، فالوقوف ركن من أركان الحج ؛ قال رسول الله ﷺ : « **الحج**

---

(١) هذا للمتمتعة . فأما المفردة والقارنة فهما على إحرامهما الأول لاحاجة بهما إلى احرام جديد ، وليس عليهما إلا التوجه إلى منى .

عرفة ؛ **فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج** » رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة .

ويستحب أن تغتسل المحرمةُ لهذا اليوم ؛ لأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد كصلاة الجمعة والعيد .

ويصح الوقوف فى جميع عرفة ؛ لما روى جابر عن النبى قال : « **عرفة كلها موقف** » رواه مسلم .

والأفضل الوقوف عند الصخرات ؛ لأن رسول الله ﷺ : « **وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات** » رواه مسلم .

والصعود على الجبل المعروف « **بجبل الرحمة** » ليس بشرع حتى يتهافت الناس عليه تهافتاً عجيباً يكاد يعرضهم لخطر السقوط .

ويستحب استقبال القبلة فى الوقوف اقتداء برسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر .

وتستوى فى الوقوف بعرفة القاعدة والراكبة والواقفة ، لا فرق بينهن على الأرجح .

ويستحب الإكثار من الدعاء والذكر فى ذلك الموقف ، فقد أخرج مالك والترمذى عن رسول الله قال : « **خير الدعاء دعا يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير** » .

وأول وقت الوقوف بعد زوال الشمس ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر : أن النبى وقف بعد الزوال وقد قال : « **خذوا عنى مناسككم** » .. وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثانى ؛ لقول النبى ﷺ الذى رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة : « **الحجة عرفة ؛ فمن أدرك عرفة**

قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ، فإن وقفت المحرمة فى وقت الوقوف ولو وقتاً يسيراً ، فقد أدركت الحج لقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ــ يعنى الصبح ــ فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى بأسانيد صحيحة .

والسنة الوقوف من بعد الزوال إلى غروب الشمس ، لما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن علىّ كرم الله وجهه قال : « وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس » . فإن دفعت منها قبل الغروب ــ نظرت : فإن رجعت إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمها شىء ؛ لأنها جمعت فى الوقوف بين الليل والنهار ، فأشبه إذا قامت بها إلى أن غربت الشمس .. وإن لم ترجع قبل طلوع الفجر فيستحب إراقة الدم [1] (ولا يجب على الصحيح) لأنها وقفت فى أحد زمانى الوقوف ، فلا يلزمها دم للزمان الآخر كما لو وقفت فى الليل دون النهار ؛ وقد قال ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ــ يعنى الصبح ــ فوق معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ، سبق تخريجه [2].

* الوقــوف بالمزدلفــة :

بعد الوقوف بعرفة حتى الغروب ، تتوجه المحرمةُ إلى المزدلفة أو المشعر الحرام [3]؛ فقد قال تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

---

(١) خروجاً من الخلاف على أساس أن حديث المخالفين محمول على الاستحباب .

(٢) غاية المنتهى ١ : ٤٠٨ ، والمغنى ٣ : ٤٠٧ ـــ ٤١٦ ، والإيضاح ٤٧ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٩٦ و ٥١٣ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٣٥ ـــ ٣٣٧ ، والدر المختار ٢ : ٢٣٧ وما بعدها ، والبدائع ٢ : ١٢٥ ـــ ١٢٧ ، واللباب ١ : ١٩١ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ١٣٣ .

(٣) تسمى المزدلفة « المشعر الحرام » باسم الجبل الموجود بها وهو جبل قزح . وجمهور الفقهاء والأئمة الأربعة يعدون الوقوف بالمزدلفة واجباً وليس بركن .

الْحَرَامِ وَاذْكُرُوه كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُم مِن قَبْلِهِ لِمَنَ الضَّالِّين] (البقرة : ١٩٨) .

وتنفيذاً لأمر الله تعالى فى تلك الآية الكريمة تُكثر المحرمةُ من ذكره سبحانه جل شأنه ؛ وإذا كان ذكره تعالى مستحباً فى كل وقت ، إلا أنه فى هذا الزمان وذاك المكان أشد تأكيداً واستحباباً .

ويستحب السير إلى المزدلفة (المشعر الحرام) ؛ لما رواه البخارى عن ابن عباس قال : أنه دفع مع النبى ﷺ يوم عرفة ، فَسَمِعَ النبىَّ ﷺ ، وَرَأَى زجراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشاد بصوته إليهم وقال : « **أيها الناس ، عليكم السكينة ؛ فإن البرّ ليس بإيضاع الإبل** » . ومعنى إيضاع : إسراعها وتعجلها .

وتسلك طريق « المأزمين » ؛ اقتداء برسول الله ، فإن سلكت طريقاً آخر فلا بأس . وصلت المزدلفة ، صلَّتْ المغرب والعشاء جمع تأخير مع الإمام ؛ فقد أخرج مسلم والبخارى عن جماعة من الصحابة : « **أن رسول الله ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء** » .

ويجوز لها أن تصلى كل صلاة منهما فى وقتها ؛ لأن الجمع رخصة لأجل السفر ؛ فجاز تركه .. كما يجوز لها ألا تصلى مع إمام الحج .

وتقف فى أى مكان شاءت من المزدلفة عدا وادى محسر ؛ لما رواه البيهقى ، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « **المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر** » .

وتبيت بها حتى تصلى الفجر ؛ لما رواه مسلم عن جابر : « **أن رسول الله أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى** » . وهذا البيات سنة على الأرجح ، ويكفى النزول بالمزدلفة ـــ نظراً لشدة الزحام ـــ فى أى وقت من الليل ولو زماناً يسيراً يُتمكن فيه من ذكر

الله تعالى واستغفاره جل شأنه ؛ تنفيذاً لأمره : [**فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**] .

ويُستحب أن تأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة ؛ اقتداء برسول الله فيما رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح ، وعلى شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس : فإذا طلع الفجر ، فالسنة أن تُعَجِّل صلاة الصبح فى أول وقتها ، حتى يتسع وقت الوقوف للدعاء والذكر عند جبل « قُزح » وهو المشعر الحرام ؛ اقتداء برسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان .

وتقف المحرمة عنده حتى يسفر الصبح جداً ، وتدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ؛ اقتداء بالرسول ومخالفة للمشركين ؛ فقد أخرج البخارى عن عمر : « **إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِقْ ثَبِيرُ (جبل بظاهر مكة) كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم ؛ فأفاض قبل أن تطلع الشمس** » .

هذا ، ويجوز تقديم الدفع قبل طلوع الفجر ، لما رواه الشيخان عن عائشة ، قالت : « **كانت سَوْدَةُ امرأة ضخمة ثبطة (أى بطيئة الحركة) ؛ فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع (أى من المزدلفة) بليل ؛ فأذن لها . ووددتُ أنى كنت استأذنته فأذن لى** » .

وأخرج الشيخان : « **أن النبى قدم ضعفة أهله بالليل إلى منى ، ولم يأمرهم بالكفارة** » .

ويستحب أن تسير المحرمة وعليها الوقار والسكينة كما ذكرنا فى سيرها من عرفات ؛ فقد أمر بذلك الرسول . كما يستحب أن تسرع فى وادى محسر ؛ اقتداء برسول الله فيما رواه مسلم .

وتستمر فى تلبيتها ؛ لأن التلبية من شعار الحج ، فلا تقطع إلا بالشروع بالإحلال ، وأوله رمى جمرة العقبة ؛ فقد أخرج الشيخان : أن الفضل بن عباس كان رَدِيف رسول الله ﷺ يومئذ وروى : « **أن النبى لم يزل يلبِّى حتى رمى جمرة العقبة** »[1].

* أعمال يوم النحر :

تصل المحرمة إلى منى فى يوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم النحر ، ويوم عيد الأضحى المبارك . وعليها أن تقوم فى هذا اليوم بأربعة أعمال ، هى رمى جمرة العقبة ؛ فالذبح ، فالتقصير ؛ فطواف الإفاضة .

والترتيب بين هذه الأعمال سنة ؛ لما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله وقف فى حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ؛ فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « **اذبح ولا حرج** » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : « **ارم ولا حرج** » ؛ فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « **افعل ولا حرج** » .

أولاً : رمى جمرة العقبة :

رمى الجمار واجب ؛ حيث روى مسلم وغيره ، عن جابر قال : رأيت النبى يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ،

---

(١) غاية المنتهى ١ : ٤٠٩ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ٤١٧ – ٤٢٦ و٤٥٠ – ٤٥٦ ، والبدائع ٢ : ١٣٥ وما بعدها و١٥٥ وما بعدها ، والدر المختار ٢ : ٢٤١ – ٢٤٥ ، والقوانين الفقهية ١٣٣ ، والإيضاح ٥٥ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢ : ٥٧ وما بعدها ، واللباب ١ : ١٨٦ وما بعدها ، وفتح القدير ٢ : ١٦٩ – ١٧٣ .

ويقول : « **لتأخذوا عني مناسككم ؛ فإني لا أدرى لعل لا أحج بعد حجتي هذه** » .

ويبدأ وقت رمى جمرة العقبة عند الحنابلة والشافعية – بنصف ليلة النحر ، لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة : « **أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » . ويفضل الرمى من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويظل وقت الاختيار إلى غروب الشمس من يوم النحر وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت الرمى من بعد طلوع شمس يوم العيد .**

ويجب فى الرمى مايقع عليه اسم الرمى فلو وضعت الحصاة فى المرمى دون رمى لم يعتد بها على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً ؛ ويشترط : قصد الرمى ، وأن يكون الرمى باليد إلا لعذر ، ورمى سبع حصيات فى سبع مرات متفرقات واحدة واحدة ؛ وإذا عجزت عن الرمى لعذر من الأعذار فلها أن تنيب من يرمى عنها بشرط أن يكون النائب قد رمى لنفسه .

ويسن فى الرمى : أن تقف المحرمة فى بطن الوادى جاعلة مكة عن يسارها ومنى عن يمينها مستقبلة العقبة ، وأن يكون الرمى باليد اليمنى ، والتكبير مع كل حصاة ، وقطع التلبية مع أول رمى الجمرة ، والرمى راكبة ؛ وذلك كله اقتداء برسول الله ﷺ على ماجاء فى كتب السنة الصحيحة [1].

ثانياً : النَّحْرُ :

بعد الفراغ من الرمى ، تقوم المحرمةُ إذا كانت متمتعة أو قارنة بذبح

---

(١) المغنى ٣ : ٤٢٤ – ٤٣٠ ، واللباب ١ : ١٨٨ – ١٩٠ ، والإيضاح ٥٨ – ٦٠ ، والقوانين الفقهية ١٣٤ .

الهدى ، وهناك أنواع أخرى من الهدى هى : هدى النذر ، وهدى التطوع ، والهدى الواجب للجبران ؛ أى لإصلاح الخلل فى الحج والعمرة نتيجة لترك واجب أو ارتكاب محظور .

ويشترط فى الهدى مايلى :

١ - أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم أم الماعز .

٢ - لايجزىء إلا ماله خمس سنين فأكثر من الإبل ، وما له سنتان فأكثر من البقر ، وماله ستة أشهر فأكثر وكان سميناً من الضأن ، وما له سنة تامة فأكثر من الماعز ؛ فقد أخرج مسلم عن رسول الله قال : « **لاتذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن** » .

٣ - أن يكون سليماً من العيوب ؛ لاعور فيه ، ولا عرج ، ولا جرب ، ولا هزال .

وأدنى مايجزىء فى الهدى :

الشاة أو الماعز هى أدنى مايجزىء عن الفرد الواحد ، أما البدنة من البقر والإبل فتجزىء عن سبعة أفراد ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ؛ فأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر ، وكل سبعة منا فى بدنة .

وتجزىء الشاة أو الماعز فى كل جناية ونذر إلا فى الأحوال الآتية فلا يجزىء فيها إلا بدنة : الطواف للزيارة جنباً ، الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، نذر بدنة .

وفى حالة عدم وجود بدنة ، يحل محلها سبع شياه ؛ لما رُوى عن ابن

عباس : أن رجلاً أتى النبى ، فقال : إنَّ عَلَىّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ؟ فأمره ﷺ : **« أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن »** أخرجه ابن ماجه بسند صحيح .

ووقت الذبح بالنسبة لهدى التمتع والقران مختص بأيام النحر الثلاثة ، أما دم النذور والكفارات والتطوع فلا يختص ذبحه بوقت ؛ إلا أن التعجيل بها أفضل .

ومكان ذبح الهدى – سوى الإحصار – يختص بالحرم وحده ؛ فقد قال تعالى : **﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾**[1] وقال رسول الله : **« كل فجاج مكة طريق ومنحر »** أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

ويسن فى الذبح : تقليد الهدى وإشعاره (أى وضع قطعة جلد ونحوها فى عنق الهدى ، وشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة إن كان لها سنام حتى يسيل دمها) والإشعار مستحب عند الفقهاء باستثناء أبى حنيفة النعمان ، فقال : إنه مكروه لأنه مُثْله وفيه إيلام للحيوان .

أما تقليد الهدى فهو مستحب باتفاق الفقهاء الأربعة ، وذهب الشافعية والحنابلة الى تقليد كل الانواع ، أما الحنفية والمالكية فتقلد عندهم الإبل والبقر فقط ولا تقلد الغنم . وبالنسبة للإشعار عند القائلين به من الجمهور فهو للإبل والبقر .

ويسن أن تذبح الهدى بنفسها إن كانت تحسن الذبح ؛ فإن لم تكن تحسن فيستحب أن تشهده ، وتوجيه الذبيحة جهة القبلة ، وتسمية الله تعالى وتكبيره ، وقول : **« اللهم تقبل منى »** ، اقتداء فى كل ذلك برسول الله .

(١) سورة المائدة – ٩٥

ويجوز الانتفاع بالهدى قبل ذبحها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).

وتتصدق المحرمة بلحم الهدى وجلودها وصوفها ، وتهدى منها رفاقها ؛ إلا هدى النذر أو الهدى الواجب للجبران ، فلا يجوز الأكل منه ، بل يجب التصدق به كله على الفقراء والمساكين (٢).

ثالثاً : التقصير :

ثم تقوم بعد ذلك بتقصير شعرها وذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى أن التقصير للمرأة (أو التقصير والحلق للرجل) واجب من واجبات الحج . وهناك رواية فى مذهب أحمد والشافعى غير مشهورة : أنه استباحة محظور ، لايترتب على تركه شيء ، ويحصل الحل بدونه ، وفى رواية للشافعية أيضا أنه واجب ؛ ولكن المشهور عن الشافعى أنه ركن لتوقف التحلل .

وليس لها أن تحلقه ؛ لأن فى الحلق مايتعارض مع مافُطرت عليه المرأة من أنوثة ؛ إذ يغير خلقتها ويشوه منظرها ؛ ولذا فقد نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . رواه الترمذى . وقال ﷺ : « **ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير** » رواه أبو داود بسند حسن .

ومقدار تقصير المرأة : أن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة .. والأنملة : هى رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

والتقصير واجب من واجبات الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ

---

(١) سورة الحج – ٣٣

(٢) حجة الوداع للمؤلف ، وشرح مسلم ٨ : ١٣٨ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٦٣ – ٣٦٧ ، وفتح القدير ٢ : ٣٢١ – ٣٢٦ و ٣٣٣ ، والمجموع ٨ : ٢٦٩ – ٢٩٦ ، والمهذب ١ : ٢٣٥ – ٢٣٧ ، والبدائع ٢ : ١٧٢ – ١٧٥ و ١٧٩ ، والكتاب مع اللباب ١ : ٢١٥ – ٢٢٠

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (الفتح : ٢٧) **،وأخرج الشيخان عن ابن عباس قال : « لَمَّا قدم النبى ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ، ويحلقوا أو يقصروا » .**

وبالتقصير يحصل التحلل الأول ؛ إذ أنه يحدث بفعل اثنين من ثلاثة : الرمى ، والتقصير ، وطواف الزيارة المسبوق بالسعى . وبهذا التحلل يحل للمرأة جميع محظورات الإحرام عدا الرجال [١].

رابعاً : طواف الإفاضة :

بعد الفراغ من التقصير ، على المرأة أن تفيض (ترجل) إلى مكة لتطوف طواف الإضافة ، ويسمى أيضاً طواف الزيارة ؛ وهو ركن من أركان الحج ؛ فقد قال تعالى : **﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم ، وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم ، وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾** [٢] وقد اتفق الفقهاء على أن المعنى بذلك هو طواف الإفاضة .. وأخرج الستة : أن صفية أم المؤمنين قد حجت مع النبى ﷺ فحاضت ؛ فقال رسول الله : **« أحابستنا هى ؟ »** قالوا : إنها قد أفاضت قال : **« فلا إِذَنْ »** ؛ فلولا فرضية هذا الطواف لم يمنع مَنْ لم يأت به عن السفر .

وكيفية هذا الطواف ككيفية طواف القدوم ، سوى أنها تنوى به طواف الإفاضة [٣].

---

(١) المغنى ٣ : ٤٣٤ — ٤٣٩ ، والقوانين الفقهية ١٣٤ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٤٠ ، وغاية المنتهى ١ : ٤١٢ ، والبدائع ٢ : ١٤٠ — ١٤٢ ، والإيضاح ٥٨ و ٦٣ ، والشرح الكبير ٢ : ٤٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٩ و ٦٢ .

(٢) سورة الحج — ٢٩ .

(٣) البدائع ٢ : ١٢٨ ، والمغنى ٣: ٤٤٠ .

التحلل الأكبر :

بعد رمى جمرة العقبة ، والتقصير ، وطواف الإفاضة طالما كان هناك قبل ذلك سعى مع طواف القدوم يحدث التحلل الأكبر ؛ فيحل لها كل محظورات الاحرام . وقد بينا أنه لم يكن بقى عليها من المحظورات سوى الرجال .. فهذا الطواف قد حلل لها زوجها .. أخرج الشيخان عن ابن عمر قال : « **لم يَحِلَّ النبىُّ من شىء حُرِمَ منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ؛ فأفاض بالبيت ، ثم حَلَّ من كل شىء حُرِمَهُ** » (١).

*** أعمال أيام التشريق :**

أيام التشريق هى : الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر . وقد سُميت بأيام التشريق لأن لحم الذبائح يُشرق (أى يُعرض) على الشمس فيها حتى لايفسد . وأعمال تلك الأيام كالآتى :

أولاً : المبيت بمنى ليالى التشريق :

يجب المبيت بمنى هذه الليالى ؛ لما أخرجه أبو داود عن عائشة قالت : « **أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ..** » (٢).

ثانياً : رمى الجمار الثلاث فى اليومين الأول والثانى من أيام التشريق :

يجب فى هذين اليومين رمى الجمار الثلاث : الجمرة الصغرى ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة .. ترمى كل جمرة بسبع حصيات .

(١) الهداية ٢ : ١٨٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ٥٠٥ ، والدر المختار ٢ : ٢٥٠ وما بعدها ، والبدائع ٢ : ١٥٩ ، والقوانين الفقهية ١٣٨ .

(٢) شرح مختصر خليل ٢ : ٢٨٣ — ٢٨٤ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوى ١ : ٤٨٠ ، والهداية ٢ : ١٨٦ .

ويبدأ وقت الرمى بعد زوال شمس اليوم الأول ؛ لما رواه مسلم والأربعة عن جابر قال : « **رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس** » ؛ ولما رواه البخارى عن ابن عمر قال : « **كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا** » .

وينتهى وقت الرمى بغروب شمس آخر أيام التشريق ؛ لأن هذه الأيام للرمى ، فإذا تأخر من أول الوقت إلى آخره جاز ولا يلزم شىء .

وكيفية الرمى أن تقوم المسلمة برمى الجمرة الصغرى أولاً بسبع حصيات متبعة فى ذلك نفس الأسلوب الذى اتبعته قبل ذلك فى رمى جمرة فى يوم النحر . ثم تتنحى جانباً وتستقبل القبلة داعية الله تعالى ومكثرة من ذكره سبحانه .

ثم تقوم برمى الجمرة الوسطى بنفس الطريقة والأسلوب ، وتقف بعد الرمى كوقفتها الأولى دلاعية ذاكرة .

ثم ترمى الجمرة الكبرى [جمرة العقبة] ؛ وبعد الرمى ترحل مباشرة ولا تقف .

فإذا كان اليوم الثانى من أيام التشريق ، فقومى برمى الجمار الثلاث مرة أخرى بذات الطريقة والأسلوب .

وعلى المسلمة أن تكثر من ذكر الله تعالى فى تلك الأيام المباركة وتدعوه سبحانه وتتلو كتاب الله الكريم ؛ استجابة لأمره جل شأنه : [**وَاذْكُرُوا اللهَ فى أَيَّام مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمين فَلَا إِثْمَ عَلَيه ، وَمَن تَأَخَّر فَلَا إِثْمَ عَلَيه لِمَنِ اتَّقَى ، واتَّقُوا الله واعْلموا أَنَّكُم إِلَيْه تُحْشَرُون**] . (البقرة : ٢٠٣)[١].

(١) البدائع ٢ : ١٣٧ ــ ١٣٨ ، والمبسوط ٤ : ٦٨ ، وشرح اللباب ١٢٨ .

ثالثاً : النفـر الأول :

إذا رمت المسلمة الجمار الثلاث ثانى أيام التشريق ، فيمكن لها أن تذهب ــ تنفر ــ إلى مكة إن أرادت التعجيل ، وبذلك يسقط عنها رمى الجمار ثالث أيام التشريق ؛ طالما كان النفر قبل غروب الشمس . دليل ذلك قوله تعالى : [**فَمَنْ تَعَجَّل فى يَوْمَين فَلَا إِثْمَ عليه ، وَمَنْ تَأَخَّر فَلَا إِثْم عَليه لِمَنِ اتَّقَى**] . [البقرة : ٢٠٣] .

فهذا النص الكريم ، بالإضافة إلى دلالته على جواز التعجيل ، فإنه يدل أيضاً على أن النفر يجوز قبل الغروب لا بعده ؛ لأن اليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل لم يتعجل فى يومين .

رابعاً : التحصــيب :

المراد بالتحصيب النزول بوادى المحصَّب أثناء النفر إلى مكة ، ويقع الآن بين جبانة المعلى وقصر الملك .

وهذا النزول سنة لما أخرجه مسلم وأبو داود عن أسامة بن زيد قال : قلت : يارسول الله ، أين تنزل غداً ــ فى حجته ؟ قال : « **هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟** » ، ثم قال : « **نحن نازلون بخيف بنى كنانة ؛ حيث قاسمت قريش على الكفر** » .

وكانت قريش قد تحالفت فى المحصب المسمى بالخيف مع بنى كنانة على بنى المطلب وبنى هاشم ألا يتعاملوا معهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يتوقفوا عن حماية محمد ﷺ ويسلموه إليهم ؛ فنزل به النبى فى حجته حتى يُرى صنع الله تعالى بالمؤمنين ، فأصبح سنة ، مثل الرمل للرجال أثناء الطواف (١).

---

(١) المهذب ١ : ٢٣١ ، والهداية وشرحها ٢ : ١٨٧ ، والمغنى ٣ : ٤٥٧ ، وشرح الرسالة ١ : ٤٨١ .

خامساً : ثالث أيام التشريق :

إذا لمْ تنفر الحاجة النفر الأول ، وظلت فى منى حتى اليوم الثالث ، فيجب عليها الرمى فى هذا اليوم . وأحكام الرمى فيه هى أحكام الرمى فى اليومين السابقين [1].

سادساً : النفر الثانى :

إذا رمت الحاجة هذا الرمى ، فعليها أن تنفر — ترحل — إلى مكة ؛ لتمكث فى جوار بيت الله حسبما يتيسر لها .

سابعاً : طواف الوداع :

إذا أرادت الحاجة السفر من مكة ؛ وكانت طاهرة من الحيض والنفاس ولم تكن من أهل مكة ؛ فيجب عليها أن تودع بيت الله فتطوف به طواف الوداع ؛ بدليل ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال : « أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض » . وتتبع المرأة فى طوافها هذا ما سبق أن وضحناه لها فى طواف القدوم ، غير أنها تنوى به طواف الوداع [2].

★ زيارة الرسول ﷺ :

يفضل بعد ذلك زيارة رسول الله ﷺ فى المدينة المنورة ، فإنها مظهر من مظاهر الوفاء لذكرى رسول الله ، ولون من ألوان حبه والحنين إلى رؤيته .

وعلى المسلمة أن تلتزم فى زيارتها بالوقار والسكينة ، وتبتعد عن كل ما يخالف آداب الزيارة ؛ فلا تحاول أن تتمسح بقبره ، ولا بشباك حجرته ،

---

(١) شرح الكنز للهروى ٧٤ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٣٣ .

(٢) قارن : فتح القدير ٢ : ١٨٨ ، والبدائع ٢ : ٤٢ ، والمغنى ٣ : ٤٥٨ ، وشرح الرسالة ١ : ٤٨٢ .

ولا تعتقد فى رسول الله أكثر من كونه رسولاً كريماً قد أرسله الله تعالى هادياً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . وعليها أن تحرص كل الحرص على تنقية وجدانها وإيمانها من أى شائبة من شوائب الشرك بالله ؛ فلا تعتقد فى أحد أياً كان اعتقاداً يخص المولى سبحانه وتعالى دون غيره ؛ ولا تسلك أى سلوك يتعارض مع عقيدتها الإيمانية الخالصة ولا مع أدب الزيارة لرسول رب العالمين .

ومن الممكن لها أن تقول عند رؤية قبر النبى ﷺ : « **السلام على رسول الله ، السلام على نبى الله ، السلام على صفى الله .. اللهم آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لاتخلف الميعاد** » .

وتكثر من الصلاة عليه ﷺ ، ثم تسلم على أصحابه الكرام أبى بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما [1].

(١) انظر : فتح البارى ٣ : ٤٣ ، ولباب المناسك ٢٨٢ ، والمغنى ٣ : ٥٥٦ ، وفتح القدير ٢ : ٣٣٦ ، والمجموع ٨ : ٢١٣ و ٢١٤ - ٢١٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١ : ١٧٣ .

كيفية حج الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت ، وصنعت كل ما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام فلا غسل عليها ، وإنما يلزمها فقط أن تشد « **الحفاظ** » الذى تضعه حواء على موضع نزول الدم لمنع تسربه إلى الخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت .

ودليل ذلك من السنة النبوية الصحيحة : أن رسول الله ﷺ قد أمر عائشة أن تصنع مايصنع الحاج غير الطواف بالبيت ؛ حيث قال لها :

« **إذا حِضْت ، افعلى مايفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى** » . متفق عليه .

ومن ثمَّ ، فإن الحائض أو النفساء لاتلزم بطواف القدوم ولا بقضائه .

وإذا كانت متمتعة ، ثم حاضت قبل الطواف للعمرة : لم يكن لها أن تطوف بالبيت . فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة .

وإذا كان البعض قال : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملاً بحديث عائشة عند مسلم : « **انقضى رأسك** [1]، **وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة** » ، فدل كل هذا - فى رأيه - على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج - إذ كان البعض يقول هذا الرأى ويستدل علية بالحديث المذكور ، فإنا نحتج عليه بحديث جابر الصحيح : أن النبى

---

(١) أى حلى ضفائر رأسك .

ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارنة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة .. ثم قال لها : « **قد حللت من حجتك وعمرتك** » والاعتمار من التنعيم لم يأمرها به النبى ﷺ وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ؛ كما أن ادخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فيكون أولى مع خشية الفوات . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها . ومعنى « **دعى العمرة** » فى حديث مسلم أعلاه : أى ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل فى أفعال الحج .

أما إذا كان المحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الركن ، فللحائض أن تنصرف من مكة ، ولاشيء عليها لطواف الصدر ؛ فليس عليها وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع .

بدليل حديث صفية الصحيح المتفق عليه عندما قال رفاق النبى : يارسول الله ، إنها حائض ! فقال : « **أحابستنا هى ؟** » قالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : « **فلتنفر إذاً** » ، ولم يأمرها بفدية ولا غيرها .

وفى حديث عمر الذى رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح : « **من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، الا الحُيَّض** » ورخص لهن رسول الله ﷺ .

وفى الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال : « **أمر الناس آن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض** » .

وفى حالة الاستحاضة واستمرار نزول الدم ، واضطُرت للطواف الركن ، كأن تخاف فوات الرفقة أو حلول موعد العودة لسفر بالجو أو

البحر ونحو ذلك ، فإن عليها أن تغتسل ، ثم تستثفر بثوب ، ثم تطوف . فقد أخرج مالك : أن امرأة استفتت ابن عمر ، فقالت : إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء ! فقال ابن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ، ثم طوفى .

وهذا الحكم مستند إلى أصل جوهرى من أصول الشريعة ، وهو أن ماعجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وكما لو عجز الطائف عن أن يطوف بنفسه راجلاً أو راكباً ، فإنه يُحمل ويُطاف به .

والنفساء حكمها فى كل ماسبق مثل حكم الحائض ، لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط [1].

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ١٠٥ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٤ : ٣١٨ ، وشرح مسلم ٨ : ١٣٤ و ١٣٩ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ٤٦١ و ٤٨١ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١ : ٥١٤ ، وفتح القدير ٢ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

الفصـــــل الســـــادس

أحكـــام الجنائـــز

- تغسيل المرأة زوجها والعكس .
- أولى الناس بتغسيل المرأة .
- مقدار كفن المرأة وصفته .
- موقف الإمام فى صلاته على المرأة .
- مــوت الحـــامل
- اتباع النساء للجنائز .
- زيارة النساء للقبور .

أحكــــام الجنائـــز

يخص المرأة من أحكام الجنائز المسائل الآتية :

* أولاً : تغسيل المرأة زوجها والعكس :

يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الموت .. فقد أخرج الحاكم وصححه ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ؛ عن عائشة قالت : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه** » .

وقد أوصى الصديق زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله ، وبالفعل قامت بتغسيله عندما توفى . رواه مالك .

كما يجوز للرجل أن يغسل زوجته ؛ لما رواه أحمد وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً فى رأسى ، وأقول : وا رأساه ! فقال : « **بل أنا وا رأساه ! ماضرك لو مُتِّ قبلى ، فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك** » .

وقد أخرج الشافعى ، وأبو نعيم ، بسند حسن ؛ أن علياً غسّل فاطمة ، عليهما السلام والرضوان [1].

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٨٢ ، ونيل الأوطار ٤ : ٢٧ .

*** ثانياً : أولى الناس بتغسيل المرأة :**

أولى الناس بتغسيل المرأة : ذات القرابة المحرمية ، وهى كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل لها نكاحها بسبب القرابة ؛ لأنهن أشد فى الشفقة ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم ، ثم الزوج ، ثم المرأة الأجنبية .. وهذا الترتيب غير ملزم .

وإن ماتت امرأة بين رجال فقط ، أو مات رجل بين نساء فقط ، يممه المَحْرم ، فإن لم يكن يممه الأجنبى (١).

*** ثالثا تغسيل الصبية أو الصبى :**

يجوز اتفاقاً للمرأة والرجل تغسيل الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا ؛ لحل النظر والمس لهما وهما أحياء .

*** رابعاً : مقدار كفن المرأة وصفته :**

الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن المرأة ؛ والأفضل أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب ؛ لحديث ليلى الثقفية المتضمن تكفين أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب . رواه أحمد وأبو داود . ولما روت أم عطية : أن النبى ناولها إزاراً ، ودرعاً (قميصاً) ، وخماراً (غطاء الرأس) ، وثوبين (تلف فيهما) .

ويحرم تكفين المرأة بحرير ومنسوج بذهب أو فضة ؛ لأن ذلك إنما أبيح لها فى حال الحياة ؛ لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .. ولكن يباح تكفينها به فى حالة الضرورة بأن لم يوجد غيره (٢).

(١) المظان السابقة .

(٢) المغنى ٢ : ٤٦٤ – ٤٧٢ ، ٥٣٧ ، وفتح القدير ١ : ٤٥٢ – ٤٥٥ ، وكشاف القناع ٢ : ١١٨ – ١٢٦ ، ومراقى الفلاح ٩٧ .

* **خامساً : موقف الإمام فى صلاته على المرأة :**

يقف الإمام عند وسط المرأة ؛ لحديث أبى غالب الحناط ، قال : « **شهدت أنس ابن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفعت أُتى بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها . وفينا العلاء بن زياد العلوى ، فلما رأى إختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : ياأبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم** » رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأبو داود . وفى لفظ عند الأخير : « **فقال العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم** » . والمراد بالعجيزة : الوسط (1).

سادساً : موت الحامل :

إذا ماتت امرأة فى بطنها جنين تُرجى حياتُه بإخبار ثقات الأطباء ، وجب فتح بطنها لإخراجه بواسطة جرّاح مختص ؛ لأن حفظ حق الحى أمر لازم ؛ ولا يجوز مطلقاً التهاون فيه ، وليس فى هذا عدوان على الميت أو انتهاك لحرمته ؛ فتلك ضرورة ، والضرورة تتقدر بقدرها (2).

* **سابعا : اتباع النساء للجنائز :**

يجوز للمرأة أن تسير فى جنازة مَنْ عظمت مصيبتُه عليها ، كأب وأم وزوج وولد وأخ وأخت ، إذا أمنت الفتنة .

---

(1) المغنى ٢ : ٥١٧ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٢٨ ، وما بعدها ، وفتح القدير ١ : ٤٦٢ .

(2) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٧٧ .

ودليل هذا مارواه ابن ماجه ، بسند رجاله ثقات ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ؛ فقال النبي : « **دعها ياعمر ؛ فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب** » .

وأما قول أم عطية الذى رواه الشيخان : « **نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا** » ، فمعناه : نهانا رسول الله أن نسير مع الجنازة ولم يؤكد علينا فى هذا النهى ؛ فهو نهى تنزيه ، ونهى التنزيه لايقتضى الإثم .

والأحاديث التى جاءت فى النهى مطلقاً ضعيفة لايصح منها شيء (١).

*** ثامناً : زيارة النساء للقبور :**

رأى ابن تيمية وغيره عدم جواز الزيارة للنساء . بينما ذهب بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية الى كراهة زيارتهن للقبور وقال المالكية إن الكراهة فى حق الشابات فقط ، أما التى لامطمع للرجال فيها فحكمها فى الزيارة حكم الرجال . وذهب فريق من الحنفية إلى جواز زيارة النساء للقبور ، وهو قول للإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد .

والأرجح – والله تعالى أعلم – أن عدم الجواز يكون فى حالة عدم الالتزام بآداب الزيارة والإكثار من الصياح والتبرج وضرب الخدود .

أما إذا التزمت المرأة بآداب الزيارة ، فيجوز لها . فالجواز مشروط بأن تكون متسترة ، خاشعة ، متذكرة أمر الآخرة ، معتبرة ، تاركة النياحة ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ، وسوء القول ..

فقد أخرج مسلم وأحمد : أن رسول الله ﷺ قد علّم عائشة ماتقول عند زيارة القبور حين قالت له : كيف أقول لهم يارسول الله ؟

---

(١) المرجع السابق .

قال : « **قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون** » .

ففى هذا الحديث قد علّم النبى ﷺ عائشة ماتقول عند زيارة القبور ، وتعليمها هذا يعنى أنه أذن لها بالزيارة .

وأخرج الحاكم فى المستدرك ، وقال الذهبى : صحيح ، عن عبدالله بن أبى مليكة : أن عائشة رضى عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : ياأم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : اليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها .

ولأن النساء يشاركن الرجال فى السبب الذى أباح رسول الله من أجله زيارة القبور ، وهو الاعتبار بالأموات وتذكر الآخرة ؛ فقد قال : « **فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة** » .

أما الأحاديث التى وردت فى لعن زائرات القبور ، مثل قوله ﷺ : « **لعن الله زوّارات القبور** » ، فإنها تحمل على النساء اللاتى يرتكبن في زيارتهن للقبور مانهى عنه الشرع ، كالنياحة ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود ؛ أو مَنّ يكثرن الزيارة .

كما أن منع النساء كان قبل الإذن ، فلما أذن ﷺ عمّ الإذن النساء والرجال .. حيث قال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزروها** » ، وهذا عام للرجال والنساء ، لقرينة قول عائشة المذكور أعلاه الذى رواه الحاكم بسند صحيح [1].

---

(١) شرح الرسالة ١ : ٢٨٨ ، ومراق الفلاح ١٠٣ ، والشرح الكبير ١ : ٤٢٢ ، والشرح الصغير ١ : ٦٥٣ ، والمغنى ٢ : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ، ومغنى المحتاج ١ : ٣٦٤ — ٣٦٥ ، وكشاف القناع ٢ : ١٦٤ ، ١٧٣ وما بعدها ، والدر المختار ١ : ٨٤٣ وما بعدها ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٧٩ .

الفصـــل الســـابع

نصيب المرأة فى الإرث

- تمهـــيد
- أولاً : الأم
- ثانياً : البنت
- ثالثاً : الزوجـة
- خامساً : الأخت الشقيقة
- سادساً : الأخت لأم
- سابعاً : الأخوات لأب
- ثامناً : بنات الابن والوصية الواجبة

نصـــــيب المـــــرأة فى الإرث

مصادر التوريث فى القرآن ثلاث آيات وردت فى سورة النساء ، وهى :

﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فهال النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ [النساء : ١١] .

﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كانل هن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتهم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولدَ فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، و صية من الله ، والله عليم حليم ﴾ [النساء : ١٢] .

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا وا لله بكل شىء عليم ﴾ [النساء : ١٧٦] .

تلك الايات الثلاث تشتمل على أصول التوريث ، وهناك فروع انبثقت عن هذه الأصول ، بينت السنة النبوية بعضها ، أما البعض الاخر فقد استنبطه الفقهاء من النصوص الأصلية .

وبادىء ذى بدء يجدر بنا أن نشير إلى المساواة الكاملة التى يقررها الإسلام بين الرجل والمرأة فى الأموال المكتسبة عن طريق التجارة والعمل وخلافهما ؛ لأن المعيار هنا ليس معيار « الذكورة والأنوثة » وإنما معيار « الجهد والكفاءة » .

وبالنسبة لمسألة الميراث ، فهى « مسألة حساب » ، وليست بأى وجه من الوجوه – محاباة لأحد الجنسين على حساب الآخر ، ولا إقلالاً من قيمة جنس لأجل مصلحة جنس إنما الأمر كله لايتعدى مجرد « ملاحظة الحاجة » ؛ ذلك أن الرجل مكلف بالقيام على إعالة أسرة مكونة بطبيعة الحال من « امرأة » وأولاد ، وليست المرأة مكلفة بشىء البتة فى هذا الصدد وقد رأينا من قبل كيف أن كل أموالها وممتلكاتها خاصة بها وحدها ولاتنفق منها شيئا على الأسرة ، وكيف أن إعالتها قبل الزواج وبعده تقع على عاتق « رجل » فإن لم يكن فعلى « بيت المال » .

فمراعاة التوازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى هى التى جعلت الذكر يأخذ ضعف الأنثى . والمساواة العادلة هى التوريث وفقاً لمقدار الحاجة ، أما المساواة عند تفاوت مقدار الحاجة والعبء فهى المساواة الظالمة التى تهضم الحقوق وتغفل عن مراعاة الظروف .

وبصفة عامة تدور أحوال النساء فى الميراث فى الغالب الأعم على مبدأ : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ على أن هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل فى الميراث ، وقد تزيد عنه فى أحوال أخرى ، كما سيتضح لنا .

وأصناف النساء الوارثات ثمانية ، لكل صنف منهم أحوال ، بيانها كالاتى :

أولا : أحوال الأم :

قال الله تعالى : ﴿ ولأَبَوَيْه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسَ ﴾ [النساء : ١١].

فهناك أحوال ثلاث للأم فى الميراث :

الحالة الأولى : تأخذ السدس فى صورتين :

١ — إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، وهو الولد وابن الولد وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزلتا ؛ لقوله الله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ مِما تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ — إذا كان معها اثنان فأكثر من أخوة المتوفى أو أخواته مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسَ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : تأخذ ثلث الميراث كله فرضاً إن لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلاً ، ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات ، ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ ولَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّه الثُّلُثَ فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةَ فَلِأُمِّه السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثالثة : تأخذ ثلث الباقى من الميراث بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ، عندما ينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد

الزوجين .. وتسمى هذه المسألة بالعمرية أو الغراء . وبرهانها قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَمْ يكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فلِأُمِّه الثُّلُثُ** ﴾ ؛ حيث إن المراد بالثلث فيه ثلث مايستحقه الأبوان ، لا ثلث جميع المال ؛ حتى لايكون قوله : ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ خالياً من الفائدة ؛ فمعنى ﴿ **وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ **أى مما يرثه أبواه ، وثلث مايستحقانه هنا هو ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين** [1].

ثانياً : أحوال البنت :

قال تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكَمْ لِلَّذكِرَ مثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْن فَلَهُنَّ ثلثا ماتَرَكَ وإِنْ كَانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ** ﴾ [النساء : ١١] .

بيَّنَ سبحانه أن للبنت الصلبية ثلاث أحوال ، هى :

الحالة الأولى : ترث النصف إذا كانت واحدة وليس معها ابن للمتوفى أو المتوفية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَت وَاحِدَةً فلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : إذا كان للمتوفى بنتان فأكثر ، ولم يكن معهن ابن للمتوفى ؛ فلهن الثلثان ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فإن كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْن فَلهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ** ﴾ [النساء : ١١] .

---

(١) المغنى ٦ : ١٧٦ ، وتبين الحقائق ٦ : ٢٣١ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٥ ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٢٠٥ ، وعدالة الإسلام ١٤٨ .

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى ، سواء كانت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر ؛ فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١١] (١) .

ثالثاً : أحوال الزوجة :

حدَّدَ سبحانه نصيب الزوجة عند وفاة زوجها فى محكم آياته عندما قال : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء : ١٢] .

للزوجة وفقاً للقول الكريم حالتان :

الحالة الأولى : لها الربع عند عدم الفرع الوارث .. الابن وولد الابن وإن سفل . ويستوى الحال هنا أن تكون الزوجة واحدة أم أكثر ، فإذا كانت واحدة تفردت بالربع ، وإلا اقتسمته بينهن بالسوية ؛ لعموم الآية .

الحالة الثانية : الثمن إذا كان للميت فرع وارث سواء أكان منها أم من غيرها وفرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء كما فى الحالة الأولى (٢) .

رابعاً : أحوال الجدة :

الجدة التى ترث هى الجدة الصحيحة ، وهى أم أحد الأبوين : كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أبى الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب .

---

(١) فقه السنة ٣ : ٤٣٣ ، وعدالة الإسلام ١٥٤ – ١٥٨ ، والقوانين الفقهية ٣٨٨ وما بعدها ، والمغنى ٦ : ١٧٢ ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٢٠٥ – ٢٠٦

(٢) مغنى المحتاج ٣ : ٩ و ١٣ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٢ ، وعدالة الإسلام ١٤١ – ١٤٣ ، وشرح السراجية ٣٤ ، وكشاف القناع ٤ : ٤٥ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢١٤ .

وللجدة الصحيحة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : لها السدس ، سواء كانت لأم أو لأب ، وسواء كانت واحدة أو أكثر ، إذا كن متساويات فى الدرجة كأم الأم وأم الأب ؛ فيشتركن فى السدس .

وذلك لما رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت جدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها . فقال : مالكِ فى كتاب الله شىء ، وما علمت لكِ فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فأرجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟- فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ؛ فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى،إلى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال : مالكِ فى كتاب الله شىء . ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

الحالة الثانية : لاترث الجدة فى الصور الآتية :

١ - إذا وُجد جد صحيح مع الجدة ، وكانت أبوية ، فتسقط ، مثل (أم أب الأب - مع أب الأب) ؛ لأنه أقرب منها إلى الميت فيحجبها ، ولا تسقط إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه ، مثل : (أم الأب - مع أبى الأب) ؛ إذا هى زوجته ، وأما إذا كانت من جهة الأم فإنها لا تسقط به ؛ لأنها لا تدلى به .

٢ - إذا وُجد مع الجدة من أى جهة - أمّ .

٣ - إذا وُجد مع الجدة أب ، وكانت الجدة من جهة الأب . ولا تحجب به إذا كان من جهة الأم ؛ لأنها ترث بالأمومة ، والأب يرث بالعصوبة .

الحالة الثالثة : الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة ، مثل « أم الأم » فإنها تحجب « أم أم الأم » ، وتحجب « أم أبى الأب » [1] .

خامساً : أحوال الأخت الشقيقة .

قال تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونك قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فى الكَلاَلَةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أختٌ ، فَلَهَا نصْفُ مَاتَرك ، وهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يكُنْ لَهَا ولَدٌ فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وإنْ كَانُوا إخْوَةً رَجَالاً ونِسَاءً فِلَلذَّكَر مثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وحالات ميراث الأخت الشقيقة خمس ، تتمثل فيما يلى :

الحالة الأولى : ترث النصف إذا كانت واحدة منفردة ليس معها ولد ، ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولاجد ، ولا أخ شقيق ؛ لقوله تعالى أعلاه : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكم فى الكَلاَلة ، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ ماتَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الثانية : يرثن الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً ، عندما لا يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **فإن كَانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانَ مَّمِا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الثالثة : يرثن بالتعصيب إذا وجد أخ شقيق أو أكثر ، مع عدم من تقدم ذكرهم ؛ فحينئذ يرثن جميعاً التركة أو مابقى منها ، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وإن كَانُوا إخْوَةً رجالاً ونِسَاءً فَلِلذَّكِرَ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير : أى صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فلهن الباقى ، وهو النصف مع البنت ، والثلث مع البنتين فصاعداً ، إلا إذا استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شىء . وهذا مستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائى . عن هزيل بن شرحبيل : أن النبى

(١) الشرح الصغير ٤ : ٦٢٥ ، وعدالة الإسلام ١٧٨ — ١٨١ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٦ ، والسراجية ٤٨ — ٥١ ، والأسئلة الفقهية للمرأة المسلمة للمؤلف .

ﷺ قضى فى بنت وبنت أبن وأخت ؛ فجعل للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ، وللأخت الباقى . والقاعدة المقررة : « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » .

الحالة الخامسة : لايرثن شيئاً عند وجود الفرع الوارث : أى الابن وابن الابن وإن نزل ، وكذا الأب الصحيح وإن علا . وهو مستفاد من قوله سبحانه : ﴿ **قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فى الكَلَالَةِ إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخت** ﴾ وكما عرفنا فإن الكلالة : أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد[1].

سادساً : أحوال الأخت لأم :

قال تعالى : ﴿**وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أخ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ منهُمَا السُّدُسِ فإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ** ﴾ [النساء : ١٢] .

الحالة الأولى : السدس .. إذا كانت واحدة ليس معها أخ أو أخت لأم غيرها ، ولم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث من الذكور ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وإن كَانَ رجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ ، ولَهُ أخٌ أو أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ واحِدٍ منْهُما السَّدُسُ** ﴾ والمقصود بالأخ والأخت هنا اللذان من جهة الأم .

الحالة الثانية : الثلث ..للاثنتين فصاعداً ، سواء أكان معها أخ لأمّ أم أخت لأم ، ويقتسمون الثلث بينهم بالتساوى ، الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإنْ كَانُوا أَكْثَر مِنْ ذلك فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثُّلُثِ ﴾ .

---

(١) عدالة الإسلام ١٦٢ – ١٦٦ ، والقوانين الفقهية ٣٩٢ ، والسراجية ٤٠ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٣ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢٠٨ – ٢٠٩ .

الحالة الثالثة : لا يرثن شيئاً فى حالة وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، كالولد وولد الابن ؛ وأيضاً فى حالة وجود الأصل الوارث الذكر فقط ، كالأب وأبى الأب ولايحجبون من الميراث بالأصل الأنثى ، كالأم وأم الأم ؛ لأنه الله تعالى جعل لهم حقاً فى الميراث فى حالة عدم وجود ولد له ولا والد ؛ حيث قال : ﴿ **قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فى الْكَلَالَةِ ، إِن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾ والكلالة – كما سبق معنا غير مرة : من ليس له ولد ولا والد . وولد الابن داخل فى الولد شرعاً لقوله تعالى : ﴿ **يابَنِي ادَمَ** ﴾ والجد داخل فى الوالد شرعاً لقوله سبحانه : ﴿ **كَمَا أَخْرجَ أَبَوْيكُم مِنَ الْجَنَّةِ** ﴾ فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء : أى الأولاد والآباء (١).

سابعاً : أحوال الأخوات لأب :

توجد حالات ست لميراث الأخوات لأب ، كالآتى .

الحالة الأولى : إذا كانت الأخت واحدة ، ليس لها أخ شقيق ولا أخت شقيقة ، ولا أخ لأب ، ولا وارث يحجبها ؛ فإنها ترث « النصف » لكونها قائمة مقام الأخت الشقيقة فى استحقاقها النصف فى تلك الحالة ؛ استدلالاً بنفس الآية السالفة فى توريث الشقيقة : ﴿ **وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصْفُ مائَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الثانية : إذا كانت اثنتين فصاعداً ، وليس يوجد أخ لأب أو أخوات شقيقات ؛ فإنهن يرثن « **الثلثين** » ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فإِن كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلهُمَا الثُّلُثانَ مِّما تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

---

(١) فقه السنة ٣ : ٤٣١ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢١٠ – ٢١١ ، وعدالة الإسلام ١٧٢ ، و شرح السراجية ٣٠ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١١

الحالة الثالثة : إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب ، فإنهن يرثن « **بالتعصيب بالغير** » فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة : إذا كان مع الواحدة أو الأكثر فرع وارث مؤنث ، كبنت أو بنت ابن ، فإنهن يرثن بالتعصيب مع الغير ، فيأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه مع أصحاب الفروض إن وُجدوا ، والباقى يكون للأخوات أو الأخت لأب .

الحالة الخامسة : إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخت شقيقة ، فإنها ترث « **السدس** » تكملة للثلثين ؛ حيث إن فرض الشقيقة النصف ، فلم يبق من نصيب الأخوات إلا السدس .. كما فى زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب : السدس فرضاً ، ويرد الباقى على الأختين .

الحالة السادسة : لايرثن شيئاً فى الصور الآتية :

١ – عند وجود فرع أو أصل ذكراً .

٢ – عند وجود الأخ الشقيق .

٣ – عند وجود الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، أى مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها فى هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ؛ ولهذا تقدم على الأخ أو الأخت لأب .

٤ – عند وجود الأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو الثلثان ، إذا كان مع الأخت لأب مَنْ يعصبها وهو الأخ لأب ، فإذا كان معها (ويسمى الأخ المبارك) تأخذ معه مابقى من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين(١) .

---

(١) عدالة الإسلام ١٦٦ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٤ ، وفتاوى المرأة المسلمه ٢١١ – ٢١٢ .

ثامناً : أحوال بنات الابن المتوفى : الوصية الواجبة :

وفق النظام المعتاد ان بنات الابن الذين مات ابوهم فى حياة جذهـم ، وكان لهنّ أعمام أو عمات ، لايرثن شيئاً من ميراث الجد عند موته ؛ على أساس أن بنات الابن يتصلن بالجد المتوفى بواسطة الابن فيحجبون به .

ولكن لوحظ أن هؤلاء الحفدة قد يكونوا فى حاجة وفقر ، بينما أعمامهم وعماتهم فى حالة من الغنى أو الاستكناء بما آل إليهم من ميراث ؛ ولذا فليس من الإنصاف أن نحرم هؤلاء الحفدة من نصيب أبيهم المتوفى فى ميراث جدهم ؛ فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد ؛ لاسيما وقد يكون لهذا الأب المتوفى قبل جدهم مشاركة وجهد فى تنمية مال الجد وثروته .

وانطلاقاً من روح التشريع القرآنى فى توزيع الميراث على أساس من العدل والمنطق ؛ فإنه يجب لهؤلاء الحفدة « **وصية واجبة** » فى حدود نصيب أبيهم لو كان حياً من ميراث جدهم ؛ استناداً إلى قول الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُم إذَا حَضَرَ أَحَدكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْن وَالْأَقْرِبَين بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِين** ﴾ [البقرة : ١٨٠] فهذا الوجوب ثابت بالنسبة للوالدين والأقربين من الضعاف الذين لا يستحقون ميراثاً ، ولاشك أن الذين يموت أبوهم فى حياة أحد أبويه من الذرية الضعاف ، ولايرثون ؛ ولذا فإنهم يستحقون « **وصية واجبة** » تنفيذاً لأمر الله تعالى .

وهذه الآية ليست بمنسوخة – كما زعم البعض بدون أساس يعتد به – لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ وإثبات حكم مضاد له ؛ وليس فى آية المواريث مايمنع الوصية للوالدين والأقربين الذين

لايرثون ؛ فآية المواريث لاتناقض حكم آية الوصية ؛ لأنها لم تتعرض لإبطال الوصية مطلقاً ، كما أنه لادليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا ؛ فضلاً عن أن السياق ينافى النسخ تماماً ؛ لأنه لا يعقل بحالٍ من الأحوال أن يشرع الله حكماً وهو يعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب ، ثم يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه ﴿ **حَقاً عَلَى الْمُتَّقِين** ﴾ ومن وعيد وتهديد لمن بدله بعد ماسمعه .

فكل مَنْ حضره أجله وعنده مال أو ممتلكات أيا كان نوعها ، يجب عليه أن يوصى منه لوالديه وأقربيه الذين لايرثونه ، بمعروف وعدل وإنصاف ؛ تنفيذاً لأمر الله الآكد الأكيد : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إنْ تَرَكَ خَيْرً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْن وَالْأَقْرَبَين بالْمَعْرُوف حَقاً عَلَى الْمُتَّقِين . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسِمعهُ فَإنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِيَن يُبَدِّلُونه إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عليَمٌ** ﴾ [البقرة : ١٨٠ - ١٨١] .

ومن هنا فإنه يجب على الجد أو الجدة أن يراعيا هذا المعنى ، فيوصيان لبنات الابن المتوفى أو بنات البنت المتوفية بقدر من المال يكون قريباً مما كان يستحق أبوهم أو أمهم فى حالة الحياة .

وإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم ، أو حال بينهما وبين الإيصاء لهم موانع أو ظروف ؛ فإنه يجب لهؤلاء الحفدة « **وصية واجبة** » بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألاّ يزيد على الثلث .

وهذه « **الوصية الواجبة** » قد أثبتها القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ ١٩٤٦ م ؛ حيث نصّ على مايأتى :

« مادة ٧٦ – إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه لو حكماً ، بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حيّاً عند موته – وجبت للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر مايجب له ، وإن كان ماأعطاه له أقل منه وجبت له وصيه بقدر مايكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور [أى الذين لاينتسبون إلى الميت بأنثى] وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ – إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له مايكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن يوصى له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب لم يوص له ويوفىَّ نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الإختيارية .

مادة ٧٨ – الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى الثلث التركة إن وفىَّ وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم » .

من هذا النص القانونى نجد أن الوصية واجبة لأولاد الابن مهما نزلوا ، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت .

وأوجب هذا القانون أيضاً ﴿ **الوصية** ﴾ لفروع من مات مع أبيه أو أمه فى حادث واحد ، ولايدرى أيهم سبقه إليه المنية ، كالغرق والهدمى والحرق ونحوهم ؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقها أحدهم الآخر ، فلا يرث الفرع أصله فى تلك الحالة ، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً .

وإذا كانت الوصية تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة ، فإنها تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه : كالمفقود الذى غاب أربع سنين فأكثر فى مظنة هلاك ، كالحرب ونحوها .

وقد اشترط القانون لوجوب هذه الوصية شرطين :

أولهما : أن يكون فرع الولد غير وارث من الميت ، فإن ورث منه ولو ميراثاً ضئيلاً لم يستحق هذه الوصية .

ثانيهما : ألا يكون الموروث قد تبرع لهذا الفرع بقدر من المال يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها ؛ لأنه يكون قد آل إليهم مايستحقون بموجبها بطريق آخر ، فإن كان مايتبرع به أقل من القدر الذى يستحقونه بمقتضاها وجبت لهم وصية بمقدار هذا النقص .

ومقدار الوصية الواجبة هو مقدار نصيب أب أو أم الأحفاد ؛ فيستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى كما وأن أصله مات فى حياته ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث ، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة.

بقى لنا أن نعرف أحوال ميراث بنات الابن وفق نظام الإرث التقليدى ؛ حتى نرى الأحوال التى لايرثن فيها شيئاً ، وبالتالى ينطبق عليهن فيها حكم « **الوصية الواجبة** » ، كما نرى الأحوال التى يرثن فيها

وبالتالى لاينطبق عليهن حكم « **الوصية الواجبة** » (التى اشترطت – كما سبق أن أشرنا – أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى ، فإن ورث منه ولو ميراثاً قليلاً ، لم يستحق هذه الوصية) .

وأحوالهن مع الميراث كالآتى :

الحالة الاولى : لايرثن مع وجود ابن للمتوفى سواء كان الابن واحداً أو أكثر ؛ لأن بنات الابن يتصلون بالمتوفى بواسطة الابن فيحجبون به .

الحالة الثانية : **لايرثن مع وجودالبنتين الصلبيتين فأكثر ؛ لاستغراق البنتين الصلبيتين « الثلثين »** وهما فرض النساء من الأولاد فى الإرث ، لا يزدن عليه ؛ فلا يرثن لا بالفرض ولا بالتعصيب ، إلا إذا وجد معهن أو أسفل منهن ولد ذكر ، كابن ابن أو ابن ابن ابن ، فيعصبهنّ ؛ فيرثن معه الميراث الباقى بعد البنتين الصلبيتين .

الحالة الثالثة : **الإرث بالتعصيب : مع ابن ابن فى درجتها ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كابن ابن وبنت ابن .. لها كل الميراث .**

الحالة الرابعة : ترث النصف إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية أو ابن صلبى ، ولم يكن معها معصب مثل ابن الابن .

الحالة الخامسة : يرثن الثلثين إذا كانت اثنتين فصاعداً ، إذا لم يكن معهن بنت صلبية أو ابن صلبى أو معصب .

الحالة السادسة : ترث السدس إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، ولم يوجد معها عاصب فى درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها ؛ فيكون للبنت الصلبية « **النصف** » ولبنت الابن أو الأكثر « **السدس** » تكملة لثلثين اللذين هما فرض البنات ؛ عملاً بما رواه الستة إلا النسائى عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود : « **أقضى بما قضى النبى** ﷺ : **للبنت**

النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة لثلثين ، وما بقى فللأخت » لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقى من نصيب البنات السدس ، فيعطى لبنت الابن . وذلك إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن المساوى لها فى الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبة ، فتأخذ معه الباقى ، للذكر ضعف الأنثى ، فمن توفى عن بنت وبنت أبن وابن وابن : فإن النصف للبنت ، والباقى تعصيباً لبنت الابن مع ابن الابن (1).

*** مسائل عملية لميراث النساء :**

المسألة الأولى : ماتت امرأة عن زوج ، وأخت لأب ، وعم ؛ فما نصيب كل وارث فى تركتها ؟

□ يرث الزوج « النصف » فرضاً . وترث الأخت لأب « النصف » فرضاً .. أما العمّ فلا يرث شيئاً لاستغراق الفروض التركة كلها .

المسألة الثانية : مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ؛ فما المقدار الذى يرثه كل منهم ؟

□ ترث الزوجة « الربع فرضاً ..
والأم « السدس » فرضاً .
والأخت الشقيقة « النصف » فرضاً .
ويرث الأخ لأب « الباقى » تعصيباً .

---

(1) لمعرفة وجهات النظر المختلفة تنظر المظان الأتية : تنظيم الاسلام للمجتمع ١٣٨ - ١٣٩ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٤ ، والأحوال الشخصية للمسلمين طبعة ١٩٨٣ م ، والوصية للسباعى ١٣١ - ١٣٧ ، والفقه المقارن ٢٢١ - ٢٣١ ، وتبيين الحقائق ٦ : ٢٣٤ ، والسراجية ٣٥ ، والوصية لعيسوى ١٦٣ - ١٧٤ ، والقوانين الفقهية ٣٨٩ .

المسألة الثالثة : كيف يتم تقسيم تركة رجل مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ، وستة أولاد ؟

☐ **إذا انحصر الورثة فى المذكورين فقط ، فإن للزوجتين « الثمن » يقسم بينهما بالتساوى ؛ لقول الله تعالى ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾**

[النساء : ١٢] .

ثم يوزع الباقى من الميراث على الأولاد الستة والبنات الثلاث تعصيباً ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى **﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾** [النساء : ١١] .

الفصـــل الثامـــن

أحكـــام الـــزواج

- الحكم الفقهى للزواج
- المحرمات منْ النساء
- الخطبة وأحكامها
- المهر وأحكامه
- المتعـــة
- الأنكحـة الفاســدة
- زواج المتعـة
- زواج التحليـــل
- زواج الشغار
- عقد الزواج وأحكامه
- حفـــل الزواج
- الوليمـــة
- العقيقـــة

أحكـــــام الـــزواج

• هل الزواج فريضة إسلامية ؟

شرع الله تعالى الزواج وأمر به ؛ فقال : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى**[1] **مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال سبحانه : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء : ٣].

وقال ﷺ : « **يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة**[2] **فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء** » رواه الشيخان .

والزواج فرض على حواء إذا تيقنت الوقوع فى الزنا لو لم تتزوج ، وكانت قادرة على أداء واجباتها الزوجية بكل ألوانها .

ويستحب لها الزواج إذا كانت معتدلة المزاج والرغبة ، بحيث لاتخشى الوقوع فى الزنا .

ويكره لها الزواج إذا كانت تظن أنها ستقصر أو تخل بواجباتها الزوجية بمختلف أنواعها .

أما إذا تيقنت أنها غير قادرة على أداء واجباتها الزوجية ، كأن تكون مصابة بمرض جنسى يحول دون استمتاع الزوج بها ؛ فيحرم عليها

---

(١) الأيامى: مَنْ لا زوج لها ، ومن لا زوجة له .
(٢) الباءة : تكاليف الزواج وواجباته .

الزواج ؛ حتى لاتضر بمن سترتبط به ؛ إلا إذا أعلمته قبل العقد فوافق ؛ بدليل أن الزواج يفسخ بالعيوب الجنسية [1].

* **المحرمات من النساء :**

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمقْتاً وسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكم وَبَنَاتُكُم وأَخَواتُكُمْ وعَمَّاتكُمْ وخَالَاتكمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُم اللاتى أَرْضَعْنَكُم وأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعةِ وأُمَّهَات نِسائِكُمْ ورَبَائِبُكُم اللاتى فِي حُجُورِكُمْ من نِسائِكُم اللَّاتِى دَخلْتُم بِهِنّ فَإِنْ لَمْ تكُونوا دَخلْتُم بِهِنّ فلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِين مِنْ أَصْلابِكُمْ وأَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَين إِلَّا ماقَدْ سَلَف إِنَّ اللهِ كان غَفُوراً رَحِيماً * والْمُحْصنَاتُ من النِّسَاءِ إِلَّا مَملكت أيْمَانُكُم كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُم وَأُحِلَّ لكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بأَمْوَالِكُم مُحْصِنِين غَيْرَ مُسَافِحِين ﴾ [النساء : ٢٢ – ٢٤] .

وقال سبحانه : ﴿ ولَا تَنْكِحُوا الْمشرِكاتِ حَتَّى يُؤمنَّ وَلأَمَةٌ مؤمنة خَيْرٌ من مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُم ولَا تُنْكِحُوا الْمشرِكِين حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال رسول الله ﷺ : **« يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » . رواه الشيخان .**

فهناك نوعان من المحرمات اللاتى لايحل للرجل أن يتزوج بهن :

---

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر : بداية المجتهد ٢ : ٢ ، والبدائع ٢ : ٢٢٨ ، وتبيين الحقائق ٢ : ٩٥ ، وكشاف القناع ٥ : ٤ ، وفقه السنة ٢ : ١٢ – ١٤ ، وكتاب النكاح للغزالى بتحقيقى ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٢٥ ، والقوانين الفقهية ١٩٣ .

(أ) محرمات على وجه التأبيد ؛ لأن العلاقة التى أوجبت التحريم لاتقبل الزوال .

(ب) ومحرمات على وجه التوقيت ؛ وذلك لأن سبب التحريم يقبل الزوال ؛ فإذا زال السبب زال التحريم .

*** أولاً : المحرمات تحريماً مؤبداً :**

وأسباب التحريم على وجه التأبيد ثلاثة :

١ - القرابة أو النسب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاعة .

أما المحرمات بسبب النسب ، فهنّ :

١ - الأمهات والجدات مهما عَلَوْنَ سواء من جهة الأب أو الأم .

٢ - البنات مهما نزلن ؛ فلا يحل له أن يتزوج من بنته ، ولا من فروع أولاده سواء كانوا فروع بناته أم كانوا فروع أبنائه .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات والخالات ، أو عمات الأب ، أو خالات الأب أو الأم ؛ ولكن يحل له أن يتزوج بنت عمه أو عمته ، وبنت خاله أو خالته ، أو بنت عم أبيه ، أو بنت خال أمه .

٥ - بنات الأخ أو الأخت مهما نزلن .

هؤلاء المحرمات بسبب النسب أو القرابة .

أما المحرمات بسبب المصاهرة ، فهنّ .

١ – زوجة الأب وزوجة الجد مهما علا .

٢ – أم الزوجة وجدتها مهما علت .

٣ – بنت الزوجة وفروعها بشرط أن يكون دخل بالأم .

٤ – زوجة الابن أو ابن الابن .

بقى من المحرمات على وجه التأييد : **المحرمات من الرضاعة :**

وهنّ جميع مَنْ حَرُمْنَ بالنسب من الطوائف السابقة إذا كان سبب العلاقة هو الرضاعة دون النسب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وأُمَّهَاتكُمُ اللَّاتِى أرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِن الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وقال رسول الله : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » ، رواه الشيخان .

والرضاع المحّرم – كما هو معمول به الآن – لايكون إلا بخمس رضعات متأكدات متفرقات مشبعات ، حدثت كلها فى زمن الرضاعة وهو السنتان الأوليان من حياة الطفل ؛ لقول الله تعالى : **﴿ والْوالداتُ يُرْضِعْن أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَين لِمنْ أرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾** [البقرة : ٢٢٣]وقال رسول الله : « **لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم** » رواه أبو داود ، وقال : « **لا تحرم المصة ولا المصتان** » رواه الجماعة إلا البخارى .

ويحرم جميع أولاد المرضعة على البنت التى ارتضعت ، ولو غير الذى ارتضعت عليه ؛ لأنهم صاروا إخوة لها .

ويُلاحظ أن إخوة الرضيعة وأخواتها لايحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيعة ؛ لأنهم لم يرضعوا مثلها ؛ فيباح لأخت الرضيعة التى ترضع أن تتزوج أولاد مُرضعة أختها حتى الذى ارتضعت عليه أختها ، كما يباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخته ، أو أمها أو بنتها .

*** ثانياً: المحرمات تحريماً مؤقتاً :**

المحرمات تحريماً مؤقتاً هن : كما سبق أن أشرنا — مَنْ كان سبب تحريمهنّ قابلاً للزوال ، فإن زال سبب التحريم صارت حلالاً ؛ وهن كالآتى :

١ — زوجة الغير ومعتدته .

٢ — الجمع بين المحرمين ؛ فلا يصح أن يجمع الرجل بين أختين فى عصمته ، فمن كان متزوجاً امرأة لا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهى عدتها . كما لايحل له أن يتزوج عمتها ولا خالتها ، ولا ابنة أخيها أو ابنة أختها ؛ فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة بحيث لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى .

٣ — الخامسة لمن كان متزوجاً أربعاً من النساء ، فلا تحل له إلا بعد أن يطلق واحدة وتنتهى عدتها أو تتوفى .

٤ — المطلقة ثلاثاً ؛ حتى تنكح زوجاً آخر ثم تفارقه وتنتهى عدتها .

٥ — المرأة الوثنية أو التى لاتدين بدين سماوى .

٦ — الزانية .. إلا إذا تابت توبة يقينية ثم تنقضى عدتها من الزنا ؛ حتى يتأكد من براءة الرحم . وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أنه يجوز للزانى أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزانى ؛ فالزنى عندهم لايمنع صحة العقد .

٧ — كما يحرم على المسلمة أن تتزوج مَنْ يدين بدين غير الإسلام ، ويحرم عليها أيضاً الزواج من الزانى إلا إذا تاب [1].

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ٧٣ — ٧٤ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣١ — ٣٤ ، ٣٩ — ٤٩ ،وتبيين الحقائق ٢ : ١٠١ — ١٠٥ ، والمغنى ٦ : ٥٤٣ ، وفتح القدير ٢ : ٣٥٧ — ٣٩٠ .

أحكـــام الخطـــوبة

شُرعت الخطبة قبل الزواج حتى يتعرف كل من الخاطبين على الآخر ؛ معرفة تمكنهما من الوقوف على ما إذا كان كل منهما يتوافق مع الآخر أم لا : سواء فى الطبيعة والمزاج ، أم فى الرغبات والمقاصد أم فى المبادىء والقيم . وذلك فى الإطار الذى حدده الشرع والذى سنشير إليه لاحقاً .

*** شروط التقدم للخطبة :**

يشترط لإباحة الخطبة شرطان :

١ – **أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج منعاً مؤبداً أو مؤقتاً** : كأن تكون من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً كالأخت والعمة والخالة ، أو تحريماً مؤقتاً يكون سببه قابلاً للزوال ، فيكون التحريم مابقى ذلك الأمر ، ككونها زوجة للغير ، أو أختاً للزوجة ؛ أو لكونه متزوجاً أربع نساء ؛ فإن هذه أمور قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم .

٢ – ألا تكون المراد خطبتها مخطوبة لخاطب آخر لأن رسول الله ﷺ : « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » رواه البخارى وغيره . فالخطبة الثانية حرام بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى ؛ لما فيها من مضايقة للخاطب الأول ، وزرع لأسباب الكره والعداوة فى مكنونات ذاته . ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الخطبة الأولى إذا لم تتم ، وكان الأمر مازال فى حالة

أخذ ورد ومشاورة وتحاور ؛ فالأصح عدم المنع والتحريم ؛ لأنها لايطلق عليها « **مخطوبة** » إلا إذا وافقت على الخطبة ؛ بدليل ما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس : أنها تقدم لخطبتها ثلاثة : معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد .. بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة بعد إنقضاء عدتها منه ؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ؛ قال : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ؛ أنكحى أسامة بن زيد** » ؛ فهذا النص الصحيح صريح فى جواز أن يتقدم أكثر من شخص لخطبة المرأة إذا لم تكن قد وافقت بعدُ على خطبة أحدهم (١).

* **خطبة المعتدة :**

قال تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فى أَنْفُسِكُم ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُم سَتَذْكُرونَهُنَّ ، ولَكِن لَاتُواعِدُوهُنَّ سِراً ، إِلَّا أن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ، ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يبلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ، واْعلَموا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فى أَنْفِسُكُم فَاحْذَرُوهُ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣] .

تنص هذه الآية نصاً واضحاً على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة مطلقاً ، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة ، أم عدة **الطلاق الرجعى أم البائن** ؛ لأنه سبحانه لما أباح التعريض دلَّ على أن التصريح محرم .

---

(١) الأسانيد : المهذب ٢ : ٤٧ ، والمغنى ٦ : ٦٠٧ ، والقوانين الفقهية ٢٠٥ ، والبدائع ٢ : ٢٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٤٢٢ وما بعدها ، ومختصر الطحاوى ١٧٨ ، والإسلام والمرأة المعاصرة ٥٦ – ٥٧ .

فيجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة ؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة ، فلا يكون فى خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به ؛ ولما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة عن فاطمة بنت قيس : « **أن أبا حفص طلقها ثلاثاً ، فأرسل إليها النبى ﷺ : (لاتسبقينى بنفسك) فزوجها بأسامة رضى الله عنه** » .

كما يجوز التعريض بخطبة(1) **المعتدة** عن الطلاق البائن بنوعيه؛ لانقطاع سلطنة الزوج عن البائن ، فلا يكون فى **خطبتها تعريضاً** اعتداء على حق المطلّق ، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة .

أما المعتدة عن طلاق رجعى ، فلا يجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً ؛ لأن لمن طلّقها الحق فى مراجعتها أثناء العدة ؛ ولذا فهى معنى الزوجة ؛ فتكون خطبتها إعتداء على حقه (2).

*** خطبة المرأة للرجل ، وجواز عرض الولى بناته على الصالحين :**

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل ؛ بدليل حديث المرأة التى جاءت رسول الله ﷺ فقالت : جئت أهب لك نفسى . ومع أن رسول الله لم يتزوجها إلا أنه لم ينكر عليها ذلك .

كما يجوز لولى المرأة أن يخطب لها من يتوسم فيه الخير والصلاح ؛ حيث أخبر الله تعالى أن شعيباً خطب موسى إحدى ابنتيه فقال : ﴿ **إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ** ﴾ [القصص : ٢٧] .

---

(1) التعريض بالخطبة : هو التلويح بكلام يحتمل الرغبة فى الزواج منها أو عدم الرغبة كقوله : ياحظ من ستكونين من نصيبه ، الكل يتمناك زوجة ، وهكذا .
أما التصريح : فهو النص المباشر فى إرادة الزواج منها ، كقوله : إنى أريد الزواج منك .

(2) الأسانيد : كشاف القناع ٥ : ١٧ ، والشرح الصغير ٢ : ٣٤٣ وما يليها ، والدر المختار ٢ : ٣٨٠ ، ٧٣٨ ، والمظان السابقة .

وقد حدث مثل ذلك مع أحد أكابر الصحابة ولم ينهه الرسول ﷺ ، فقد عرض عمر بن الخطاب على عثمان بن عفان أن يزوجه ابنته حفصة ، فلما سكت عثمان ولم يعطه جواباً عرضها على أبى بكر الصديق فسكت هو أيضاً ؛ فخطبها رسول الله ﷺ وهو يعلم بما كان من عمر ؛ فكان هذا دليلاً على أنه يجوز أن يخطب ولى المرأة لها من يتوسم فيه الصلاح ، وإلا لو كان هذا غير جائز لما أقره الرسول ﷺ (١).

* خطبة المرأة لرجل خاطب لامرأة أخرى :

خطبة المرأة للرجل على خطبة امرأة أخرى لها حالات متعددة ؛ ولذا فالحكم بالتحريم أو الإباحة يختلف باختلاف تلك الحالات :

فإذا كانت الخاطبة الأولى ليست مكملة للعدد الشرعى الذى لايجوز للرجل أن يزيد عليه وهو أربع نساء ، ولم يكن الرجل يريد الاقتصار على زوجة واحدة ، فإن تَقَدُّم خاطبة ثانية لخطبة الرجل ليس حراماً ؛ لأنه يمكن أن يتزوج الاثنتين معاً .

وأما إذا كانت الخاطبة الأولى مكملة للعدد الشرعى الذى يصح للرجل أن يتزوجه من النساء ، أو كان الرجل يريد الاقتصار على زوجة واحدة فقط ، فإن خطبة امرأة ثانية للرجل على خطبة الأولى حرام ، وعدوان على حقوقها ؛ وإن كان الزواج زواجاً صحيحاً رغم حرمة الخطبة فى هذه الحالة (٢).

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ص١٤٢ .
(٢) يُنظر المصدر السابق .

* **رؤية المخطوبة والتعرف عليها :**

لعله أمر بدهى أن نقرر أن رؤية كلا الخاطبين للآخر شيء واجب وضرورى ، لأنه من المفترض أن اقتناع كلا الطرفين لا يتأتى إلا بعد رؤية كليهما للآخر والتعرف عليه .

لذلك قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل** » ، قال جابر راوى الحديث : « **فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها ، فتزوجتها** » . أخرجه أحمد بسند حسن ، والحاكم وصححه ، وأبو داود ورجاله ثقات .

والنظر الذى يوجه إليه الحديث هو النظَر المشروع الذى يقف فيه الخاطب عند رؤية الوجه والكفين ، وعن طريقه يمكن أن يتعرف سمات التكوين الجسمى ، أما ما وراء ذلك فالطريق إليه التقصي والبحث ؛ كأن يرسل إليها امرأة يثق بها تنظر إليها وتتعرف سماتها ؛ فقد أخرج الحاكم وأحمد وغيرهما عن أنس : أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « **انظرى إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها — وفى رواية — عوارضها** » [1].

وهذا الحق ليس للرجل وحده ، بل هو من حق المرأة أيضاً ؛ إذ لها أن تفعل مثل ذلك ؛ فتنظر إلى الرجل ، وتبعث إليه بمن يستطيع تعرف سماته وصفاته التى تدعوها إلى نكاحه [2].

---

(١) العُرْقوب : عصب غليظ فوق العقب ، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال فى الرجلين .
والمعاطف : ناحيتا العنق .
والعوارض : الأسنان التى فى عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة .
(٢) الأسانيد : الإسلام والمرأة المعاصرة ٥٤ — ٥٦ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٢٨ ، والقوانين الفقهية ١٩٣ — ١٩٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٣٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣١٨ ، والكتاب مع اللباب ٤ : ١٦٢ .

* **آثـار الخطبـة :**

الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجاً ؛ فلا يترتب عليها أى حق يترتب على الزواج ؛ فيظل كلا الخاطبين أجنبياً عن الآخر ؛ باستثناء ما أباحته الشريعة للخاطبين مما سبق بيانه .

وهى ليست ملزمة لأى منهما؛ فللمرأة أن تعدل عن الخطبة ، وللرجل حق العدول أيضاً ؛ لأن الخطبة لا تتعدى كونها مجرد وعد ، والإسلام لا يعتبر الوعد بالزواج ملزماً بإتمامه ، طبعاً مع تأكيده على احترام الكلمة والوعد مراعاة لكرامة الفتاة وأسرتها ؛ فلا يعدل الخاطب أو المخطوبة إلا إذا تبين له أولها عدم موافقة كليهما للآخر .

* **أثـر العـدول عـن الخطبـة :**

ليس للعدول عن الخطبة أى أثر ، إلا إذا لحق بالمخطوبة أضرارٌ مادية ؛ فقد قررت محكمة النقض المصرية سنة ١٩٣٩ م : أنه إذا كان للخاطب دخل فى الأضرار المادية التى لحقت المخطوبة ، كأن طلب من المخطوبة ترك وظيفتها فتركتها ، أو طلب جهازاً محدداً ، واشترى بناء على طلبه ، ثم عدل عن الخطبة ؛ فإنها تستحق تعويضاً عن ذلك الضرر ، وإلا فإنها لا تستحق . وهذا الحكم متسق مع روح الإسلام وقواعده ؛ لأنه إذا كان له دخل فى الضرر كالحالة السابقة ؛ فإن الضرر يكون نتيجة تعزيز ، والتعزيز يوجب الضمان .

* **هدايـا الخطبـة :**

إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب . فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمة بحالها .

أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة ، أو بسبب منها ، فعليها أن ترد

الهدية إن كانت قائمة ، وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة .. هذا فى الهدايا ذات القيمة لا التى تدخل فى نطاق الطعام والحلوى وما إليها ؛ فهذه مما يعفى عنه .

وذلك هو العدل والإنصاف حتى لا يجمع على المهدى ألم العدول والغرم المالى إن كان العدول من جانب المخطوبة ؛ وحتى لا يجمع على المهدى إليه ألم العدول وغرامة الاسترداد إن لم يكن هو الذى عدل عن الخطبة [1].

أحكام المهر الفقهية

المهر حق من الحقوق التى أوجبها القرآن للمرأة ؛ قال تعالى : [**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**] .. [النساء : ٤] .

فلها وحدها حق التصرف فيه ؛ لأنه ملك خاص لها تضعه فى الموضع الذى تراه دون تدخل من أحد .

★ مقدار المهر :

يجب أن يكون المهر متناسباً مع وضع الفتاة الاجتماعى والثقافى والعقلى .

وليس له حد أعلى ؛ لقوله تعالى : [**وَآتَيْتُم إِحْداهُنَّ قِنطَاراً**] .. [النساء : ٢٠] .

ولكن على الرغم من أن الشريعة لم تحدد حداً أعلى للمهر إلا أنها دعت إلى اليسر والتيسير ؛ فقال رسول الله : « **إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة** » [2].

---

(١) الأسانيد فقه السنة ٢ : ٢٦ – ٢٨ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٧٠ ، والشرح ٢ : ٤٥٦ ، ونيل الأوطار ٦ : ١٧٤ ، ورد ٢ : ٥٩٩ .

(٢) الحديث رواه أحمد والبيهقى عن عائشة : وعندهما أيضا : « إن من يُمن المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » ، قال عروة : يعنى الولادة . وسنده جيد . المقاصد الحسنة للسخاوى بدراستى وتحقيقى ، حديث رقم ٤٥٣ ، ص ٣٢٠ — ٣٣١ . وفيه روايات أخرى لنفس الحديث .

أما من ناحية الحد الأدنى فكل مايصدق عليه اسم المال مهما قلّ يصلح أن يكون مهراً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم** ﴾ [النساء : ٢٤]وقوله سبحانه : ﴿ **وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : ٢٤] وقوله : ﴿ **وآتُوهُن أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ٢٥]فواضح من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى عندما ذكر المهر فى القرآن ذكره على سبيل الإجمال ؛ فكل ما يسمى مالاً قل أو كثر تصح تسميته مهراً .

وأخرج الشيخان عن رسول الله قال لرجل يريد الزواج : « **انظر ولو خاتماً من حديد** » . فهذا القول فيه مبالغة فى تقليل المهر ؛ لأن الخاتم من حديد لايساوى عشرة دراهم ولا خمسة ولا ثلاثة .

هذا بالإضافة إلى أن القياس يشير إلى جواز أن يتراضى المتعاقدان بالمعاوضة على الشيء القليل والكثير (١).

* عقد الزواج دون ذكر المهر :

يصح عقد الزواج دون تحديد المهر ؛ لأن المهر ليس شرطاً أو ركناً فى الزواج ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم إِنْ طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة : ٢٣٦]فدلت هذه الآية على أن عقد الزواج يصح بدون تسمية مهر .

وفى هذه الحالة يجب لها مهر المثل ، أى مهر أختها ، أو عمتها ، أو ابنة عمتها أو غيرها مما يساوينها فى الصفات المرغوبة عادة كالجمال والثقافة والدين والوضع الاجتماعى ؛ فقد أخرج أبو داود والترمذى ،

(١) البدائع ٢ : ٢٧٥ ، والدر المختار ٢ : ٤٥٢ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٢٠ ، والمغنى ٦ : ٦٨٩ ومايليها ، والشرح الصغير ٢ : ٤٢٨ ، والقوانين الفقهية ٢٠٢ .

وقال : حديث حسن صحيح : أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : « **لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط** [1]، **وعليها العدة ؛ ولها الميراث** » فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله فى بروع بنت واشق – امرأة منا – مثل ماقضيت [2].

*** المهر وتجهيز منزل الزوجية :**

أمام تدهور الأوضاع الاقتصادية جرى العرف والتقاليد أن تسهم الزوجة بالتجهيز تخفيفاً على الزوج ومساندة له ولا بأس بذلك .

ولكن إذا اشترطت الزوجة على الزوج التجهيز لم تلزم بالجهاز للاشتراط ويلزم الزوج به ؛ لأن المهر حقها وهو فى مقابل تملك البضع واستحلاله . ولأن المسلمين عند شروطهم ، والشرط يُلغى العرف .

ولكن هناك مَنْ يرى أن إعداد البيت على الزوج ؛ لأن النفقة بكل أنواعها واجبة عليه وحده ، والمهر حق الزوجة وحدها ، لاتثريب عليها فى أن تتصرف به كيف تشاء .. ذلك إذا لم يدفع لها مالاً زائداً عن المهر ، ولكن إذا زاد لها فى مهرها فى مقابل الجهاز ، فإنها تلزم بالجهاز فى حدود تلك الزيادة [3].

---

(١) لاوَكْس : أى لانقص عن مهر مثيلاتها من النساء ، ولاشطط : أى لاجور على الزوج بزيادة مهرها على مهر مثيلاتها .

(٢) الأسانيد : المهذب ٢ : ٥٥ ، ٦٠ ، والشرح الصغير ٢ : ٤٤٩ ، والبدائع ٢ : ٢٧٤ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٨١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٢٥ .

(٣) الأسانيد : الإسلام والمرأة المعاصرة ٦٠ – ٦١ ، وفقه السنة ٢ : ١٤٥ ١٤٦ ، وأحكام الأحوال الشخصية ليوسف موسى ٢١٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢ : ٥٠٥ وما بعدها : والشرح الصغير وحاشية الصاوى ٢ : ٤٥٨ وما بعدها .

* **تعجيل المهر وتأجيله :**

يجوز تعجيل بعض المهر وتأجيل البعض بالاشتراط ؛ كما يجوز تعجيل الكل أو تأجيل الكل ؛ فإذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كله وجب تقديمه كله عند العقد ، وكذلك إذا اشترطت تقديم بعضه . وعند عدم النص والاشتراط يتبع العرف ، أما التأجيل فى المهر فينصرف إلى حين الطلاق أو الوفاة ، ما لم ينص فى العقد على أجل آخر (١).

* **مهر السر ومهر العلانية والاختلاف بين الزوجين فى مقداره :**

فى ضوء المتغيرات التى طرأت الآن على شكل إتمام الزواج ، أصبح للزواج وثيقة يحررها المأذون ويثبت فيها المهر ؛ وعليه فقد غدت تلك الوثيقة هى المعيار والمرجع فى بيان المهر . هذا فى حالة توثيق عقد الزواج ، أما إذا لم يكن موثقاً ، واختلف الزوجان فى مقداره ؛ فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت عن الإثبات ، كان القول للزوج بيمينه إذا ادعى مهر المثل أو أكثر منه ، فيحكم به .. أما إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها ، فإنه يُحكم بمهر المثل (٢).

* **علاقة المهر بالطلاق قبل الدخول وبعده :**

يجب للزوجة نصف المهر فقط إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها ؛

---

(١) الأسانيد : إعلام الموقعين ٣ : ٨١ – ٨٢ ، والمغنى ٦ : ٦٩٣ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٢٢ ، وكشاف القناع ٥ : ١٧٨ ، والدر المختار ٢ : ٤٩٣ ، والبدائع ٢ : ٢٨٨ ، والدسوقى مع الشرح الكبير ٢ : ٢٩٧ .

(٢) الأسانيد : إعلام الموقعين ٣ : ٨٨ – ٩١ ، ومهر الزوجة ١٤٨ – ١٥١ ، وفقه السنة ٢ : ١٤٤ – ١٤٥ ، والدر المختار ٢ : ٤٩٦ – ٤٩٩ ، وفتح القدير ٢ : ٤٧٥ – ٤٧٩ ، وكشاف القناع ٥ : ١٧١ – ١٧٣ .

لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧].

أما إذا كان الطلاق بعد الدخول بها دخولاً حقيقياً ، وجب لها المهر كاملاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١]والإفضاء هو الجماع .. وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ﴾ الآية ؛ فيما أنه أثبت له الرجوع بنصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، دلَّ إذن على أنه لايرجع عليه بشيء منه بعد الدخول .

هذا إذا كانت الفرقة بسبب من الزوج ، أما إذا كانت بسبب من الزوجة كأن يكون بها عيب يحول دون الاستمتاع بها أو ارتدت عن الإسلام ، فإن المهر يسقط كله وليس لها شيء منه .. وكذلك لو أبرأته أو وهبته له يسقط كله (١).

* **المتعــــة :**

المراد بالمتعة هنا : هى مايعطيه الزوج إلى مطلقته بحسب مقدرته المالية جبراً لخاطرها .

وتجب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول التى حُدد مهرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ولقوله فى أزواج الرسول : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ . وقد

---

(١) الأسانيد : فقه السنة ٢ : ١٤٣ – ١٤٤ ، ومهر الزوجة ٢٠١ – ٢٣٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٤٥٤ وما يليها ، والبدائع ٢ : ٢٩٥ – ٢٩٦ ، وكشاف القناع ٥ : ١٦٥ – ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٣١ ، ٢٣٤ ، والمهذب ٢ : ٥٩ .

كانت زوجات الرسول مدخولات بهن ، فدل هذا على وجوب المتعة للمدخول بها .

أما عدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التى حُدد لها مهر ، فدليله : قول الله سبحانه : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم إنْ طَلَّقْتم النِّسَاءِ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ ثم قال : ﴿ **وإنْ طَلَّقْتُموهُن مِنْ قَبل أن تَمَسُّوهُن وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرَيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ** ﴾ فبيّن تعالى أن للمفوضة « **وهى التى لم يسم لها مهر فى العقد** » إذا طلقت قبل الدخول المتعة ، وبين أن للمطلقة التى فرض لها مهر نصف المهر المفروض إذا طلقت قبل الدخول ، مع تقسيمه تعالى النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً ؛ فدلَّ ذلك على أن كل قسم من هذين القسمين يختص بحكمه ، وهذا يكون تخصيصاً للعموم المستفاد من النصوص التى تبين أن لكل مطلقة متعة مثل قوله سبحانه : ﴿ **وللْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمعَرْوُفِ** ﴾ ، فهذا عام فى كل المطلقات إلا أنه خصت منه المطلقة قبل الدخول فى الزواج المسمى فيه المهر ؛ فبقيت المطلقة قبل الدخول فى الزواج الذى لا تسمية فيه والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم المستفاد من الآية .

ومقدار المتعة أمر لم يحدده الشارع ، بل تركه للمتعارف عليه بين أهل العصر والطبقة الاجتماعية على أساس أن يكون فى حدود طاقة الزوج المالية ، قال تعالى : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقِتر قدرَه مَتَاعاً بالمعروف** ﴾ [البقرة : ٢٣٦]، وعند الاختلاف فى تقدير المتعة يرجع إلى رأى القاضى واجتهاده ؛ لأن الآية جعلت المتعة موضع اجتهاد [1].

---

(١) الأسانيد : اللباب ٣ : ١٧ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٤١ وما بعدها ، والبدائع ٢ : ٣٠٢ – ٣٠٤ ، وغاية المنتهى ٣ : ٧٣ ، والمهذب ٢ : ٦٣ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٨٢ ، وفتح القدير ٢ : ٤٤٨ ، والمغنى ٦ : ٧١٢ – ٧١٧ ، ومهر الزوجة ٢٢٣ – ٢٣٥ .

الأنكحة الفاسدة

* زواج المتعة :

هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة محددة ، أو يشترط طلاقها فيه بوقت كشهر أو شهرين مثلاً . وذهب الجمهور إلى تحريمه ؛ استدلالاً بأحاديث عديدة جاءت بتحريمه ، منها مارواه ابن ماجه : أن رسول الله حرّم المتعة فقال : « **يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ، وألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة** »[1] وقد ذهبت الشيعة الإمامية وجماعة من السلف ، منهم بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وأسماء وابن مسعود وطاوس وعطاء وغيرهم إلى جواز نكاح المتعة .

وأركان هذا الزواج عند الشيعة الإمامية هى :

١ – **الزوجة** : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية . ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره بالزانية .

٢ – **المهر** : وذكره شرط ، ويكفى فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضى .

٣ – **الصيغة** : ينعقد بلفظ « متعتك » أو « زوجتك » .

٤ – **الأجل** : وهى شرط ، ويتقرر بالتراضى ، كالشهر والسنة ، ويجب تحديده .

وهذا الزواج له أحكام عند الشيعة الإمامية ، نذكر منها :

١ – يلحق الولد بالزوج .

٢ – لا يثبت به ميراث بين الزوجين ، أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه .

---

(١) الأسانيد : الأحوال الشخصية للسباعى ١ : ٨٣ ومايليها ، ونيل الأوطار ٦ : ١٣٥ وما يليها ، وفقه السنة ٢ : ٣٥ – ٣٩ ، وزاد المعاد ٤ : ٧ ، والحلال والحرام-للقرضاوى ١٥٦– ١٥٨ .

٣ – لايقع به طلاق ولا لعان .
٤ – تنتهى العدة بعد مرور حيضتين من انقضاء الأجل إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً [1].

* زواج التحليل :

الزواج بقصد التحليل باطل ؛ لأن الزواج الذى تحل به المطلقة ثلاثاً هو ماكان زواجاً صحيحاً قائماً على الرغبة فى المرأة نفسها ، ويكون المقصود منه هو الزواج لذاته ، ولايهدف من ورائه إلى تحليلها للزوج الأول .

ومن قصد الزواج من امرأة بقصد التحليل أى ليجعلها حلالا للزوج الأول ؛ فقد عرّض نفسه للعنة الشارع ، ووضع نفسه موضع التيس المستعار .

فقد أخرج الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، عن عبدالله ابن مسعود ، قال : « **لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له** ».

وأخرج أحمد ، بسند حسن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله المحلِّل والمحلَّل له** » .

وأخرج أبو إسحاق الجوزجانى ، عن ابن عباس ، قال : **سئل رسول الله ﷺ عن المحلِّل ، فقال : « لا .. إلا نكاحَ رغبة ، لا دلسة [2]، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ؛ حتى تذوق عُسيلته » .**

---

(١) الأسانيد : الروضة البهية ٢ : ١٠٣ وما بعدها ، والمختصر فى فقه الإمامية ٢٠٥ – ٢٠٧ .
(٢) الدلسُ : الخديعة والتحايل بالباطل .

وأخرج الحاكم وغيره ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟** » قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « **هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له** » .

وعلى ذلك فما قام به هذا التيس لايُحل حراماً وإن طلقها تظل المرأة محرمة على زوجها الأول .

وقد اختلف الفقهاء فى زواج التحليل :

فذهب جمهور العلماء إلى أنه حرام وباطل ، واستدلوا على مذهبهم بالأحاديث سالفة الذكر .

وقال الأوزاعى : بئس ماصنع ، والنكاح جائز .

وقال آخرون : إنه جائز [1] إذا لم يشترط فى عقد الزواج . منهم أبو ثور ، وبعض الحنفية ، والمؤيد بالله ، والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ماإذا **وقع الشرط أنه نكاح تحليل** : قالوا وقد روى عبد الرزاق : **أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليُحِلَّها لزوجها ، فأمر عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده** [2] **أن يعاقبه إن طلقها ؛ فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه** [3].

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وزفر : أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوجها ليُحِلَّها للأول ، فإنه نكاح صحيح ، ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها .

---

(١) أى زواج ذلك الرجل الآخر غير زوجها الأول

(٢) أوعد : للتهديد والعقاب والشر كما أن وعد للخير .

(٣) بإعادة العقد من جديد . ماذاك إلا لأنه قد صَحَّ فى رأى عمر ذلك الزواج بالنسبة للزوج الثانى :

وروى بشر بن الوليد ، عن محمد وأبى يوسف ، عن أبى حنيفة : أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأول : **لم تحل له بذلك** .

وقال الشافعى وأبو ثور : المحلِّل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح **فعقده صحيح** لا داخلة[1] فيه ، سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوى ذلك أو لم ينوه .

قال أبو ثور : وهو مأجور .

وروى بشر بن الوليد ، عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة ، مثل هذا سواء . وسبب اختلاف الفقهاء فى صحة زواج التحليل أو فساده ، هو مفهوم قول رسول الله ﷺ : « **لعن الله المحلِّل** » الحديث (رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه الخمسة إلا النسائى) ، فمن فهم من اللعن التأثيم فقط – قال : **النكاح صحيح ، لأن فى تسميته بالمحلِّل مايدل على الصحة لأنها سبب الحِلّ . ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهى الذى يدل على فساد المنهى عنه – قال : النكاح صحيح ، لأن فى تسميته بالمحلَّل مايدل على الصحة لأنها سبب الحِلّ . ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهى الذى يدل على فساد المنهى عنه – قال : النكاح فاسد** [2].

*** نكاح الشغار :**

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لآخر فى مقابل أن يتزوج أخت هذا الآخر أو ابنته ، وهو زواج باطل ؛ لما أخرجه الجماعة عن ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار** » .

---

(١) لاشائبة تشوبه ، والدَّخل : ماداخل الإنسان من فساد فى العقل والجسم .

(٢) عن فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ١٩٣ – ١٩٤ .

عقـــد الـــزواج

*** حق المرأة وحق الأولياء :**

الولى شرط من شروط صحة الزواج عند الجمهور غير الحنفية ؛ مستدلين فى ذلك بقول الرسول : « لا نكاح إلا بولى » رواه احمد وأصحاب السنن ، وأعله ابن حبان بإرسال ، أما الأحناف فلا يشترطون الولى ، ويعتبرون الولاية مستحبة فقط ، واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة .

والراجح أن للمرأة العاقلة البالغة أهلية فى تزويج نفسها وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير .

نعم .. إن الإسلام قد جعل للأولياء **« حق الاعتراض »** أو **« حق المنع »** متى ظهر لهم سوء اختيارها لزوج غير كفء لها ؛ وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة ؛ فيجب أن يكون للولى حق التدخل بالاعتراض أو المنع فيما يخص أسرته .

ولكن إذا كان الزوج كفئاً لها فى المكانة الاجتماعية والنسب والأخلاق والثقافة ؛ فليس للأولياء أن يمنعوها التزوج به .

والدليل على ذلك أن القرآن قد أسند الزواج إلى المرأة نفسها ، وحذر الرجال بصريح العبارة أن يمنعوا المرأة هذا الحق .. قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ،

﴿ وإذَا طَلَّقْتُم النِّسَاء فَبَلَغْن أجَلَهُن فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْن أزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوف ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. **﴿ فَإذَا بَلَغْن أجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْن فِي أنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** [البقرة : ٢٣٤] ؛ فهذه الآيات صريحة فى أن زواج المرأة يصدر عنها .

وجاءت السنة النبوية الصحيحة فأكدت هذا المعنى ؛ حيث أعطت للمرأة مطلق الحرية فى رفض مَنْ لا ترتضيه زوجاً ، وبينت أن ليس للأب أو الولىّ أن يجبرها على من ترفضه ؛ فقال النبى ﷺ : « **لا تزوج الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن** » رواه الشيخان ، والأيم هى الثيب التى طلقها زوجها أو مات عنها ، والإستئمار هو طلب الأمر ؛ فلابد من أخذ الأمر منها ، وأخرج النسائى وأحمد وابن ماجه : أن فتاة جاءت إلى النبى فقالت : « **إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته .. فجعل الأمر إليها ، أى أخبرها أن أمرها بيدها ، إن شاءت أقرت ماصنع أبوها ، وإن شاءت أبطلته ؛ فقالت : قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء** [1]» .

*** إجراءات عقد الزواج :**

يتكون عقد الزواج من ركنين أساسيين ، هما :

١ - الإيجاب .

٢ - والقبول ..

---

(١) الأسانيد : الإسلام والمرأة المعاصرة ٥٣ - ٥٤ ، والبدائع ٢ : ٢٣٧ - ٢٤٧ ، وفتح القدير ٢ : ٣٩١ وما يليها ، والمهذب ٢ : ٣٥ ، وسبل السلام ٣ : ١١٨ - ١١٩ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٣٢ - ٢٣٤ ، وفقه السنة ٢ : ١١١ وما يليها .

والإيجاب هو مايصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول هو مايصدر عن الآخر ثانياً ؛ كأن تقول الزوجة أو وكيلها : زوجتك موكلتى فلانة على مهر قدره كذا .. فيقول المتزوج : وأنا قبلت زواجها على هذا المهر .. فالقول الأول اسمه إيجاب ، والقول الثانى اسمه القبول .

ويجب أن يكون الإيجاب والقبول فى حضور شاهدين من الرجال ، أو رجل وامرأتين .

وبحضور الشاهدين الإيجاب والقبول يكون عقد الزواج شرعياً صحيحاً من كل الوجوه .

أما مسألة التوثيق الرسمى عند المأذون فليست من أركان الزواج ولا من واجباته ، ولا تؤثر فى مدى صحته من الناحية الشرعية البحتة ؛ ولكنها استحدثت إثباتاً للزواج بأسلوب يقينى لايستطيع معه أحد الطرفين الإنكار .. وهذا أمر حتمته ظروف عصر ومجتمع غابت فيه المروءة واستشرت فيه النذالة والخسة .. لهذا فإن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م يمنع سماع الزواج أو أى أثر من آثاره عند الإنكار إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص ؛ حيث نص على أنه: « **لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م** » . لذلك يجدر – بل يجب – على كل امرأة أن لا تقدم على الزواج من غير وثيقة رسمية ، وهو مايسمى بالزواج العرفى ؛ لأنه وإن كان صحيحاً شرعاً – قد تترتب عليه مشاكل بالنسبة لها ، فلا تستطيع إثباته أمام القضاء عند إنكار الزوج لزواجه منها [1].

---

(١) الأسانيد : تنظيم الإسلام للمجتمع ٧١ ، والقوانين الفقهية ١٩٥ ، والشرح الكبير ٢ : ٢٢١ ، والبدائع ٢ : ٢٢٩ وما يليها ، وكشاف القناع ٥ : ٣٦ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٣٩ وما بعدها ، والمغنى ٦ : ٥٣٣ وما بعدها ، وشرح الرسالة ٢ : ٢٦ وتبيين الحقائق ٢ : ٩٨ وما بعدها ، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢ : ٣٥٦ .

* **حفل الزواج :**

رغب الإسلام الحكيم ترغيباً ملحوظاً فى إقامة حفل للزواج ، لكى يلهو فيه الأهل والأصدقاء بوسائل اللهو والمرح البريئين ؛ كالغناء المهذب وضرب الدفوف ؛ فقد كان رسول الله ﷺ : « **يكره نكاح السر ، حتى يضرب بالدف ، ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم** » . رواه أحمد فى مسنده .

وقد زفت عائشة رضى الله عنها الفارعة بنت أسعد ، وسارت معها فى زفافها إلى بيت زوجها – نبيط بن جابر الأنصارى – ؛ فقال لها النبى ﷺ « **ياعائشة ماكان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » . رواه البخارى وأحمد ؛ وفى رواية : « **فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟!** » .

وقد كان الصحابة الكرام يحضرون حفلات الزواج ، ويجلسون فيها يستمعون لغناء الجوارى ولا يجدون فى ذلك حرجاً ؛ بدليل ما أخرجه النسائى والحاكم وصححه ، عن عامر بن سعد رضى الله عنه قال : « **دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى – فى عرس ، وإذا جوار يغنين ؛ فقلت : أنتما فقلت :أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر – يفعل هذا عندكم !! فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب .. قد رخّص لنا فى اللهو عند العرس** » .

وهاهو رسول الله ﷺ يشارك المسلمين أفراحهم ولهوهم وغناءهم ؛ فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبى ﷺ حين بُنى بى (أى تزوجت) فجلس على فراشى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن مَنْ قتل من آبائى يوم بدر (أى يذكرون شجاعتهم ومروءتهم وبطولاتهم) إذ قالت إحداهنّ : وفينا نبى

يعلم ما فى غدٍ فقال : « **دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين** » . فنهاها عن هذا القوْل لأنه لايعلم الغيب إلا الله تعالى .

إذن فقد دلت هذه النصوص الصحيحة الصريحة على استحباب الغناء فى حفلات الزواج ، على أن يكون مهذباً ليس فيه مايثير الغرائز أو يخدش الحياء ، ويباح الضرب على الدفوف ، ويقاس عليه كل ماماثله . ويباح الرقص ، على نحو ماكانت تصنع الحبشة أمام رسول الله وزوجته عائشة فيما أخرجه البخارى وغيره .. بشرط أن تُراعى الآداب والحرمات .

ويسن فى حفل الزواج أن يجتمع المدعون على ماتيسر من الطعام ، وهو مايسمى بالوليمة ؛ فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ « **أولم على بعض نسائه بمدين من شعير** » . وأخرج الشيخان عن أنس قال : « **ما أولم رسول الله ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب : أولم بشاة** » .

وعلى المدعوين أن يلبوا الدعوة إليها متى وجهت إليهم ؛ لما أخرجه مسلم عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب** » .

* العقيقة :

إذا رزق الله الزوجين بمولود ، فإنه يسن لهما أن يذبحوا شاة عنه فى اليوم السابع من ولادته ، وتسمى بالعقيقة .. قال رسول الله ﷺ : « **مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى** » رواه الخمسة . وإن لم تتيسر فى اليوم السابع ، ففى الرابع عشر ، وإلا ففى الواحد والعشرين من ولادته .

ويستحب أن يسمى المولود باسم حسن ، وأن يحلق رأسه إن كان

ذكراً ، ويتصدق بوزنه فضة إن كان ذلك ميسراً ؛ فقد عق النبى ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : « **يافاطمة احلقى رأسه وتصدق بوزنه فضة على المساكين** » رواه أحمد والترمذى . .

وأحب الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن ؛ وما حمّد كمحمد ، ومحمود ، وأحمد .

ويسن أن يؤذن فى أذن المولود ؛ لما رواه الترمذى وصححه عن أبى رافع : « **رأيت النبى ﷺ أذن بالصلاة فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنها** » .

*** تنظيم النسل :**

نظراً لحساسية هذا الموضوع وخطورته وتنازع الآراء فيه تنازعاً شديداً ، فإنا سنعرض لأهم هذه الآراء المتباينة ؛ حتى تكون القارئة أو القارىء على إحاطة بأطراف هذا الموضوع وأبعاده ، معقبين عليها جميعاً بوجهة النظر التى نحسبها أرجح الوجهات فهماً للنصوص القرآنية والحديثية والواقع الحى . .

فلا خلاف بين العلماء ماعدا ابن حزم : أنه يجوز العزل [1] عن الزوجة ، بشرط إذنها .

وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، اوابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة .

---

(١) العزل هو الوسيلة التى كانت متبعة فى ذلك العصر لتنظيم النسل ؛ فكان الرجل يتحرى أن يقذف بنطفته خارج المرأة عندما يحس بقرب نزول المنى ، فيعزلها عن أن تلقح بويضة المرأة .

وكرهه عليّ ، وخباب بن الأرت ، وابن مسعود فى رواية عنه .

وأباحه من التابعين سعيد بن المسيب ، وطاووس .

ولاخلاف بين العلماء المعتبرين ماعدا ابن حزم : أنه يجوز العزل عن الزوجة ، بشرط إذنها ، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بكراهة العزل ؛ لأن النبى ﷺ سماه الوأد الخفى فى حديث مسلم ؛ فحمل النهى على كراهة التنزيه .

وأجاز الغزالى العزل لأسباب ، منها كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد .

فالعلماء فى إباحته وكراهته وتحريمه على أربعة مذاهب ؛ فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم مطلقاً بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة .

هذا موقف العلماء القدامى من تنظيم النسل ، أما العلماء المحدثون فأهم وجهات النظر التى طرحوها فى هذه المسألة تتبلور فى وجهتين :

الأولى : تقيد هذا الموضوع بقيود متعددة ، وتحذر منه المسلمين ، ولا تبيحه إلا فى حالتين فقط ، هما – كما يقول الأستاذ عبد القادر عطا أحد الممثلين لهذا الرأى :

١ – المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل .

٢ – الزوجة المرضع إذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب عدل مسلم ، أما منع الحمل بسبب خوف الفقر ، أو بسبب متاعب التربية فغير جائز شرعاً .. وأما متاعب التربية فإن تفرغ المرأة لبيتها كما أمر الإسلام كفيل بإزالة هذا السبب المزعوم .. وهناك سبب آخر أهم من هذا كله ، وهو أن القواعد والأصول العسكرية أثبتت أن الغلبة فى

الحروب إنما تكون للعدد الوفير إلى جانب السلاح ، كما أثبت الواقع العملى أن التفوق العددى للمسلمين واجب للمحافظة على كيانهم الدستورى فى كل بلد لهم فيه سلطة .

الثانية : تؤكد على أهمية كثرة النسل ، ولكنها تقر الإنسان أو توجهه أن يتخذ إجراء لتنظيم النسل وتقليله إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ؛ فتبيحه — كما يقول الشيخ شلتوت — « **للسيدات اللاتى يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذوى الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ، ولايجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم مايقويهم على احتمال هذه المسئوليات** » .

وينحو هذا المنحى نفسه الأستاذ البهى الخولى ، والدكتور يوسف القرضاوى ، وغيرهم من الفقهاء المُحْدَثين .

وبعد : فإن الاستقراء الدقيق للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولأفهام مختلف العلماء لها — يجعلنا ننتهى إلى أن الإسلام قد اعتبر الأبناء نعمة من نعم الله الكبرى . قال سبحانه : « **واللهُ جَعَلَ لكُمْ مِنْ أنْفُسِكُم أَزْوَاجاً وجَعَلَ لكُمْ من أزواجكم بنين وحفدة** » [النحل : ٧٢] وقال النبى ﷺ : « **تناكحوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة** » . إذن فقد حثَّ الإسلام على التكاثر والكثرة . ولكنه فى الوقت ذاته يريد كثرة قوية ، متنورة ، فاهمة لأصوله ومقاصده ، عاملة بأسباب التقدم والحضارة ، داعية إلى مبادئه وتعاليمه .

إن الإسلام لايريد كثرة فى عدد النفوس الضعيفة المتلونة ، والعقول الخاوية ، التى لاطعم لها ولا لون ولا رائحة ولا تأثير فى مجرى التطور

وقد يظن البعض أن تنظيم النسل فيه معارضة لقدر الله تعالى .. وهذا ظن خاطىء ؛ لأن الرسول ﷺ بيّن لنا أن الخلق والتناسل منوط بإرادة الله ، وليس فى تنظيم النسل مايعارض تلك الإرادة ؛ لأنه ما من أحد يمكنه أن يوقفها ولو بكل أسباب السموات والأرض .. فقال ﷺ : « **اعزلوا أو لاتعزلوا ، ماكتب الله تعالى من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة** » رواه الطبرانى ، وهو حديث حسن .

كما رد الرسول ﷺ على هذا الاعتراض فى حديث آخر سبق أن ذكرناه - بقوله للرجل الذى عرض عليه مشكلته مع جاريته : « **اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها** » .

وهناك اعتراض ثان يقول بأن فى العزل وأداً خفياً ؛ وقد رد الرسول أيضاً على هذا الاعتراض فى رواية لأصحاب السنن : أنه قيل للرسول : إن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى !! فقال عليه السلام : « **كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه** » .

وقد فهم الصحابة هذا المعنى ، فقد تذاكروا العزل فى مجلس عمر ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى ، فقال علىّ : لا تكون موءدة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من الطين ، ثم تكون نطفة ، ثم علقة ، ثم عظاماً ، ثم تكسى لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك .

وإذا كان الحديث النبوى يثبت أن هذا ليس وأداً بصريح العبارة ، كما يؤكده فهم الصحابة الكرام ، فإن النظر العقلى أيضاً يقرر هذا ؛ ذلك أن الحوين المنوى وحده لايكون الجنين ، والبويضة كذلك ، وإنما يبدأ التكوين بعد تلقيح الحوين المنوى لبويضة الأنثى ؛ فالحيلولة دون هذا

التقليح لا تعدُّ تعدٍ أو إتلاف لنفس حاصلة أو بدأ تكونها . أما حديث مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ سماه « **الوأد الخفى** » ؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة وقوم من الصحابة إلى حمل هذا الحديث على كراهة التنزيه ، وحمله الإمام الغزالى على كراهة ترك الأفضل .

*** التلقيح الطبى : طفل الأنبوب :**

مما لاشك فيه أن هذه المسألة ذات أهمية وحساسية شديدتين ؛ حيث أصبح التلقيح البشرى فى أنابيب الاختبار يمارس على نطاق واسع من العالم فى مستشفيات كثيرة لمعالجة العقم ، ولأغراض أخرى متعددة .

لذا فإن من الواجب علينا فى هذا الكتاب ، ونحن نتعرض فيه للقضايا الفقهية التى تمس المرأة المعاصرة – أن نبين حكم الشريعة فى مثل هذه القضية الحيوية .

وفى الواقع أن للتلقيح الطبى وأطفال الأنابيب حالات متعددة ، منها الجائز ، ومنها غير الجائز .

فإذا كان التلقيح الطبى عبارة عن تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها ، ثم زرعت البويضة الملقحة فى رحم المرأة نفسها .. فهذا جائز شرعاً .

أما إذا كان التلقيح متكوناً من تلقيح بويضة المرأة بماء رجل غير زوجها ؛ فهو غير جائز شرعاً ؛ لأن فيه « **معنى** » الزنا ؛ لأنه وضع ماء رجل أجنبى فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد زواج شرعى ؛ وقلنا إنه فى « **معنى** » **الزنا لأنه ليس كالزنى الحقيقى ذى الشرائط الشرعية المعروفة .**

وهناك حالة ثالثة للتلقيح الطبى تتم عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ، لكن مبيضها سليم منتج ؛ فتؤخذ منها

البويضة ، ويؤخذ الحوين المنوى من زوجها فتلقح به البويضة فى أنبوب الاختبار ، ثم تؤخذ اللقيحة فى الوقت المناسب ، فتزرع فى رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها (أو فى مقابل أجر) فينمو الجنين فى رحمها إلى أن تلده فى نهاية الحمل ولادة طبيعية .. وهذه الحالة غير جائزة شرعاً أيضاً .

ومن الحالات غير الجائزة شرعاً أيضاً : أن تكون الزوجة قادرة على الحمل ، لكن مبيضها غير منتج ؛ فيتم تلقيح طبى بماء الزوج لبويضة امرأة أخرى غير زوجته ، ثم تؤخذ هذه البويضة الملقحة فتزرع فى رحم الزوجة . وهذه الحالة مثل الحالة الثانية فيها « معنى » الزنا ؛ لأن فيها تلقيح ماء الزوج لبويضة امرأة أجنبية ليس بينه وبينها عقد زواج شرعى .

وهكذا نرى أن حالة واحدة جائزة فقط من بين الحالات التى استعرضناها هنا ، وهى الحالة الأولى التى يتم فيها تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها ، ثم تزرع البويضة الملقحة فى رحم المرأة نفسها ؛ فهذه الحالة فيها حفظ للأنساب ، فيعرف الولد مَنْ أبوه وأمه ، ويعرف الأب و الأم مَنْ ابنه وابنته ؛ ولاسيما أنها تساعد على اكتمال سعادة الأبوين ، وتحقق أمنية يتمناها الأزواج ، وتعمل على الاطمئنان على استمرار المودة والعشرة .

أما الحالات الأخرى ، فإنها تخلط الأنساب ، وتحمل « معنى » **الزنا ؛ ولذا فإنها حرام بالنظر إلى أصول التشريع العامة ومقاصده الثابتة** (١).

---

(١) موضوع التلقيح الصناعى أو الطبى من الموضوعات التى كثر فيها الجدل بين الفقهاء المعاصرين ، وطرحت فيه وجهات نظر متباينة ؛ فإذا أرادت القارئة أو القارىء الإطراع عليها ، فلهما أن يرجعان إلى : الفتاوى للشيخ الفقيه محمد شلتوت ص ٣٢٥ — ٣٢٩ ، والحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٨٦ — ١٨٧ ووجهة النظر عنده هى نفس وجهة نظر الشيخ شلتوت ، وهنا حلال وهنا حرام للأستاذ عبد القادر عطا ط ٢٤٢ — ٢٤٣ وقد ربط هذا الموضوع بما يحدث فى أوساط المشعوذين ، ومقالة الدكتور أحمد شوقى إبراهيم فى العدد ١٦٧ من مجلة الوعى الإسلامى ومقالة الدكتور القرضاوى فى العدد ٢٣٢ من مجلة العربى الكويتية تحت عنوان « قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية »

الحجى الكردى فى العدد ٨٥ من مجلة الوعى الاسلامى تحت عنوان « حكم الإسلام فى التلقيح الصناعى » والحوار الذى أجرته مجلة « المسلمون » فى عددها (٤٤) مع الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة مفتى مصر الأسبق ، ومقال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بالعدد (٢٨) من مجلة « الأمة » القطرية تحت عنوان « طفل الأنبوب والميراث » .

الفصـــل التاســـع

الانفصال بين الزوجين والنتائج المترتبة عليه

- حكم الشريعة فى الطلاق
- أنواع الطلاق
- الطلاق بلفظ الثلاث
- طلاق المكره والسكران
- الطلاق بدون وعى
- طلاق الهازل
- المطلقة ثلاثاً :كيف تحل لمطلقها ؟
- حق المرأة فى الانفصال (الخلع) .
- الإيـــلاء
- اللعـــان
- الظـــهار
- العـــدة
- الحضانـــة

الانفصال بين الزوجين والنتائج الفقهية المترتبه عليه

● حكم الشريعة فى الطلاق !

قرر الفقهاء أن الطلاق حق للرجل ، واتفقوا على أنه لا يكون إلا عند الحاجة إليه ، ومع ذلك اختلفوا فى الأصل فى الطلاق : هل هو الحظر أم الإباحة ؟

فذهب الجمهور : الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية [1] إلى أن الطلاق من حيث هو كذلك جائز ، والأولى عدم ارتكابه ، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض ، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة ، وكراهة ، ووجوب ، وندب .

بينما ذهب الأحناف على المذهب إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة لإن الآيات لم تقيده ، كقولة : « **ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء** » الخ ، لكن رأى الكمال بن الهمام أن الأصح حظر الطلاق إلا لحاجة كشك أو كبر [2].

والرأى الأرجح أن الشريعة الإسلامية لاتفتح الباب للانفصال على مصراعيه كما تفتحه روسيا والولايات المتحدة ومعظم دول أوروبا ، بحيث يكون البناء الأسرى هشاً غير متماسك ، فيتصدع وينهار عند أى خلاف أو خصومة .

كما أنه لايقفل الباب أمام الزوجين كما تفعل المسيحية والهندوسية ،

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : الأحوال الشخصية لأبى زهرة ٢٨٤ ومايليها ، وكشاف القناع ٥ : ٢٦١ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٣٣ ومايليها ، والمغنى ٧ : ٩٧ وما يليها ، والمهذب ٢ : ٧٨ .

(٢) فتح القدير ٣ : ٢١ – ٢٢ ، والدر المختار ٢ : ٥٧١ – ٥٧٢ .

بحيث لايستطيع الزوجان الإنفصال مهما كانت دواعيه قوية ضرورية ؛ فيعيش الزوجان معاً وقد كُتِبَ عليهما الشقاء ، ولا فرار !

إن الإسلام لايفتح الباب للإنفصال على الإطلاق ولا يقفله على الإطلاق .. إنما هو فقط يراعى الظروف ويتماشى مع المصالح والمقتضيات ؛ فقد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه :

فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المُولى بعد التربص مدة أربعة أشهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾

[البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧].

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة ؛ فكان حراماً مثل إتلاف المال ؛ ولقول رسول الله ﷺ : « **لاضرر ولا ضرار** » رواه أحمد وغيره .

وفى رأى آخر : أن هذا النوع من الطلاق مكروه ؛ لقول النبى ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » رواه أبو داود والحاكم ؛ وفى لفظ : « **ماأحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق** » رواه الحاكم وأبو داود . و إنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبى ﷺ حلالاً - ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروها .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذى يكون عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولايمكنه اجبارها عليها [1]، أو تكون غير عفيفة ؛ بل يجب طلاقها ؛ لأنه لايأمن من إفسادها لفراشه .

هذا هو حكم الطلاق على التفصيل المستند إلى القرآن والسنة . وهو رأى وجيه يراعى الظروف ويتماشى مع مصلحة الزوجين إلى أبعد الحدود .. فلا يفتح باب الطلاق على مصراعيه ، ولايسده سداً محكماً [2].

*** الطلاق السنى والبدعى :**

لقد وضع الإسلام شروطاً للطلاق ، بحيث لو نفذت على وجهها الصحيح ماكان هناك طلاق إلا حيث الحاجة والضرورة :

الشرط الأول : هو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية ، وللزوج أنّ يرد زوجته المطلقة إليه طوال فترة العدة ، وهى ثلاث حيضات (أى حوالى ثلاثة أشهر فى العادة) وذلك حتى تكون هناك فرصة كافية للتفكير والتدبر ، وحتى تهدأ النفوس وتزول الإنفعالات ؛ عسى أن تتبدل القلوب ، وتلوح فى الأفق سحابة الإصلاح ، وتعود الحياة الزوجية مرة أخرى . فإذا مرت هذه الفترة .. فترة العدة .. دون أن يراجعها فيفارقها بمعروف :

---

(١) ولكن عليه أولا أن يصطبر عليها كما وجه القرآن الكريم [وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها] .
(٢) عن كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها » للمؤلف .

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ [البقرة : ٢٢٨] **﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايَخرجْن إلا أن يَأتِين بفاحشة مُبَيِّنة وتلك حدود الله ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يُحدث بعد ذلك امراً فإذا بلَغْن أجلَهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف ﴾** [الطلاق : ١ – ٢] .

الشرط الثانى : أن لايطلق الزوج زوجته المدخول بها فترة الحيض ، ولا يطلقها فى طهر قد جامعها فيه ، إنما يطلقها فى **طهر لم يقع فيه جماع** ؛ لقول الله تعالى : **﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾** [سورة الطلاق : ١] .

والمعنى إذا أردتم تطليق النساء وعزمتم عليه ، فطلقوهن مستقبلات العدة ؛ وذلك لايكون إلا إذا طلقت المرأة فى الطهر لتكون أول حيضة تستقبلها قُرْءاً محسوبا من الأقراء الثلاثة . ويشترط أن يطلقها فى طهر لم يقع فيه جماع ؛ فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق إمراته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسوله ﷺ ، فتغيظ منه النبى ، ثم قال : « **مُرْه فليراجعها ثم يُمْسكُها حتى تطهرَ ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له**(١) **أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء** » [رواه البخارى ومسلم] .

هذا هو الشرط الثانى حتى يكون الطلاق مطابقاً للسنة ، وهو شرط له حكمة عالية ؛ لسببين :

---

(١) رأى فى نفسه ، وظهر له هذا الاتجاه إلى الطلاق .

١ - يحدث للمرأة أثناء فترة الحيض كثير من التغيرات الجسمية والنفسية ، مما يكون له أبلغ الأثر فى تصرفاتها وسلوكها ، وقد يصدر منها بعض الأفعال وردود الأفعال التى لاترضى عنها حين تتطهر من الحيض . ولقد نظر المنهج الإسلامى الحكيم بعين الاعتبار لهذه التغيرات التى تعترى المرأة فى أثناء فترة الحيض ، فحظر على الرجل طلاق زوجته فى أثنائها ؛ لأن ذلك قد يكون نتيجة إنفعال وقتى تحت تأثير هذه الفترة المعينة .

٢ - فى أثناء فترة الحيض لايتم اللقاء الجنسى بين الزوجين ، مما قد يكون له تأثير سلبى فى نظرة الزوج إلى زوجته . ومن المنتظر بعد انتهاء هذه الفترة أن يتم اللقاء فيعود الود والإنسجام . أما إذا جاء طهر ولم يجامعها فيه ، ورغب فى الإنفصال ، فهذا دليل على أن هذه الرغبة ليست تحت تأثير فترة الحيض .

فلابد من **توفر هذين الشرطين** حتى يكون الطوق متفقاً مع المنهج الإسلامى ، **والطلاق المخالف لهذين الشرطين أو أحدهما طلاق غير مشروع** ، يسمى فى الفقه الإسلامى « **بالطلاق البِدْعى** »[1] .

وهذا **الطلاق البدعى المخالف** لقواعد المنهج الإسلامى ، قد اتفق الفقهاء على أنه حرام ، وأن فاعله يكون آثماً .

ولكن هل يقع هذا النوع من الطلاق ؟

قال جمهور الفقهاء ، وفيهم الأئمة الأربعة ، بوقوعه .

ولكن ذهب **جمع من العلماء المحققين إلى أن هذا الطلاق لايقع** ، ومنهم : **فقهاء الشيعة ، وابن علية من السلف ، وعبد الله بن عمر** ،

(١) أى ليس من السنة ، فهو مُحْدَثٌ جاء على غير مثال من السنة ، و كل مُحْدَث « بدعة » .

و سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وخلاس بن عمر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت ، والظاهرية ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد ، وابن تيمية ، وابن حزم . وابن القيم .

واحتجوا رحمهم الله على مذهبهم بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين .

وبناء على هذا الرأى الأخير : يكون أى طلاق مخالف لقواعد السنة غير واقع ، فلا يقع الطلاق على المدخول بها فى الحالات الآتية .

١ – لايقع الطلاق فى أثناء الحيض .

٢ – لايقع الطلاق فى أثناء النفاس .

٣ – لايقع الطلاق فى أثناء طهر قد دخل بها فيه .

٤ – لايقع الطلاق المقترن بالعدد إلا طلقة واحدة .

فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق بالثلاث – لايقع إلا طلقة واحدة [١] .

* **أنواع الطلاق :**

ينقسم الطلاق إلى نوعين :

(١) طلاق رجعى ..

(٢) طلاق بائن ..

---

(١) عن كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها » للمؤلف .

أولاً : الطلاق الرجعي .

الطلاق الرجعى هو الذى يقع على الزوجة المدخول بها ، ويكون دون الثلاث وبدون عوض[1] ويملك فيه الزوج زوجته بدون مهر ولا إشهار ولا إذن منها مال تنقض عدتها لقول ا لله : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك** ﴾ وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة ؛ فإذا إنقضت العدة بانت منه ، وسقطت عنه النفقة والكسوة ، ولايملك رجعتها إلا بإذنها ويحتاج فى ذلك إلى مهر وعقد جديدين .

ويكون الإرتجاع بالقول : كقوله « **ارتجعتك** » وما أشبهه ؛ وبالفعل : كالجماع أو التقبيل .. الخ .

ثانياً : الطلاق البائن :

الطلاق البائن هو الذى يقطع الحياة الزوجية فى الحال ، فلا تحل العشرة الزوجية بمجرد الطلاق ، وإذا مات أحدهما فى أثناء العدة لايتوارثان إلا فى حال واحدة وهى أن يكون الطلاق فراراً من الميراث ، وبه يحل مؤجل الصداق إن كان مؤجلاً للطلاق أو للوفاة .

وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين :

١ – **طلاق بائن بينونة صغرى** .. وهو مادون الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية ، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية ويجوز فيه أن يعقد المطلق على مطلقته فى أثناء العدة وبعدها بإذنها وبمهر وعقد جديدين .

---

(٢) وبعبارة اخرى : فإن الطلاق كله رجعى إلا أربعة ، هى : الطلاق قبل الدخول ، والطلاق فى نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذى يوقعه القاضى إذا نص القانون على أنه بائن كالطلاق للعيوب المستحكمة وللتضرر .

٢ – **الطلاق البائن بينونة كبرى** .. وهو المكمل للثلاث ؛ ولايجوز فيه أن يعقد المطلق على مطلقته مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ثم يطلقها وتنقضى عدتها (١).

الطلاق بلفظ الثلاث :

ذهب الأئمة الأربعة الى ان الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً ، والطلاق بلفظ الاثنتين يقع اثنتين .

وخالفهم بعض العلماء وجمع من السلف والمحققين ، فذهبوا إلى أن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث أو بإشارة مقترنة بالثلاث ، أو بثلاث طلقات متتابعات فى مجلس واحد – يقع طلقة واحدة وقد قال بهذا على ابن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعرى ، وذهب إليه بعض أهل الظاهر ، وحكى عن بعض التابعين ، و نقلت الفتوى بذلك عن جماعة من أهل قرطبة ، كمحمد بن بقى ، وأفتى به من المتأخرين ابن تيمية وابن قيم الجوزية وجاء القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، ونص على أن الطلاق المتعدد لايقع إلا واحدة .

والرأى الراجح أن الطلاق بلفظ الثلاث لايقع به إلا طلقة واحدة ، وذلك للأدلة التالية :

---

(١) الأسانيد : تنظيم الإسلام للمجتمع ٩٥ – ٩٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٢٦ ، والقوانين الفقهية ٢٢٦ ، والمغنى ٧ : ٢٧٤ : ٢٧٨ ؛ ومغنى المحتاج ٣ : ٣٣٧ ، واللباب ٣ : ٤١ – ٤٤ ، والبدائع ٣ : ١٠٩ – ١١٢ ، وفقه السنة ٢ : ٢٣٣ وما بعدها .

(٢) تَبِينُ : أى تُصبحُ مطلقة طلاقاً بائناً لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

قال تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿ **فإن طلقها** (أى للمرة الثالثة) **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فبين سبحانه أن الطلاق لايقع دفعة واحدة ، بل يقع على مراحل : تقع الطلقة الأولى ، فإما أن يمسكها بمعروف ، وإما أن يسرحها بإحسان ، فإذا راجعها ثم طلقها للمرة الثانية كان عليها أيضاً إما أن يسرحها وإما أن يمسكها ، فإذا طلقها للمرة الثالثة لم تعد تحل له حتى تتزوج رجلاً غيره . أفليس هذا النظام المرحلى الذى بيّنه الله تعالى يتعارض مع ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، فتبِيُن[٢] الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا يستطيع إمساكها بمعروف ؟

ثم إن الله تعالى قد فرّق الطلاق بقوله : ﴿ ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ أى مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لايملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة ، مثل « **اللعان** » لابد من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو قال المُقِرُّ بالزنى : أنا أقر أربع أنى زنيت كان مرة واحدة . كما أن الشارع قد طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ويكبره دُبُرَ[١] كل صلاة (ثلاثاً وثلاثين) ، فلا يَكفيه أن يقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ؛ لأنه لابد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع .

وقد قال الله تعالى فى أول سورة الطلاق ﴿ **يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربَّكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** .

---

(١) أى عقب

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ فهل يوجد رجاء فى أن يحدث الله أمراً ، وهل يستطيع الرجل أن يمسك امرأته بالمعروف ، إذا طُلقت طلاقاً بائناً بينونة كبرى بمجرد أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد فى مجلس واحد ؟!

وقد أخرج مسلم وأحمد ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر – طلاق الثلاث يقع واحدة ؛ فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمراً لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه » فمن جعل الثلاث بلفظ الثلاث ، أو الثلاث فى مجلس واحد ، يكون واحدة ، فإنما يتبع الرسول ، ولايتبع عمر ، والرسول أولى بالإتباع ، وعمر رضى الله عنه مجتهد يخطىء ويصيب .

وأخرج أبو داود وأحمد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : **« طلق رُكَانَةُ امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً .. فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ؛ فأرجعها إن شئت . فراجعها »** .

وبالإضافة لما سبق ، فإن الشريعة قد أباحت الطلاق على نحو محدد ، فما خالف هذا النحو فقد خالف الشريعة ؛ والطلاق فى الأصل ممنوع ولم يأذن به الله تعالى إلا فى أحوال معينة ، وهى الطلاق فى وقت معلوم ، وبعدد معلوم ؛ فما خالف الإذن كان على أصل المنع ، فالطلاق قد جاء المشروع منه على هذا النحو الذى بينه القرآن ، فما جاء على غير المشروع فهو فى دائرة الممنوع ، والممنوع باطل .

وأخيراً فإن القول بإن **« الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً »**

يؤدى إلى الدخول فى دائرة التحايل أو الحرج ، إذ أن الغضب قد يدفع الزوج فى عنفوان ثورته إلى أن يطلق زوجته ثلاثا ، فإذا هدأ غضبه وهمدت ثورته ، ندم على ماصدر منه ، فيريد أن يردّ زوجته ، وهناك يكون لامخرج له لو قلنا : « **إن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً** » إلا أحد أمرين : إما أن يلجأ إلى **عملية التحليل والمحلل** مما يؤدى إلى تلاشى ضميرهما شيئاً فشيئاً .

ولذا فإن القول بأن : « **الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع واحدة** » مايخرجنا من تلك المآزق المخجلة التى يندى لها جبين الشرفاء ، ولاسيما أنه متفق مع القرآن والسنة والقياس .

* **طلاق المكـره :**

رأى الأحناف أن طلاق المكره يقع ، بينما ذهب الجمهور – وهو الصواب – إلى أن طلاق المكره لايقع؛ لقول رسول الله ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » أخرجه الحاكم وابن حبان وغيرهما ، وقال النووى : حديث حسن .

ولقوله أيضاً ﷺ : « **لاطلاق فى إغلاق** »(1) أخرجه أبو داود ، والحاكم وقال : هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه ومعناه – كما قال أبو طاهر ، والقتيبى ، وأبو عبيد ، وابن دريد – فى إكراه ؛ **لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه ، ولأن الإكراه يُفسد كل التصرفات ؛ فلا يقع الطلاق .**

---

(1) يقال : أُغْلِقَ عليه الأمر . أى لم ينفسخ له ويقال : أغلقه على بيع أرضه . أى أكرهه على البيع ومصدر أغلق : إغلاق ، وكذلك كل ماجاء على وزن أفعل فمصدره الإفعال مثل : أحسن : إحساناً ، وأتقن إتقاناً .

طلاق السكران :

إذا كان السكر قد تم بشكل إرادى واعى بطريق محرم ومن غير ضرورة ، فإن الطلاق يقع عند الجمهور من المذاهب الأربعة ؛ لأنه من غير حاجة وبسبب محرم ، فيقع على سبيل العقوبة له .

وفى قول لأحمد والشافعى ومالك أن طلاق السكران لايقع ، ولو كان سكره بمعصية وهو رأى بعض الصحابة ورجحه من الأحناف أبو الحسن الكرخى وأبو جعفر الطحاوى .

لكن إذا كان السكر قد حدث نتيجة لضرورة ، أو بدون علم ، أو على سيل الإكراه ، فإن الطلاق لايقع باتفاق المذاهب .

والأرجح أن طلاق السكران على العموم لايقع ؛ لأنه لاقصد له ولا طلاق من غير قصد ، « **وإنما الأعمال بالنيات** » رواه الشيخان ، والسكران لايعنى مايقول ، ولذا فعبارته ملغاة لا إعتبار لها .

كما أن رسول الله ﷺ ،لم يعتبر اقرار السكران ؛ فقد جاء فى الحديث الصحيح : أن ماعزين مالك لما جاء إلى رسول الله ﷺ ، وأقر أنه وقع فى انزنى – أمر ﷺ ، أن **يستنكهوه**[1] **ليعلموا هل هو سكران أم لا ؟ فإن كان ليس سكران صح إقراره ، وإن كان سكران لم يصح إقراره . وبناء على هذا فإن إقرار السكران لايعتد به .**

وإذا كان السكران **مثل المعتوه المغلوب** ، وهذا لايقع طلاقه ؛ فكذلك لايقع طلاق السكران .

وإذا كان الطلاق لايكون إلا لحاجة تدعو إليه ، وليس السكران قادراً

---

(١) يشموا نكهة الخمر ورائحتها (هل تنبعث من فمه وجوفه) ؟

على تقدير الحاجة ، فلا عِبْرَةَ بنطقة بلفظ الطلاق . وكما أن الشريعة لم تعتبر ردة [1] السكران فكذلك الطلاق .

وقول من قال : « **إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه** » ، ليس نصاً فى إلزام السكران الطلاق ، لأن السكران معتوه .

وإذا كان من ذهب إلى صحة طلاق السكران ، يرى ذلك من قبيل العقوبة له على سكره ، فيكون إيقاع طلاقه رداعاً له عن السكر - إذا كان ذلك كذلك ففى الواقع أن هذا الحكم لم يردع السُّكَارى وأن هذه العقوبة جاءت على رأس الزوجة المسكينة التى ربما كان طلاقها لأنها أنّبت زوْجَها السكران على سُكْرِه ، فعاجلها بالطلاق . ولذلك **فإن مااستند إليه القائلون بصحة طلاق السكران ليس بدليل ولايصلح حجة لهم ، بل عليهم** .

وأخيراً ، فإن الله تعالى قد قال : ﴿ **لاتقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ماتقولون** ﴾ [النساء : ٤٣] فبيّن سبحانه أن صلاة السكران غير صحيحة لأنه لايعلم مايقول ، وطالما أنه لايعلم مايقول تصبح كل أقواله غيرَ مُعْتَدٍّ بها ، وبالتالى لايقع طلاقه .

* الطلاق بدون وعى :

كل من غاب عن وعيه سواء لنوم ، أو لتناول البنج ، أو شرب دواء ، أو إغماء ، أو جنون ، أو إكراه على شرب مايُسْكِر - **لايقع طلاقه** ؛ لأن العقل والوعى هما أساس التكليف ، فإذا انتفيا [2] انتفى التكليف ، واعتبر الغائب عن وعيه غير مسئول عن أقواله وأفعاله .

(١) ترك دين الإسلام إلى غيره .
(٢) لم يوجدا ، والنفى ضد الإثبات والثبوت .

* **طلاق الهازل :**

هذا الطلاق لايقع ؛ لأن طلاق الهازل يفتقر إلى النية ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » رواه البخارى وغيره ، والهازل لم ينو الطلاق . واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ **إن عزموا الطلاق** ﴾ [البقرة : ٢٢٧] فدلت هذه الآية على اعتبار العزم الذى هو إرادة جازمة على الفعل ، والهازل ليس له إرادة جازمة على الطلاق ، وبالتالى لاعزم له ؛ فلا يقع طلاقه وهذا ماذهب إليه الناصر ، والصادق ، والباقر ، و مالك وأحمد فى أحد أقوالهما .

وذهب أبو حنيفة والشافعى : إلى أن طلاق الهازل يقع لقول رسول الله ﷺ « **ثلاث جَدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** » رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وبقوله ﷺ أيضاً : « **من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز** » رواه عبد الرازق .

وهذا الحديثان اللذان استدل بهما أبو حنيفة والشافعى على رأيهما — غير صحيحين ؛ لأن الحديث الأول فى إسناده (عبد الرحمن بن حبيب بن ازدك) ، وهو مختلف فيه [١] قال النسائى : منكر الحديث . ووثقه غيره .

أما الحديث الثانى ، ففى إسناده انقطاع .

* **كيف تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذى طلقها الثلاث ؟**

قال تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح**

---

(١) أى لم يتفق على أهليته لرواية الحديث .

بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فبيّن سبحانه أن الطلاق الذى تَجوز به الرجعة مرتان ، فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه ، فإما أن يمسكها بالمعروف فيُحْسِنَ معاشرتها وصُحْبَتَها ، وإما أن يُطْلِقَ سَراحها لتتزوجَ بمن تشاء لعلّها تسعد بالزواج الثانى : **﴿ وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلاً من سعته ﴾** [النساء : ١٣٠] .

ثم قال تعالى : **﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾** [البقرة : ٢٣٠] فوضّح سبحانه أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين ، فلا تحل له إلا بالزواج بزوج آخر ، فإن طلقها الزوج الثانى بعد دخول صحيح أو مات عنها فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل على الوفاق والرغبة فى العودة من كليهما .

والمراد بالنكاح فى قوله تعالى : **﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾** الجماع لامجرد العقد ، فلا تحل للزوج المطلق ثلاثاً حتى يجامعه الزوج الثانى الذى تزوجها زواجاً صحيحاً قائماً على الرغبة غير قاصد للتحليل[٢] قال ابن جنى : سألت أبا على عن قولهم : «**نَكَحَ المرأةَ**» ؛ فقال : فرّقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : **نكح فلان فلانه** – أرادوا أنه **عقد عليها** ، وإذا قالوا : **نكح زوجته**[٣] – أرادوا به **المجامعة** ، وهنا قال تعالى : **﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾** فدل على أن المقصود به « **الجماع** » .

وقد أكدت السنة النبوية هذا المعنى ، حيث روى الشيخان

---

(٢) كما يحدث الآن مما يستأجرون لأداء هذه المهمة ؛ فذلكم هو التيس المستعار !

(٣) معنى ذلك أن هناك عقداً بينها قد تم ، فيكون المراد : المجامعة .

وغيرهما ، عن عائشة قالت : **جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فبتّ**[1] طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا « **مثل هُدْبَةِ**[2] **الثوب** » فبتسم رسول الله ﷺ وقال : « **أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ .. لا .. حتى تذوقى عُسيلته**[3] **ويذوق عُسَيْلتَكِ** » وذوق العُسيلة كناية عن الجماع ، شبّه اللذة فيه بالعسل[4].

---

(١) البَتُّ : القطع . والمراد طلقنى طلاقاً بائناً لارجعة فيه .

(٢) كناية لطيفة تناسب حياء المرأة مع صراحتها وصدق التعبير عما بداخلها . والمقصود بها أن زوجها لايصلح للنساء وهُدْبُ الثوب الخيوط التى تتدلى وتبقى من طرفيه من عرضه مايسمى (شراشيب) وتقول العرب : شجر أهدب : متدلى الأغصان من حواليه ونَسْر أهدب ، سابغ الريش ، وعين هَدْباء طال هُدْبُها ، وشجرة هدباء : طالت أغصانها وتَدَلَّت ، وأذن هدباء : متدلية مسترخية . ولحية هدباء مسترسلة وزوجها ليس معه إلا هُدْب الثوب !

(٣) عُسَيْلة عبد الرحمن بن الزبير ، حتى يكون قد نكحت زوجاً غير رفاعة ولا يكون ذلك إلا بالجماع ؛ فلا يكتفى بالعقد .

(٤) عن كتاب « فتاوى المرأة المسلمة » للمؤلف .

حق المرأة فى الانفصال (الخلع)

الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة عند الحنابلة ، وبلفظ طلاق أو خلع عند الشافعية .

وفائدته : تخليص الزوجة من الزوج على وجه لارجعة له عليها إلا برضاها .

ويصح الخلع الحنابلة فى رواية على غير عوض ولاشىء للزوج ، وبهذا قالت المالكية لكن الراجح عند الحنابلة أن العوض ركن فى الخلع ، فلا يصح تركه كالثمن فى البيع ، فإن خالعهابغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته ، فيقع طلاقاً رجعياً .

وهكذا نرى أن الإسلام كما يعطى للزوج حق طلاق زوجته التى يكرهها ولايُطيقُ الحياة معها ، يُعطى كذلك للزوجة حقَّ الانفصال عن زوجها الذى تكرهه ولاتطيق الحياة معه : ﴿ **ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً ، إلا أن يخافا ألّا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فللزوجة أن تتخلص من رباط الزوجية ، وتُعَوِّض الزوج عما أنفقه عليها من تكاليف الزواج . ويُعْرَف هذا النوع من الانفصال فى الفقه الإسلامى باسم « **الخُلع** » .

وفى هذا الإجراء عدل وإنصاف وإعطاء كل ذى حق حقه ؛ فهى قد قطعت رباط الزوجية بلا ذنب متعمد من الزوج ، فيجب عليها فى مقابل ذلك أن تعوضه عما دفعه لها من مهر وعما أنفقه من تكاليف الزواج .

إن الزوج يضحى بالمال ولايسترد شيئاً مما كان قد أعطاه للزوجة حين يطلقها برغبته : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾

[البقرة : ٢٠ – ٢١] .

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

[النساء : ٢٠ – ٢١] .

فينبغى كذلك أن تُعيد إليه الزوجة ماكانت أخذته منه من مهر أو بعضه إذا أرادت الطلاق برغبتها .

وتتم عملية الخُلع أو المبارأة بين الزوجين برضاهما داخل بيتهما ولايستلزم هذا الإجراء حكماً قضائياً ؛ لأن مايمكن إتمامه بين الزوجين فى بيتهما لاداعى لإعلانه وعرضه داخل قاعات المحاكم .

ولكن فى حالة عدم موافقة الزوج على الخُلع أو المبارأة ، فللزوجة أن تلجأ إلى القضاء الذى من واجبه إعطاء الزوجة حقها فى الخُلع حتى تحفظَ حدودَ الله ولاتتعداها .

ولايجوز للزوج أن يُضَيِّقَ على زوجته ويضاجرها [١] حتى تفتدى منه وتختلع : ﴿ ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ماآتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [النساء : ١٩] .

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

---

(١) يفعل مايضايقها ويسبب لها الضجر .

* **الخلع فسخ أم طلاق ؟**

يرى الجمهور أنه طلاق بائن ، بدليل قول رسول الله ﷺ فى قضية ثابت : « **خذ الحديقة وطلقها تطليقة** » .

ويرى جمع من المحققين : أنه فسخ ؛ لأن الله تعالى ذكر فى كتابه **الطلاق** ، فقال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ثم ذكر تعالى **الإفتداء** ، **ثم قال** : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ .

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لاتحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

وتظهر فائدة هذا الخلاف فى كون الخلع يحسب طلقة أم لا ؟

فمن رأى أنه فسخ لم يحتسبه طلقة ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو .

ومن رأى أن الخلع طلاق ، قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث طلقات .

* **عدة المختلعة :**

عدة المختلعة حيضة واحدة ؛ لما رواه النسائى بإسناد رجاله ثقات : أن النبي ﷺ : فى قضية ثابت بن قيس – قال له : « **خذ الذى لها عليك وخلِّ سبيلَها** » ، قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ واحدةٍ وتَلْحَق بأهلها .

وهذا هو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وإسحاق بن راهوية .

وأيده ابن تيمية ، فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حِيَض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة ، فإذا لم يكن عليها رجعة فا لمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء [1].

*** تصرف المختلعة فى أمرها .**

تملك المرأة – كما قال جمهور الفقهاء – نفسها ، ويصبح أمرها بيدها عندما تختلع ، ولايملك الزوج رجعة لها ؛ لأنها ضحت بالمال لتتخلص من رباط الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو ردَّ عليها ماأخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها فى العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع . ولكن يجوز له أن يتزوجها برضاها فى عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً .

*** وقت الخلع :**

يجوز الخلع فى أى وقت ، ولايستلزم له وقت معين ، بدليل أن الله تعالى أطلق الحكم ولم يقيده بوقت دون آخر :

﴿ فلا جُناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

---

(١) الاستبراء : طلب براءة الرحم . وشرعاً : التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً لبراءة الرحم تعبداً ، والأصل فيه قوله ﷺ فى سبايا أوطاس « **ألا لا توطأ حامل حتى تضع وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة** » رواه أبو داود وغيره .

كما أن النبي ﷺ حكم بالخلع فى قضية امرأة ثابت بن قيس دون أن يسألها عن حالها ، والحيض ليس وقوعه نادراً عند المرأة[1].

*** ماذا لو اختلف الزوجان ، فادعت الزوجة الخلع ، بينما أنكره الزوج ؟**

إذا زعمت الزوجة الخلع ، وأنكره الزوج ، ولايوجد دليل عند أى منهما ، فإن الزوج صادق إذا حلف اليمين ، لأن الاصل بقاء النكاح وعدم الخلع .

*** ماذا لو اختلف الزوجان على العوض ؟**

قال الشافعى : يتحالفان كما فى البيع ، ويكون على الزوجة مهر المثل ؛ لأنه المرد عند الاختلاف ؛ كما إن اختلافهما يشبه اختلاف المتبايعين .

وقال مالك : القول قول الزوج إن لم يكن هناك بينة؛ لأنها مدعى عليها وهو مدع .

---

(١) أسانيد مبحث « الخلع » فتح القدير ٣ : ١٩٩ وما بعدها واللباب ٣ : ٦٤ – ٦٦ ، وبداية المجتهد ٢ : ٦٦ – ٧٠ ، والقوانين الفقهية ٢٣٢ ، فى ٧ : ٥٦ – ٦٧ ، ٥ : ٢٣٧ – ٢٤٤ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٦٢ – ٢٧٧ ، وغاية المنتهى ٣ : ١٠١ وما بعدها ، والبدائع ٣ : ١٤٤ وما بعدها ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٩٦ ، والمحلى ١٠ : ٢٣٤ – ٢٤٤ .

الإيـــــلاء

إذا حلف الزوج أن لايشبع غريزة زوجته ، دون أى عذر شرعى من مرض أو سفر أو خلافهما ، بقصد عقابها أو أيذائها أو الإضرار بها ، فقد حددت الشريعة لهذا وهو مايسمى بالإيلاء مدة أربعة شهور على الأكثر ، فإن انتهت هذه المدة وجب على الزوج مباشرة زوجته ، وإلا أجبر على تركها والانفصال عنها ، قال تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا** [1] **فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فأن الله سميع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

فإذا أراد الزوج الفىء إلى زوجته ، ومدته أربعة أشهر ، فهذا يكون بجماعها إذا لم يكن له عذر ، **فإن كان مريضاً أو مسافراً فيكفى المراجعة بالقول . وفى حالة الفىء يكون الزوج قد حنث فى يمينه ووجبت كفارة اليمين عليه ، وهى إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد شيئاً من هذا فصيام ثلاثة أيام .**

أما إذا لم يرد الزوج الفىء إلى زوجته ، ولم يرجع عن يمينه ، وانتهت المدة التى حددها الشرع ، فقد وجب التفريق بينهما . والطلاق لايقع بمجرد انتهاء المدة ، بل يتوقف ، فإما طلق ، وإما رجع عن يمينه ، وإلا رفعت الأمر إلى القضاء فحكم بالطلاق ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ صريح فى أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، فلا يكفى مضى المدة ، بل لابدّ بعدها من الفىء أو الطلاق .

---

(١) فاءوا : رجعوا إلى أزواجهن .

والطلاق الذى يقع يكون رجعياً ؛ لأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْد ، ولأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعياً حتى يأتى من الشارع مايدل على أنه بائن .

والزوجة المولى منها تلزمها العدة ؛ لأنها مطلقة ، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات [1].

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى طريق التفريق بين الزوجين بالإيلاء وفى وصفه ، فذهب الشافعى وأحمد ومالك إلى أن الطلاق لايقع بمجرد انتهاء المدة ، بل يتوقف فإما طلق ، وإما رفعت الأمر إلى القضاء فحكم بالطلاق ، والطلاق الذى يقع يكون رجعياً عند هؤلاء الأئمة ؛ لأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعياً حتى يكون من الشارع مايدل على أنه بائن ، لكن الإمام مالك لايعتبر الرجعة تامة إلا إذا حصل دخول فعلاً ؛ لأن التفريق كان لسبب ، وهو الامتناع ، فإذا أراد أن يزيل التفريق فلابد أن يزيل سببه ، وهو الأمتناع الظالم لها الذى بعث إليه الكيد والأذى .

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التفريق بين الزوجين لايتم بمجرد مضى أربعة أشهر من غير أن يقربها ؛ لأن الآية الكريمة تدعو إلى الفىء فى المدة ، فإن لم يفىء إلى زوجته فى المدة فقد عزم الطلاق ، فيعتبر مطلقاً طلاقاً بائناً بمجرد انتهائها من غير فىء .

---

(١) الاسانيد : المغنى ٧ : ٣١٥ وما بعدها ، والبدائع ٣ : ١٦٢ ، والشرح الكبير ٢ : ٤٢٨ وما بعدها ، واللباب ٣ : ٦٢ ، ٦٣ ، والقوانين الفقهية ٢٤١ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٣٤٤ ، وغاية المنتهى ٣ : ١٨٨ ، والمهذب ٢ : ١٠٥ وفتاوى المرأة المسلمة ٢٦٣ – ١٦٤ ، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٣٤٢ وما بعدها .

اللعـــــان

اللعان فى اللغة : مصدر لاعن .. من اللعن : وهو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى وفى الاصطلاح الشرعى اللعان هو أن يرمى زوج مسلم مكلف زوجته بالزنى ، أو ينفى حملها منه ؛ فيرفع الأمر إلى القاضى ؛ الذى عليه بدوره أن يطالب الزوج المدّعى بالبينة ، وهى الإتيان بأربعة شهود يشهدون بأنهم رأوها تزنى ؛ فإن لم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه – أمر القاضى باللعان .. بأن يقول الزوج أربع مرات فى الرؤية : « **أشهد بالله لقد رأيتها تزنى** » ويقول فى نفى الحمل : « **أشهد بالله ماهذا الحمل منى** » ويقول فى الخامسة : « **لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** » ثم تقول الزوجة أربع مرات أيضاً : « **أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا – أو نفى الولد** » وتقول فى الخامسة : « **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** » .

وبرهان ذلك من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لأزْوَاجَهُم ، ولَمْ يكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهم ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّه لمن الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعنتَ الله عَلَيهِ إن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَاب أَنْ تَشْهَد أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللهِ إِنَّه لَمِنَ الكَاذِبِينَ ، والْخَامِسَة ان غضبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور : ٦ – ٩] .

* **أحكامه :**

يتعلق باللعان عدة أحكام نذكرها فيما يلى اختصاراً :

أولاً : سقوط حد القذف عن الزوج ، فإن لم يلاعن وجب عليه حد القذف ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحدهم** ﴾ أى تدرأ عند الحد ؛ فشهادة مبتدأ خبره مقدر بجملة « **تدرأ عنه الحد** » وأما قوله تعالى : ﴿ **أربع شهادات** ﴾ فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره : وهى أربع شهادات .

ثانياً : وجوب الحد على الزوجة إذا لم تلاعن ، فإن لاعنت سقط عنها الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين** ﴾ .

ثالثا : وجوب التفريق بينهما ؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « **فرَّق رسول الله بين رجل وامرأة تلاعنا ، وألحق الولد بأمه** » .

رابعاً : انتفاء نسب الولد عن هذا الزوج الملاعن؛ لحديث ابن عمر السابق مباشرة .

خامساً : تأبيد التحريم بينهما ؛ لقول الرسول : « **المتلاعنان لايجتمعان أبداً** » رواه أبو داود والدارقطنى [1].

*** متى يسقط اللعان ؟**

هناك ثلاث حالات لسقوط اللعان عند الحنابلة ، هى :

---

(١) الأسانيد : كشاف القناع ٥ : ٤٥٠ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٣٦٧ ، والشرح الصغير ٢ : ٦٥٧ ، والمغنى ٧ : ٣٩٧ ، واللباب ٣ ٧٤ ، والدر المختار ٢ : ٨٠٥ ، والبدائع ٣ : ٢٣٩ ، والقوانين الفقهية ٢٤٤ ، وفتح القدير ٣ : ٢٦٠ ، والمهذب ٢ : ١٢٢ ، ونيل الأوطار ٦ : ٢٦٨ .

١ – طروء عارض من عوارض عدم الأهلية ، مثل خرس المرأة ، أو الجنون .

٢ – تصديق الزوجة زوجها ، أو عفوها ، أو سكوتها .. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم : أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان .

٣ – موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان ، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ، ولحقه الولد ، وورثته المرأة بالاتفاق ؛ لأن اللعان لم يوجد ، فلم يثبت حكمه . كذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها (١).

---

(١) الأسانيد : المغني لابن قدامة ٧ : ٤٠٦ انظر الهامش السابق .

الظهار

الظهار هو أن يشبه الزوج امرأته أو جزءاً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأبيد ، كأمه وأخته من نسب أو رضاع ، أو حماته ؛ أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتا كأخت زوجته وخالتها وعمتها ؛ أو يشبهها برجل أو بأجنبية .

وهذا هو تعريف الحنابلة . وهم يجيزون ظهار الكافر ، ويتفق معهم فى ذلك الشافعية ، لكن يخالفونهم فى جواز تشبيه الزوجة بالمحرمة تحريماً مؤقتاً ، أو بمن لايحل الاستمتاع به وأجاز الحنابلة كالمالكية الظهار من الأجنبية ويتفق الأحناف والمالكية فى عدم صحة ظهار الكافر ، ويختلفون فى تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية ؛ فلا ينعقد عند الحنفية لأن التحريم مؤقت ، وينعقد بنية الظهار عند المالكية لأن التحريم الحالى أصيل .

وللظهار ألفاظ مختلفة ، كأنى يقول الزوج لزوجته : أنت علىَّ كظهر أمى أو أختى . ويصح الظهار أيضاً بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأبيد ، مثل : أنت علىّ كبطن أو يد أمى .

* **حكمه :**

الظهار حرام شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنَ نِسَائِهِمْ ، مَاهنَّ أُمَّاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُم إلا الَّلائِى وَلَدْنَهُم ، وإنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً ، وإِنَّ اللهِ لَعَفُوٌ غَفُورٌ** ﴾ [المجادلة : ٢] [(١)] .

---

(١) البدائع ٣ : ٢٢٩ ، والمغنى ٧ : ٣٣٧

* ظهار المرأة من الرجل :

الظهار أمر خاص بالرجال دون النساء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنَ نِسَائِهِم** ﴾ ، فخص الأزواج بالظهار ؛ ولأنه قول يوجب تحريماً على الزوجة يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجل كالطلاق .. فلو ظاهرت المرأة من زوجها كان ظهارها لغواً لامعنى له ؛ فلا يوجب كفارة [1] .

* الظهار المشروط والمؤقت :

يصح تعليق الظهار على شرط ، نحو : إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي ، وإن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي .

ويصح الظهار المؤقت ، نحو : أنت عليَّ كظهر أمي أسبوعاً أو شهراً .. وإذا انتهى الوقت ، زال الظهار ، وحلَّت الزوجة بلا كفارة . ولكن لو جامعها قبل انتهاء المدة وجبت عليه الكفارة ؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن سلمة بن صخر قال : « **تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبى أنه أصابها فى الشهر ؛ فأمره بالكفارة** » [2].

* أركان الظهار :

للظاهر أربعة أركان :

الأول : أن يكون الزوج المظاهر مسلماً عاقلاً بالغاً .

---

(1) المغنى ٧ : ٣٨٤ ، والدر المختار ٢ : ٩١٠ .

(2) البدائع ٣ : ٢٣٢ – ٢٣٥ ، والمغنى ٧ : ٣٤٩ – ٣٥٠ ، ٣٥٤ ؛ والشرح الصغير ٢ : ٦٣٤ ، والدر المختار ٢ : ٧٩١ – ٧٩٣ .

الثانى : أن تكون المظاهر عنها زوجته مسلمة كانت أو كتابية .

الثالث : أن يكون اللفظ الصادر عن الزوج صريحاً أو كناية ؛ والتصريح ماتضمن ذكر الظهر كقوله : أنت على كظهر أمى ، والكناية مالم تتضمن ذكر الظهر كقوله : أنت علىّ كأمى أو كفخذها أو كبطنها .

الرابع : أن يكون المشبه به الأم أو كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر [1].

* مايترتب على الظهار :

يترتب على الظهار أمران :

١ – حرمة مجامعة المرأة إلى أن يكفر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **والَّذِين يُظَاهِرون مِنْ نِسَائِهم ثُمَّ يَعُودُونَ لما قَالُوا فَتَحْرِير رقَبَةٍ من قَبْلِ أن يَتماسَّا** ﴾ .

٢ – وجوب الكفارة بالعود ، والعود هو العزم على الجماع أو إرادته . وإذا جامعة فعلاً قبل إخراج الكفارة ، فإنه يأثم ؛ وتظل عليه كفارة واحدة فقط لا أكثر ؛ لقول النبى – لمن قال له : « **إنى تظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر** » – **قال له النبى : « ماحملك على ذلك يرحمك الله ؛ فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله** » رواه الترمذى وصححه [2].

---

(١) الشرح الصغير ٢ : ٦٣٧ ، والقوانين الفقهية ٢٤٢ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٣٥٢ ، والشرح الكبير ٢ : ٤٤٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ١٠٨ وفتح القدير ٣ : ٢٢٦ ، واللباب ٣ : ٦٧ ، والمغنى ٧ : ٣٤٧ ، والبدائع ٣ : ٢٤٣٤ ، والمهذب ٢ : ١١٤ ، وفقه السنة ٢ : ٢٦٧ .

كفارة الظهار :

كفارة الظهار واحدة من ثلاثة أشياء مرتبة ترتيباً تتابعياً ، لايجوز معه الانتقال عن الواحدة منها إلى الأخرى إلا عند العجز عن التى قبلها ؛ وهى :

١ – عتق رقبة سالمة من العيوب ، ذكر أم أنثى ، كبيرة أم صغيرة .

٢ – صيام شهرين متتابعين ، فإن وجد عذر قهرى أو ضرورى لقطع التتابع كالمرض أو خلافه لابأس .

٣ – إطعام ستين مسكيناً من أوسط مايطعم أهله ، يوماً واحداً ، غداء وعشاء .

وأصل هذه الكفارة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **والَّذِينَ يُظَاهِرون من نِسَائِهِم ، ثُمَّ يَعُودَونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة من قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَلكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، واللهُ بما تَعْمَلونَ خَبيُر فَمَنْ لَمْ يَجد فَصِيَامُ شَهْرَيَنِ مُتَتَابِعَين مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** ﴾ [المجادلة : ٣ – ٤] [1] .

(١) الأسانيد : فقه السنة ٢ : ٢٦٨ ؛ والمغنى ٧ : ١٠٩ ، وفتح القدير ٣ : ٢٣٣ – ٢٣٦ ، وكشاف القناع ٥ : ٤٣٨ ، واللباب ٣ : ٧٠ ، ٧٢ ؛ والمهذب ٢ : ١١٤ ، وبداية المجتهد ٢ : ١١٠ – ١١٢ ، والقوانين الفقهية ٢٤٣ ، وغاية المنتهى ٣ : ١٩٦ – ١٩٧ .

العـــــدة

* **المقصود بعدة المطلقة :**

العدة هى فترة انتظار عقب الطلاق مباشرة ، لاتغادر المرأة خلالها بيت الزوجية ، ولايخرجها مطلقها منه ، وعليه نفقتها طوال المدة . وفى هذا يقول تعالى : ﴿ **ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١]

وعلى ذلك تظل المطلقة مع مطلقها خلال تلك الفترة ، لاهى زوجته مقيدة بقيود الزوجية ، ولا هى أجنبية عنه ، بل هى فى مرتبة بينهما .

ومن أحكام هذه العدة أن المرأة إذا ماتت ورثها مطلقها ، وإن مات هو ورثته ، ولايجوز لها أن تتزوج سواء قبل انقضاء عدتها ، فقد تنشأ له نية جديدة فى رجعتها ، وحينئذ يكون له أن يعيدها إلى عصمته .. قال تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ .

فإذا انتهت عدة المرأة دون أن يراجعها مطلقها صارت أجنبية عنه كأى امرأة أخرى ، وصار هو أجنبياً كأى رجل لآجل آخر له إلا بعقد ومهر جديدين .

* **عدة المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها :**

لاعدة مطلقاً على المطلقة غير المدخول بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [الاحزاب : ٤٩] أما المطلقة المدخول بها فعدتها بيّنها الله تعالى

بقوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والقروء[1] فى **مذهب الشافعي ومالك** هى الأطهار التى تكون بين الحيضات ، **وعند أبى حنيفة وأحمد** هى الحيضات . والأرجح هو المعنى الأخير ؛ لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم ، **والذى يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر . كما أن الله تعالى قد أقام الأشهر مقام الحيض فى العدة بقوله سبحانه : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر** ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر . والأحاديث الصحيحة تؤيد هذا الفهم ؛ مثل قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش - فيما رواه الدارقطنى - « **دعى الصلاة أيام أقرائك** » والمراد أيام حيضك لأن الصلاة إنما تحرم فى الحيض .

* عدة المرأة التى لاتحيض :

عدة المرأة التى لاتحيض ، أو التى يئست من المحيض لبلوغها سن اليأس ، إذا كانت الفرقة بينها وبين زوجها بغير وفاة - هى ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن** ﴾[2] .

* عدة المتوفى عنها زوجها :

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كان المتوفى قد دخل بها أم لم يكن ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **والَّذِين يتوفَّون منكم وَيَذرون أَزْوَاجاً يتربَّصْن بأنْفُسِهِنّ أربَعَة أشْهُرٍ وعَشْراً** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

---

(١) جمع قَرْء ، ويطلق على الحيض كما يطلق على ماين الحيضتين من طهر ، وبناء على هذا كان الاختلاف هل هى الأطهار أو الحيضات ؟

(٢) أى : كذلك .

* **عدة الحامل :**

عدة الحامل أن تضع حملها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق : ٤]والعدة بوضع الحمل تشمل كل حامل معتدة سواء أكانت الفرقة – من طلاق أم من وفاة . ولكن روى عن الأمامين : على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما : **أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأبعد الأجلين : أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل** [(١)] .

* **عدة الرجل :**

على الرجل أن يلتزم بعدة فى حالتين ، هما :

إذا طلق الرجل زوجته رجعياً ، وكان يريد أن يتزوج أختها ، فيجب عليه أن ينتظر مدة العدة ، ثم يت زوجها ؛ لأنه يحرم عليه أن يتزوج أخت مطلقته رجعياً لأنها مازالت فى العدة ويمكن مراجعتها .

وكذلك إذا كان الرجل يجمع بين زوجات أربع ، فطلق واحدة منهن رجعياً ، فيجب عليه أن يمكث مدة العدة ، ثم يتزوج ؛ لأنه يحرم عليه – فى حالته تلك – أن يتزوج فى عدة المطلقة طلاقاً رجعياً [(٢)].

* **حضانة الطفل :**

الأم هى الأحق بحضانة الطفل ، إذا توفرت فيها شروط الحاضنة ؛ لأنه أحوج إلى أمه فى هذه الفترة من حياته أكثر من أى شخص آخر .

---

(١) أيهما أبعد من الآخر .

(٢) أسانيد مبحث « العدة » اللباب ٣ : ٨٠ ، والبدائع ٣ : ١٩٠ ، والمغنى ٧ : ٤٤٨ ، وغاية المنتهى ٣ : ٢٠٩ ، والقوانين الفقهية ٢٣٥ ؛ وبداية المجتهد ٢ : ٨٨ ، والمهذب ٢ : ١٤٢ ، والدر المختار ٢ : ٨٢٣ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو : **أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وقالت : يارسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى ؛ فقال رسول ﷺ : « أنت أحق به مالم تتزوجى »** .

وروى سعيد فى سننه : **أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأته من الانصار بعد أن أعقب منها ولده عاصماً ، فرآه فى الطريق واخذه ، فذهبت جدته أم أمه وراءه ، وتنازعا بين يدى أبى بكر الصديق ؛ فأعطاها إياه ، وقال لعمر بن الخطاب : ريحها ، ومسها ، ومسحها ، وريقها ، خير له من الشهد عندك** .

فالأم هى الأحق بحضانة الطفل .

ولكن تلك الأحقية تنتهى عندما يبلغ الولد السن التى يستغنى فيها عن النساء وهو سن الاحتلام غالباً ، وعندما تبلغ البنت البلوغ الطبيعى بأن صارت تحيض .. هنا يختار الولد (أو البنت) بين أبويه إن تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما فهو أولى به ؛ لما رواه **أبو داود** عن أبى هريرة قال : **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى ؛ فقال له النبى ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت »** ؛ فأخذ بيد أمه ؛ فانطلقت به .

وروى الشافعى وسعيد عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ **خيّر غلاماً بين أبيه وأمه** .

وروى سعيد عن عمر : أمه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه :

وروى عن عمارة الحرمى أنه قال : **خيّرنى علىّ بن أبى طالب بين**

عمى وأمى ، وكنت أبن سبع أو ثمان .

وإن أراد الابن المقام عند أحدهما فى وقت ، وعند الآخر فى وقت ، أو أراد التسوية بينهما وأن لاينقطع عنهما ، فله ذلك[1].

* شروط الحاضنة :

١ - أن تكون أمينة على الطفل حريصة على دينه وأدبه وعقله .

٢ - أن تكون قادرة على القيام بشئونه ورعايته وتربيته .

٣ - أن تكون غير متزوجة[2].

* نفقة الحضانة :

يجب على الأب كل التكاليف المالية التى تتطلبها حضانة الطفل ، كما تجب عليه نفقة الحضانة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[2] [الطلاق : ٦] .

* رؤية الأب لأطفاله وولايته الشرعية عليهم :

حق الأم فى الحضانة لايمنع الأب حقه فى رؤية أطفاله ورعايتهم ، ولا يحد من ولايته الشرعية عليهم ؛ فله رؤيتهم وتدبير شئونهم وتوجيههم ، لأن الأطفال كما

---

(١) الأسانيد : فتح القدير ٣ : ٣١٣ - ٣١٨ ، والمغنى ٧ : ٦١٣ ، والبدائع ٤ : ٤١ وكشاف القناع ٥ : ٥٧٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥٦ ، والمهذب ٢ : ١٦٩ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٩٩ وفتاوى المرأة المسلمة ١٦٧ .. الصفحات المذكورة وما بعدها من الكتب السالفة .

(٢) الأسانيد : المغنى ٧ : ٦١٧ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ١٠٠ - ١٠١ ، وغاية المنتهى ٣ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، والشرح الكبير مع الدسوق ٢ : ٥١٢ ، وفقه السنة ٢ : ٢٩٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٣٧ ، والدر المختار ٢ : ٨٨٥ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٥٧ ، وكشاف القناع ٣ : ٢٥١ : ٢٥٢

هم فى حاجة إلى رعاية أمهم ، هم أيضاً فى حاجة إلى ولاية أبيهم ورقابته ؛ فليس من العدل والمنطق أن يكون الأب مكلفاً بكل التكاليف المالية لتربيتهم ؛ ثم يحرم من رؤيتهم ورعايتهم ، ويحرمون هم من عطفه وتوجيهه . والأمر بالمثل بالنسبة لرؤية الأم لأطفالها إذ كانوا فى حضانة أبيهم ؛ فلها حق رؤيتهم بانتظام ، وليس له منعها من ذلك [1]

(١) الاسانيد : غاية المنتهى ٣ : ٢٤٩ ، والبدائع ٤ : ٤١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٥٦ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٤٥٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥٨ .. الصحفات المذكورة وما بعدها .

المفقـــود

لايوجد فى القرآن نص صريح عن مفقود الخبر ، وليس فى السنة النبوية أيضاً حكم قاطع أكيد . وما رواه الدراقطنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **امرأة المفقود زوجته حتى يأتيها البيان** » – حديث ضعيف لايحتج به ؛ لأن فى إسناده محمد بن شرحبيل وسوار بن مصعب ، وهما من المجروحين [1] ، وقال ابن القطان عن سوار بن مصعب : إنه أشهر فى المرتوكين من ابن شُرَحْبيل ، وقال ابن أبى حاتم عن ابن شرحبيل : إنه يروى عن المغيرة مناكير أباطيل .

وفضلاً عن ذلك فإن اختلاف كبار الصحابة فى حكم المفقود يدل على أنهم لايعلمون هذا الحديث ، بل لم يكن يعلمه أى واحد من الصحابة؛ حيث لو كان أحدهم يعرف هذا الحديث لأعلمهم به وانتهى مابينهم من خلاف .

كما أن هذا الحديث قد رواه محمد بن شرحبيل عن المغيرة بين شعبة الذى كان من الرجال ذوى الشأن فى ولاية عمر وعثمان ، وتولى مراكز مرموقة ؛ فكيف كان عنده علم بهذا الحديث ولا يُعلِمُ عمرَ وعثمانَ به من أنه يرى أنهما يحكمان بما لايوافقه ؟! كل هذا يبين لنا تماماً أنه لم يرد نص صحيح فى مسألة المفقود .

ولذا فقد اختلف آراء الأئمة والفقهاء فى تلك المسألة :

فذهب الحنابلة إلى تقسيم الغيبة إلى قسمين :

---

(١) أى من غير العدول الذين يحتج بروايتهم ؛ فقد جرحهم رجال الحديث لعدم توافر شروط الرواية فيهم .

١ – **غيبة يغلب فيها هلاكُه** : كأن يغيب على أثر حادثة ، أو كارثة ، أو فى حرب ؛ ففى هذه الحالات ومايماثلها ينتظر أربع سنوات ليتضح حاله ، فإن رجع فيها ونعمت ، وإن لم يرجع رُفع أمره إلى القاضيلاً ، فيحكم بموته .

٢ – **غيبة لايغلب معها الهلاك** : كمن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو بعية علمية ، ففى هذه الحالات يغلب على حياته السلامة ؛ فيفوض أمره إلى القاضى ، الذى عليه أن يتحرى عنه بكل الطرق والوسائل ، فإن غلب على ظنه من تتبع أخباره أنه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته .

وذهب أبو حنيفة والشافعى : إلى أنه لايحكم بموته إلا بموتَ أقرانه الذين هم فى سِنه .

وذهب عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم : إلى أنه على الزوجة أن تنتظر أربع سنوات ؛ بعدها يحكم بموت المفقود .

والرأى الراجح هو : التفصيل فى تلك المسألة ، وإعطاء حكم مناسب لكل حالة ؛ **لأن أحوال المفقود تختلف باختلاف الأشخاص وظروف الافتقاد** ؛ وهذا ماذهب إليه علماء المالكية ، الذين رأوا أن لفقد الزوج **ثلاث حالات** : لكل حالة منها حكم مستقل يناسبها ويتلاءم معها :

الحالة الأولى : إذا لم يترك المفقود وراءه مالاً تستطيع الزوجة أن تعيش به ، فإن القاضى لايحكم على الزوجة بالانتظار ، بل يطلقها القاضى بماله من سلطة بعد أن يتأكد من ذلك ، أو يسمح لها بأن توقع

الطلاق على نفسها . ولقد أيد الشافعية والحنابلة مذهب علماء المالكية فى هذا ؛ لأن عدم النفقة فى ذاته يكفى عندهم للتفريق .

الحالة الثانية : إذا كان المفقود قد ترك مالاً ، ولم يكن هناك خوف على زوجته من الوقوع فى المعصية ؛ ففى هذه الحالة صور أربع :

١ - **إذا فقد فى فتنة أو حرب أهلية** وجب البحث عنه بعد زوال الفتنة ، ثم يصرح لها بعد ذلك بقضاء عدة الوفاة .

٢ - **إذا فقد أثناء محاربة الأعداء :** فإن عليها أن تنتظر سنة واحدة بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة .

٣ - **إذا فقد فى بلاد غير عامرة أو غير متحضرة :** حيث لايمكن البحث عنه فيها ، وجب على الزوجة أن تنتظر **مضى مدة** لايعيش بعدها أقرانه .

٤ - **إذا كان فقد الزوج فى بلاد إسلامية أو متحضرة** يمكن الاستدلال عليه فيها قضى بانتظار الزوجة له أربعة أعوام .

الحالة الثالثة : إذا ترك المفقود مالاً ، لكن زوجته شابة يخشى من تركها معلقة زمناً طويلاً أن تقع فى المعصية ؛ ففى هذه الحالة يحكم عليها القاضى بالانتظار عاماً أو نصف عام أو أية مدة مناسبة حسب اجتهاده . ويتفق علماء الحنابلة فى هذا مع علماء المالكية ، بل وجوز كلاهما التفريق بلا انتظار فى بعض الحالات الشديدة .

هذا هو الرأى الراجح فى تلك المسألة ، وهو ماذهب إليه علماء المالكية ووافقتهم بعض المذاهب الأخرى فى بعض جوانبه .

وبالنسبة لميراث المفقود ، فإن المفقود إما أن يكون مُوَرثاً ، وإما أن يكون وارثاً : فإذا كان مورثاً ، فإنه يعتبر حياً ولاتقسم أمواله بين ورثته

مدة فقده إلى أن ينتهى أمره إلى حال ، فإن ثبت موته بالبينة فى تاريخ معلوم اعتبر ميتاً من ذلك التاريخ ، وورثه من كان حياً فى ذلك الوقت ، ولايرثه من مات قبل ذلك . **وإن حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته ورجحان موته** ، فإنه يعتبر من تاريخ الحكم لا من يوم الفقد ؛ فيرثه من كان موجوداً وقت الحكم لا من مات قبله .

أما إذا كان المفقود وارثاً ، فإنه لايرث ميراثاً فعلياً ، ولكن يوقف له نصيبه من تركه ذلك المورث لاحتماله أن يكون المفقود حياً ، ولو كان هو الوارث الوحيد ، وقفت التركة كلها ، لحين أن يتبين حاله . فإن ظهر حياً استحق نصيبه ، وإن حكم القاضى بموته وزع نصيبه الموقوف على من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه باعتبار أن المفقود كان ميتاً وقت وفاة ذلك المورث .

فإن ظهر حياً بعد الحكم موته ، وبد أن وزع نصيبه وماله بين ورثته ، كان له أن يسترد مابقى من أمواله بأيدى الورثة ، وأما مااستهلكه الورثة فإنه لايسترد قيمته ولا مثله منهم ؛ لأنهم تصرفوا فيه على أساس أنه ملك لهم بحكم شرعى سليم ، فهذا الحكم بالملكية يتضمن الإذن لكل منهم بأن يتصرف فيما آل إليه ، ولايضمن من يتصرف بحكم قضائى .

هذا بالنسبة لميراثه ، أما بالنسبة لزوجته ، فإن كانت لم تتزوج ، أو تزوجت ولم يدخل بها ، فإنها تعود إلى المفقود ، لأن زوجِيَّته قائمة ، وتبين أن الأساس الذى قام عليه الحكم كان باطلاً فتعود إليه . وأما إذا كانت **قد تزوجت غيره زواجاً** صحيحاً فى الظاهر ودخل بها ، ولم يثبت أنه كان يعلم بحياة المفقود وقت العقد أو قبل الدخول بها ، **فإن الزوجة تكون للثانى** ؛ أما إن علم بحياته قبل الدخول فهى للمفقود .

وقد أخذ القانون المصرى بهذا ؛ إذ جاء فى المادة (٨) من قانون سنة ١٩٢٠ م : « **إذا جاء المفقود أو يجيء وتبين أنه حى ، فزوجته له مالم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول** » [١] .

(١) الأسانيد : المهذب ٢ : ١٤٦ ، وفتح القدير ٤ : ٤٤٠ ، وفقه السنة ٣ : ٤٥٢ ، والسراجية ٢٢١ – ٢٢٥ ، والقوانين الفقهية ٢١٦ ، والبدائع ٦ : ١٩٦ ، والرحبية ٧٦ ، ومرآة الأصول ٢ : ٣٦٧ ، وكشف الأسرار ١٠٩٨ ، والإيهاج ٣ : ١١١ ، والدليل الفقهى للمسافر المسلم للمؤلف .

الغائـــب

إذا غاب الزوج أكثر من سنة بلا عذر مقبول وتضررت الزوجة من بعده ، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القضاء .

مادام الزوج معلوم المكان ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، ينبغى أن يرسل إليه القاضى بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه ، ويحدد له مدة ، ويبين له أنه إن لم يحضر فيها أو يضمها إليه يطلقها عليه . **فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبعد عذراً مقبولاً ، فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .**

والتفريق للغياب ، هى ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس ؛ ذلك لأن ترك الزوج لزوجته وإقامته فى مكان بعيد عنها يسبب مُضَارَّةً لها ، وقد تقع فى جريمة دينية بسبب ذلك ؛ ولا ضررَ ولا ضِرارَ (١) فى الإسلام .

وقد جعل أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأن عمر رضى الله كان لايجعل الجند يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر ، ولأنها أقصى ماتستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها **أما المذهب المالكى** ، فقد اختُلِفَ فى الحد الأدنى للتضرر من غياب الزوج ؛ فقيل سنة ، وقيل ثلاث سنين .

وقد أخذ القانون بأنه سنة ، ويلاحظ أن **مذهب أحمد** إذا كان يشترط فى الغياب المسوِّع للتفريق أن يكون بغير عذر مقبول ، **فإن مذهب مالك** لم يشترط ذلك . **والسفر الذى يقبل معه العذر هو السفر**

---

(١) لايضر المسلم نفسه ، كما لايضر غيره !!

لطلب العلم ، أو التجارة ، أو للقيام بمهمة دبلوماسية ، وما إلى ذلك ؛ ولكن بشرط أن يتعذر استصحاب الزوجة .

والتفريق للغياب هو طلاق بائن عند **الإمام مالك** ، وهو ماأخذ به القانون ولكنه فسخ عند إمام أحمد . وتظهر فائدة هذا الخلاف فى كون التفريق للغيب يحسب طلقة أم لا ؟ فمن رأى أنه فَسخ لم يحتسبه طلقة ، فمن طلق امرأته تطليقتين ؛ ثم فرّق بينهما للغياب ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والتفريق للغياب لغو . ومن رأى أن التفريق طلاق ، قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالتفريق كملت الطلقات الثلاث [1] .

وقد ذهب الشافعية والحنفية إلى عدم حق الزوجة فى طلب التفريق بسبب غيبته وإن طالت . وكل مالها هو طلب النفقة إن كان مكانه معلوماً .

---

(١) الأسانيد : المغنى ٧ : ٥٨٨ ومايليها ، والقوانين الفقهية ٢١٦ ، وكشاف القناع ٥ : ١٢٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٤٦ ، الدر المختار ٢ : ٩٠٣ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٤٤٢ .

الفصل العاشر

المحرمات من الطعام

- تمهيد
- المحرمات بنص القرآن
- الخبائث والنجاسات والمضرات
- الضرورات تبيح المحظورات
- طعام أهل الكتاب وذبائحهم
- ذبيحة المرأة وكيفية الذبح
- اللحوم المستوردة

المحـــرمات مـــن الطعـــام

تمهيـــد

جرت السنة والطبيعة فى الغالب الأعم على أن تكون المرأة هى المسئولة المسئولية المباشرة عن أعمال البيت الداخلية بمختلف أشكالها ، ولا شك أن من أخص هذه الأعمال التى تتحمل المرأة مسئوليتها ــ صناعة الطعام وإعداده ؛ لذا صار من الواجب علينا أن نبين لها أحكام الطعام ، فى نطاق فقهى بحت هو نطاق الحلال والحرام ؛ حتى تكون على بصيرة من أمرها فى هذا الصدد .

والأصل الذى ينبغى أن تسير عليه فى شأن الأطعمة هو أنها حلال كلها مالم يأت نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ، فإن لم يكن النص صحيحاً أو لم يكن قطعى الدلالة على التحريم ، بقى الأمر على أصل الإباحة ؛ بدليل قوله تعالى : [**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً**] . [البقرة : ٢٩] ،وقوله : [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً**] . [البقرة : ١٦٨] .

وما حرمته الشريعة من الأطعمة محدود جداً ، وفى أضيق نطاق ؛ منه ما حرمه الله بنص القرآن ، ومنها ما نهى عنه النبى ﷺ فى أحاديث صحيحة صريحة .

أولاً : المحرمات بنص القرآن :

قال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ**

ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] . [البقرة : ١٧٢ – ١٧٣] .

وأكد سبحانه هذا التحريم وحصره فى الأنواع الأربعة السالفة فقال : [**قُلْ لَا أَجِدُ فِى مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] . [الأنعام : ١٤٥] .

ثم فصل سبحانه بعض هذه المحرمات الأربع ، فذكر بعض المحرمات التى تدخل تحت معنى « الميتة » ، مثل : المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع . ثم ذكر نوعاً آخر يدخل تحت حكم « ما أهل لغير الله به » وهو : ما ذبح على النصب . ذكر هذا التفصيل فى قوله : [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْموقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَل السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**] . [المائدة : ٣] .

إذن فأنواع المحرمات من الأطعمة بنص القرآن تنحصر فيما يأتى :

١ – الميتة : وهى ماماتت حتف أنفه من الحيوان والطير ، ويدخل تحتها : المنخنقة [الميتة بالخنق] ، والموقوذة [التى تضرب حتى الموت] ، والمتردية [التى تقع من مكان عالٍ] ، والنطيحة [التى تنطحها أخرى فتموت] ، وأكيلة السبع [التى أكل الحيوان المفترس جزءاً منها فماتت] . فهذه الأنواع الخمسة إن لم تُدرك بالذبح قبل أن تفقد الحياة فهى حرام ؛ لقوله : [**إلَّا ما ذكيتم**] . ويستثنى من الميتة المحرمة : سمك البحر وسائر حيوانات الماء ؛ لقول الله تعالى : [**أحلَّ لكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**] . [المائدة : ٩٦] .**وقول الرسول**

ﷺ عن البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميته** » . رواه أصحاب السنن . كما يستثنى من تحريم الميتة : الجراد لأن ذكاته غير ممكنة ؛ فقد أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن أبى أوفى قال : « غزونا مع رسول ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » .

٢ ــ الدم المسفوح : وهو الدم السائل .

٣ ــ لحم الخنزير .

٤ ــ ما أُهل لغير الله به : أى ما ذُبح لغير الله ولم يُذكز عليه اسمه تعالى . ويدخل فى مفهومه « ماذبح على النصب » وهو كل ماذبح على القباب والأضرحة وغيرها مما ينصب رمزاً وأمارة لما يتوسل إليه من دون الله تعالى .

ثانياً : المنهيات بالسنة :

جاءت السنة النبوية بالنهى عن أكل بعض أنواع الحيوانات ، مثل ما رواه الشيخان عن جابر : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » .

وأخرج مسلم وغيره عن ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور » . والسبع : هو الحيوان المفترس كالأسد ، والذئب ، والنمر . وكل ذى مخلب : هو كل ماله مخلب (ظفر جارح) يصيد به ، كالبومة ، والصقر ، والنسر .

وأخرج أبو داود ، وأحمد ، والترمذى قال : حسن غريب ، عن ابن عمر : « نهى النبى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . والجلالة : هى التى تعتاد أكل النجاسات والجيف .

فهذه الحيوانات والطيور قد جاء النهى عنها فى السنة النبوية ، ولكن

الفقهاء اختلفوا فى دلالة هذا النهى : هل هو للتحريم أم للكراهة ؟ .

وأكثرهم على أن النهى نهى تحريم ..

ثالثاً : الخبائث والنجاسات وكل مازاد ضرره على نفعه :

قال : [**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**] . [الأعراف : ١٥٧] .

فيحرم أكل النجس أو القذر أو ما زاد ضرره على نفعه ؛ كالحشرات ، والتراب ، والسموم ، والمخدرات ، والعذرة ، والروث ؛ وغيرها مما تأباه الطبائع السوية وتنفر منها الأذواق السليمة .

رابعاً : الضرورات تبيح المحظورات :

قال تعالى بعد أن حدد أنواع المحرمات : [**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] . [البقرة : ١٧٣] .

فبّين سبحانه أن للمضطر من جوع وخلافه أن يتناول من هذه الأنواع ما يحفظ به حياته ، شريطة أن يكون غير باغ أو مريد لها ، ولا متعد أو مجاوز قدر ما يحفظ حياته .

خامساً : طعام أهل الكتاب وذبائحهم :

يجوز أكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ؛ لقول الله تعالى : [**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**] . [المائدة : ٥] .

سادساً : ذبيحة المرأة :

يحل للمرأة أن تذبح ؛ حيث لم يأت نص يمنعها من ذلك ، بل جاءت النصوص الصحيحة مصرحة بالجواز ؛ منها ما رواه البخارى عن نافع : « أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره : أن جارية لهم

كانت ترعى غنماً ، فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به ؛ فقال لأهله : لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ ؛ فسأله ؛ فأمره أن يأكلها (١)» .

وكيفية الذبح تتمثل فى طرح الشاة على جنبها الأيسر ، مستقبلة القبلة ، بعد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم تقول : بسم الله والله أكبر ، وتجهز على الذبيحة فى فوار واحد حلقومها ومرئها وودجيها .

أما كيفية النحر فتتمثل فى عقل البعير من يده اليسرى قائماً ، ثم تطعنه فى لبته قائلة : بسم الله الله أكبر ، وتواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه .

سابعاً : اللحـوم المسـتوردة :

اللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد أهل الكتاب ، فهى حلال لاندراجها تحت قوله تعالى: [**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**] . [المائدة : ٥] فبيان القرآن لإباحة ذبائح أهل الكتاب يدل على أن اللحوم المستوردة من بلادهم حلال ؛ بشرط أن لا تكون محرمة لعينها ، كالميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير . وبشرط أن تلتزم فى تذكيتها بالمبادىء الإسلامية ، ويشهد على ذلك موظفون مسلمون ترسلهم الهيئات المختصة فى الدول الإسلامية ، وتسجل عليها ما يفيد أنها ذبحت طبقاً للشريعة الإسلامية .. ففى هذه الحالة تكون حلالاً لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم (٢).

---

(١) تبيين الحقائق ٥ : ٢٨٧ ، والشرح الكبير ٢ : ٩٩ ، واللباب ٣ : ٢٢٣ ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٢٤٣ .

(٢) أسانيد مبحث « المحرمات من الطعام » : الحلال والحرام ٣٩ ، وهذا حلال وهذا حرام ١٢٠ ، والمحلى ٧ : ٤٣٨ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٨٧ ، وتفسير القرطبى ٦ : ٧٦ ، ورحمة الأمة بهامش الميزان للدمشقى ١ : ١٥٤ ، والشرح الكبير ٢ : ٩٩ ، وشرح الرسالة ١ : ٣٧٩ ، واللباب مع الكتاب ٣ : ٢٢٥ ــ الصفحات المذكورة وما بعدها .

الفصل الحادى عشر

فقه المعاملات المالية

- تمهيد
- البيع
- السَّلم
- الشفعة
- الإقالة
- الربا والبنوك
- المضاربة
- القرض
- الرهن
- الوكالة
- الكفالة
- الحوالة
- الجعالة
- الإجارة
- الشركة
- المساقاة والمزارعة
- العارية
- الوديعة
- اللقطة واللقيط
- الغصب
- الحجر
- الهبة والوقف
- الوصية
- خاتمة

فقـــه المعـــاملات المـــالية

يوقفنا الاستقراء الدقيق للنصوص الإسلامية التى جاءت فى مباشرة التصرفات المالية ـــ على أنه لا يوجد فرق بين المرأة والرجل فى الأهلية الاقتصادية ؛ ذلك أنه قد أباح لها فى ذلك كل ما أباح للرجل سواء بسواء ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل أيا كانت صفته أو قرابته منها ـــ أى سلطان عليها ؛ فلها أن تتملك الأراضى والمبانى وكافة أنواع الممتلكات والأموال ، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ، ومساقاة ومزارعة ، وشركة مضاربة ، وسائر تصرفات الكسب الحلال ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، ولها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، وأن توصى لمن تشاء ممن هو أهل للوصية ، ويصح أن تكون وصياً لا فرق فى ذلك بينها وبين الرجل .. الخ ..

وحتى تكون المرأة المسلمة على علمٍ بأحكام المعاملات المالية التى لها الأهلية التامة فى ممارستها ؛ فإنا سنتناول فيما يلى باختصار تلك الأحكام ، ولكن من منظور أحادى البعد ، هو منظور الحلال والحرام فقط ؛ حتى يمكنها التمييز فى معاملاتها بين الكسب الحلال والكسب الحرام .

أولاً : البيع

يشترط فى البيع حتى يكون صحيحاً حلالاً عدة شروطٍ ؛ هى : أن يكون البيع عن تراض بين الطرفين ، بإيجاب وقبول ، وأن يكون البائع عاقلاً مميزاً غير مكره له حق التصرف فيما يبيع سواء بالملك أو الوكالة ،

وأن يكون المشترى عاقلاً مميزاً غير مكره أيضاً ، وأن يكون الشيء المبيع معلوماً ، مقدوراً على تسليمه ، منتفعاً به حلالاً ، طاهراً [١].

* **الشروط فى البيع :**

ويجوز أن يشترط البائع والمشترى شروطاً حددها الشارع فى المبايعات ، كشراء الشيء بشرط أن يتكفل البائع بإصلاحه لو حدث به خلل لمدة شنة مثلاً ، أو كشرط الأجل والخيار لأحد المتعاقدين خلال مدة معلومة ، أو اشتراط صفات محددة فى الشيء المبيع ، أو اشتراط منفعة خاصة كأن يشترى أن لايخسر عند بيع المشترى ؛ فالشرط باطل والبيع صحيح [٢].

* **الخيار فى البيع :**

هو أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخة إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان خيار تعيين ؛ والخيارات المشروعة كالآتى :

١ – **خيار المجلس** : فمادام البائع والمشترى فى المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منهما الخيار فى إمضاء البيع أو فسخه ؛ لثبوت مشروعيته فى الصحيحين .

٢ – **خيار الشرط** : وهو أن يشترط أحد البائعين مدة معينة للخيار ، وأكثر مدته ثلاثة أيام ؛ لثبوت ذلك فى خبر البيهقى وغيره .

---

(١) الأسانيد : البدائع ٥ : ١٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٥ ، وفتح القدير ٥ : ٧٤ والأموال ونظرية العقد ٢٢٥ ، وحاشية الدسوق ٣ : ٥ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٧ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

(٢) الأسانيد : فتح القدير ٥ : ٢١٤ ، والبدائع ٥ : ١٦٨ ، ونظرية العقد ٢١٤ ، وأعلام الموقعين ٣ : ٤٠١ ، وكشاف القناع ٢ : ٤٠ ، والمبسوط ١٣ : ١٣ وحاشية ابن عابدين ٤ : ١٢٦ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

٣ – **الخيار للتحالف** : وهو إذا اختلف البائعان فى وصف المبيع أو فى الثمن حلف كل منهما للآخر ، ثم بفسخانه أو أحدهما أو القاضى إن لم يتراضيا .

٤ – **خيار الغبن** : يساوى هذا الشىء أكثر ولا تجد مثله – وهو كاذب ؛ فيبيعه ما يساوى خمسة بعشرين مثلاً . فاللمغبون المغرور حق خيار فسخ العقد .

٥ – **خيار التدليس** : وهو إذا دلس البائع فى المبيع ، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع بجعل الجيد منها فى الأعلى والردىء منها فيا لأسفل .

وهناك أنواع أخرى للخيار فى البيع ذكرتها بعض المذاهب ، وهى فى الغالب الأعم تدخل تحت أنواع الخيار التى ذكرناها سالفاً [1].

* البيوع المحرمة :

هناك أنواع من البيوع حرمها الإسلام ؛ لما فيها من غش و خداع وأكلٍ لأموال الناس بالباطل ، نذكرها فيما يلى باختصار شديد :

١ – **بيع النجش** : وهو الزيادة فى ثمن الشىء المعروض للبيع بمواطأة البائع ، لا ليشتريها ، بل ليغر بذلك غيره . قال الرسول : « **لاتناجشوا** » متفق عليه .

٢ – **بيع الغرر** : وهو البيع مع جهل قدر المبيع ومدى جودته ، كبيع سمك فى ماء ، ولبن فى ضرع ، وصوف على ظهر غنم ، جنين فى بطن أمه .

---

(١) الأسانيد : تحفة الطلاب ١٥٠ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٤٣ ، والقوانين الفقهية ٢٧٢ ، وكشاف القناع ٣ : ١٦٦ ، وردِ المحتار ٤ : ٩٤ والشرح الكبير ٣ : ٩١ ، الصفحات المذكورة وما بعدها .

٣ – **بيع حاضر لباد** : وهو أن يحضر البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت الحالى ؛ فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر – مع أن الناس فى حاجة إلى تلك السلعة . قال الرسول : « **لايبيع حاضر لبادٍ** » رواه الشيخان .

٤ – **بيع المحاقلة والمزابنة والثُّنْيا** : أما الأول : فهو بيع البر فى سنبله ، والثانى : بيع العنب فى الكرم خرصاً بزبيب كيلاً ، أما الثالث : فهو أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون معلوماً ، كأن يبيع حديقة ويستثنى منها شجرة غير معلومة ..

فقد أخرج الشيخان عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثنيا إلا أن يعلم » .

٥ – **البيع على البيع ، والشراء على الشراء ، والسوم على السوم** : والأول أن أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتى فى مدة الخيار أخر فيقول للمشترى : افسخ البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه ؛ والثانى : هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ؛ والثالث : أن يكون قد اتفق الطرفان على البيع ولم يعقداه ؛ فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه من بأكثر ، أو يقول للمشترى : أن أبيعك مثله أو أحسن منه بأرخص بثمنه .. وتحريم هذه الألوان من البيع جاء فى قول الرسول : « **لا يبيع أحدكم على بيع أخيه** » رواه أحمد وغيره .

٦ – **بيع الشيء قبل قبضه من مالك سابق** : يحرم بيع الشيء قبل قبضه أذن فيه البائع أم لا ، سواء أعطى المشترى الثمن أم لا .. لقول

الرسول : « **لاتبيعنّ شيئاً حتى تقبضه** » رواه البيهقى و حسنه .
ومثله بيع ماليس عنده ؛ لقول الرسول : « **لاتبع ماليس عندك** » رواه أصحاب السنن .

٧ – **بيع النجس والمحرم** : كالخنزير ، والخمر ، والميتة ؛ لقول الرسول ﷺ : « **إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » رواه الشيخان .

٨ – **بيع بيعتين فى بيعة** : كأن يبيع له شيئاً بشرط أن يشترى منه شيئاً آخر ؛ لأن الرسول نهى عن ذلك فيما رواه أحمد والترمذى وصححه .

٩ – **تلقى الركبان** : وهو أن يخرج لاستقبال التجار القادمين من خارج البلد ، فيشترى منهم هناك مالا يعرفون سعره الحقيقى ، ثم يدخل البلد فيبيعه بالسعر الذى يريده ؛ فيضر الركبان ويضر أهل البلد .. قال الرسول ﷺ : « **لاتلقّوا الركبان** » أخرجه الشيخان .

١٠ – **شراء المغصوب أو المسروق** : لأن فى ذلك إعانة للغاصب أو السابق على ما يفعل .. قال الرسول ﷺ : « **من اشترى سرقة [أى مسروقاً] وهو يعلم أنها سرقة ؛ فقد اشترك فى إثمها وعارها** » رواه البيهقى .

١١ – **البيع وقت النداء لصلاة الجمعة** : وذلك من حين يصعد الإمام على المنبر حتى تنقضى الصلاة . قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة : ٩] .

١٢ – **بيع الثمر قبل بدو صلاحه** : لقول الرسول : « **لاتباع الثمرة**

حتى يبدو صلاحها » رواه الشيخان وكذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ؛ لأن النبى « **نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى ، وعن السنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة** » رواه مسلم . وإذا بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة ؛ فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشترى لقول النبى ﷺ : « **من باع نخلاً قد أَبِرتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » رواه الترمذى وصححه (١).

ثانيا : السَّلم :

هو دفع مقدار محدد من المال ليتسلم فى مقابلة السلعة بعد فترة محددة م الزمن ؛ فهو بيع آجل بعاجل .

وقد أباحه الإسلام ولكن بشروط محدودة ؛ قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الإسلام ولكن بشروط محدودة ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَاكْتُبُوه** ﴾ [البقرة : ٢٨٢]؛ وأخرج الأئمة الستة عن ابن عباس قال : قدم رسول الله المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ؛ فقال : « **من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** » .

فيشترط فى السلم حتى يكون حلالاً : أن يكون فى جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إن كان لحمله مؤنة وتكلفة (٢).

---

(١) الأسانيد : بداية المجتهد ٢ : ١٢٥ ، وحاشية الشرقاوى ٢ : ٥٠ والقوانين الفقهية ٢٥٧ ، وتحفة الطلاب ١٥٢ ، وسبل السلام ٣ : ٢٣ ، ونيل الاوطار ٥ : ١٦١ .

(٢) الأسانيد : الفقه الميسر ٢ : ١٠ ، وفقه السنة ٣ : ١٧١ ، ورد المحتار ٤ : ٢١٢ ، وفتح القدير : ٣٢٣ ، ومغنى المحتاج ٢ : ١٠٢ ، والبدائع ٥ : ٢٠١ .

ثالثاً : الشفعة

هى أخذ الشريك حصة شريكه التى يريد بيعها بما قام عليه من الثمن والنفقات ؛ وهى مشروعة لما رواه البخارى ومسلم عن جابر قال : « قضى رسول الله بالشفعة فى كل مالم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » وفى رواية : « فى أرض أو رَبْع أو حائط » .

ويشترط فى الشفعة :

١ ــ أن تكون فى العقار كالدور والأراضى والبساتين ، وفيما يمكن قسمته بصفة عامة .

٢ ــ وأن يكون الشفيع شريكاً ، فلا شفعة للجار .

٣ ــ أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت ، كأن يحضر العقد أو يعلم بالبيع ولم يطالب بالشفعة ، فإن كان غائباً ولم يعلم لم تسقط شفعته .

٤ ــ أن يكون المشفع فيه لم ينقسم ، فإن قسم فلا شفعة .

٥ ــ أن يكون الجزء المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع ، فإن صار له بميراث أو هبة أو صدقة فلا شفعة فيه .

٦ ــ أن يأخذ الشفيع كل الصفقة ، فإن طلب جزءاً سقط حقه فى الجميع (١).

---

(١) الأسانيد : الشرح الكبير ٣ : ٤٧٣ ، والشرح الصغير ٣ : ٦٣٠ ، وتكملة الفتح ٧ : ٤٠٦ ، والمحلى ٩ : ١٠١ ، وكشاف القناع ٤ : ١٩٦ – المذكورة وما بعدها

رابعاً : الإقالة

أحياناً يتراءى للمرء بعد أن يبيع شيئا كان محتاجاً إليه ، أو يشتريه ثم يظهر له أنه ليس فى حاجة إليه بل يحتاج ثمنه ؛ فيندم ؛ هنا أباح له الإسلام أن يطلب الإقالة – أى فسخ البيع ورد السلعة إلى صاحبها والثمن إلى صاحبه ، ورغب الإسلام فى قبول الإقالة ولكنه لم يوجبها ؛ فقال الرسول ﷺ : « **مَنْ أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة** » رواه البيهقى بسند صحيح ، وقال : « **مَنْ أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته** » [٢] رواه الحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه .

خامساً : الربا

الربا هو الزيادة على رأس المال : وهو نوعان :

ربا النسيئة : هو الزيادة التى يشترطها الدائن على المدين فى مقابل التأجيل .

وربا الفضل : وهو بيع ربوى بمثله مع زيادة فى أحد المثلين ، كبيع الطعام بالطعام والنقود بالنقود مع الزيادة .

والربا محرم بالقرآن والسنة ؛ قال تعالى : « **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » [البقرة : ٢٢٧].

وقال رسول الله ﷺ : « **لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه** » رواه الشيخان وغيرهما .

وقال : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح**

---

(٢) الأسانيد : فقه السنة ٣ : ١٧٠ ودرر الحكام ٢ : ١٧٨ ، والمحلى ٩ : ٧ ، وفتح القدير ٥ : ٢٤٦ ، والبدائع ٥ : ٣٠٦ .

بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو استرداد فقد أربى .. الآخذ والمعطى سواء » رواه البخارى وغيره .

وتحريم الربا والتعامل به ينسحب على التعامل مع البنوك المعاصرة التى تسير فى تعاملاتها على أساس ربوى ؛ فكل تعامل معها بالقرض أو الإيداع القائم على الربا فهو حرام . أما التعامل معها فى ألوان المعاملات الأخرى التى لايدخلها ربا كتحويل المال من دولة إلى أخرى فليس بحرام (١).

سادساً : المضاربة : بديل الربا

لم يكتف الإسلام بتحريم الربا ، بل جعل لها بديلاً مشروعاً ، وهو المضاربة ، والمضاربة هى أن يتفق طرفان بإيجاب وقبول على أن يتسلم أحدهما من الآخر مالاً نقداً ليتجر فيه ، على أن يكون ربح هذا المال بينهما بنسبة معلومة كالثلث أو النصف ؛ فنسبة مايأخذه صاحب المال تتحدد على أساس الربح لا على أساس رأس المال ؛ وإذا حدثت خسارة كانت من رأس المال ؛ والعامل يكفيه خسارة جهده . وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة إلا إذا أذن له صاحب المال .

وأساس مشروعية المضاربة هو فعل الرسول ﷺ ؛ فقد ضارب لخديجة بمالها وسافر به إلى الشام قبل البعثة ؛ ولما بُعث بالإسلام أثبتها وأقرها(٢)..

---

(١) الأسانيد : حاشية الدسوق ٣ : ٤٧ ؛ والبدائع ٥ : ١٨٣ ، ورد المحتار ٤ : ١٨٤ ، والمبسوط ١٢ : ١٠٩ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٢١ ، والإسلام والاقتصاد ٩٥ – ١٢٢

(٢) الأسانيد : مجمع الضمانات ٣٠٣ ، وتكملة الفتح ٧ : ٥٧ ، والمهذب ١ : ٣٨٤ ، والبدائع ٦ : ٧٩ ، والمبسوط ٢٢ : ١٨ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٣٠٩ ، والميزان ٢ : ٩٢ ، والخرشى ٦ : ٢١٧ ؛ وهذا حلال وهذا حرام ٣١٤ ، وفقه السنة ٣ : ٢١٢ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

سابعاً : القرض

وهو أن يسلف المقرض المقترض بإيجاب وقبول مالاً على أن يرده إليه دون زيادة أو منفعة فى وقت معلوم . وهو من الفضائل التى رغب فيها الإسلام وحث عليها .. فقد أخرج مسلم والترمذى : أن الرسول قال : « **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه** » .

وعلى المقترض متى أغناه الله أن يرد القرض الذى عليه ولايماطل ؛ لأن : « مطل الغنى ظلم » كما قال الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره .

كما يستحب للمقرض أن ينظر المقترض المعسر إلى ميسرة ، أو يضع عنه جزءاً من الدين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وإِنْ كَانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُم إنّ كُنتُم تَعْلَمُون** ﴾ [البقرة : ٢٨٠][(١)].

ثامناً : الرهن

هو المال أو الشىء ذو القيمة الذى يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . وهو مشروع بالقرآن والسنة . قال تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُم عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [(٢)]. وأخرج البخارى عن أنس قال : « رهن رسول الله

---

(١) الأسانيد : الموافقات للشاطبى ٤ : ٤٢ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٢٩ ، والترغيب والترهيب ٢ : ٤١ ، وغاية المنتهى ٢ : ٨٣ ، وتكملة المجموع ١٣ : ١٦٥ ، والمهذب ١ : ٣٠٢ ، وحاشية الدسوق ٣ : ٢٢٢ ، وفقه السنة ٣ : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣

ﷺ درعاً عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » وأخرج الشيخان عن عائشة : « أن الرسول اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد » .

ويشترط أن يكون المرهون مما يصح بيعه أو أن يكون مالاً ، وأن يكون معلوماً ، مملوكاً للراهن ، ولايلزم الرهن إلا بقبضه للمرتهن لقوله : ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ وصفه بالقبض فصار شرطاً فيه .

ويجوز أن يكون الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ؛ إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

والمرهون أمانة عند المرتهن ؛ لأنه قبضه بإذن الراهن ؛ فلا يضمنه إلا بالتعدى كسائر الأمانات ، فإن تلف بتفريط أو تعد ضمنه ، أما لو تلف بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه ، ولا يسقط من الدين شيء .

ولابد من استيفاء كل الدين حتى ينفك المرهون ، أما قضاء بعضه فلا يفك المرهون ولا جزءاً منه ؛ لأن المرهون وثيقة لكل الدين وكل جزء منه .

وليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ؛ وإلا لكان قرضاً جرّ نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو رباً . ولكن لو قام المرتهن بالانفاق على المرهون فله الانتفاع به فى مقابل هذا الإنفاق ؛ لقول الرسول ﷺ : « **الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهناً ، والضرع يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً** » رواه البخارى فى صحيحه .

وعند حلول موعد الرهن ، طالب المرتهن بدينه ، فإن وفاه الراهن ردَّ إليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من ثمرته .

ونمائه إن كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما زاد على ثمنه رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقى فعلى الراهن (١).

تاسعاً : الوكالة

هى أن يوكل الإنسان المكلفُ مكلفاً آخر بإيجاب لكى ينوب عنه فى الأمور التى تُقبل فيها النيابة ، كالبيع والنكاح والمحاماة ونحوهما ؛ بشرط أن يكون الموكل فيه معلوماً أو غير مجهول جهالة كبيرة . وهى مشروعة بالكتاب والسنة .. قال تعالى عن أصحاب الكهف : ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴾ (٢)، وصح عن الرسول ﷺ التوكيل فى الزواج ، وفى إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيل فى القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها ، والتوكيل فى قضاء الدين .. الخ ..

ويجوز الوكالة نظير أجر ، بشرط تحديد هذا الأجر ، وتحديد العمل الموكل فيه .

والوكيل أمين فيما وكل فيه ، فلا يضمن ما ضاع أو تلف دون تعدٍ أو إهمال ، أما إن أهمل أو تعدى فعليه ضمان ما تلف أو ضاع .

وليس للوكيل أن يشترى أو يبيع لنفسه ولا لأبيه أو ابنه وبصفة عامة لكل من لا تقبل شهادته لهم لأن ذلك مظانة المحاباة للقرابة .

---

(١) الأسانيد : البدائع ٦ : ١٣٥ ، والافصاح ١ : ٢٣٨ ، والمغنى ٤ : ٣٢٦ ، والشرح الكبير للدردير ٣ : ٢٦٤ ، والشرح الصغير ٣ : ٣٠٣ ، والمهذب ١ : ٣٠٥ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٣٣ ، وتكملة الفتح ٨ : ١٨٩ ، وكشاف القناع ٣ : ٣٠٧ ، وحاشية الدسوقى على الدردير ٣ : ٢٤٥ .

(٢) الكهف : الآية ١٩ .

وينفسخ عقد الوكالة بفسخ أحدهما له ، أو بموته ، أو فقده لأهلية التصرف [1].

عاشراً : الكفالة

هى أن يلتزم إنسان مكلف بإيجاب وقبول باداء المحمول به — وهو النفس أو الدين أو العين أو العمل — الذى وجب أداؤه على المكفول عنه .. وهى مشروعة بقوله تعالى : ﴿ **لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُم حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقاً مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ** ﴾ [يوسف : ٦٦] [2].

حادى عشر : الحوالة

هى تحويل ونقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة القادر بإيجاب وقبول على سبيل التوثق به ، **وتختلف عن الكفالة التى هى ضم فى المطالبة لا نقل وتحويل** ؛ فلا يطالب المدين بعد الحوالة لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه .

وهى مشروعة بالسنة النبوية ؛ لقول النبى ﷺ : « **من أحيل على ملىء [أى غنى] فليحتل** » رواه أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما [3].

ثانى عشر : الجعالة

هى أن يجعل الإنسان المكلف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم بفعل

(١) الأسانيد : غاية المنتهى ٢ : ١٤٧ ، والمهذب ١ : ٣٥٠ ، والبدائع ٦ : ١٩ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٢٢٢ ، وتحفة المحتاج ٥ : ٣٠٨ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٦٩ ، وتكملة الفتح ٦ : ٣ ، ورد المحتار ٤ : ٤١٧ ، والمغنى ٥ : ٨٤ .

(٢) الأسانيد : البدائع ٦ : ٢ ، والمغنى ٤ : ٥٣٤ ، ومغنى المحتاج ٢ : ١٩٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٢٩ ، وسبل السلام ٣ : ٦٢ .

(٣) غاية المنتهى ٢ : ١١٤ ، ومغنى المحتاج ٢ : ١٩٣ ، وكشاف القناع ٣ : ٣٧٠ ، ومجمع الضمانات ٢٨٢ .

محدد .. أو هى وعد بمكافأة أو جائزة ، كجوائز أوائل الطلبة ، ومكافأت المتفوقين فى مجال من المجالات .. وهى مشروعة بدليل قول الله تعالى فى قصة يوسف : ﴿ **قَالُوا : نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ ، وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف : ٧٢]وشرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ [١].

ثالثاً عشر : الإجارة .

وهى مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] وقال سبحانه فى قصة شعيب وموسى : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْه ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ . قَالَ : إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ** ﴾ [القصص : ٢٦ - ٢٧].

وأخرج النسائى وأحمد وأبو داود عن سعد بن أبى وقاص : « أن أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وماسعد بالماء مما حول النبت ؛ فجاءوا رسول الله فاختصموا فى بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : « **أكروا بالذهب والفضة** » .

ويشترط فى الإجارة أن تكون برضا الطرفين المكلفين ، وأن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً ، معلومة علماً يمنع من المنازعة ، ويمكن استيفاؤها حقيقة وشرعاً ، وأن تكون الأجرة معلومة محددة .

---

(١) الأسانيد : اللباب ٢ : ٢١٧ ، والمهذب ١ : ٤١١ ، والشرح الكبير للدردير ٤ : ٦٠ ، والشرح الصغير ٤ : ٧٩ .

وتستحق الأجرة باستيفاء المنفعة ، أو بالفراغ من العمل ، كما يجوز تعجيلها أو تأجيلها ؛ لأن المسلمين عند شروطهم والمستأجر أمين ، فلا يضمن مافى يده إلا إذا أهمل أو تعدى ، وكذلك الأجير ؛ فإذا أهمل أو تعدى فتلف مافى يده فعليه الضمان .. أى عليه مسئولية ماتلف .

وإذا كانت الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين ، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه فى استيفاء المنفعة ، وإذا مات المؤجر تركت العين فى يد المستأجر إلى انقضاء المدة . وتفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو تلف السيارة ، ويملك المستأجر فسخ العقد إذا وجد مايوجب الفسخ كوجود عيب ونحوه لم يكن معلوماً لديه (١).

رابع عشر : الشركة

الشركة بأنواعها مشروعة ؛ سواء كانت شركة عقود أم شركة أملاك ؛ طالما تسير فى الإطار الذى وضعه الإسلام للمعاملات المالية .. قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ (٢) لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ** ﴾ [ص : ٢٤] وقال : ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاء فى الثُّلُث** ﴾ [النساء : ١٢] وأخرج أبو داود والحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال فى الحديث القدسى : ﴿ **إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما** ﴾ والمعنى : أنا معهما بالإعانة وإنزال البركة

---

(١) الأسانيد : المحلى ٨ : ١٨٢ ، والمهذب ١ : ٣٩٤ ، والمبسوط ١٥ : ٧٤ ، وسبل السلام ٣: ٨٠ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٨٥ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٣٣٢ ، والدر المختار ٤ : ١١٠ ، والفروق ٤ : ٤ ، وتكملة فتح القدير ٧ : ١٤٧ ، وفقه السنة ٣ : ١٩٨ .

(٢) الخلطاء : الشركاء .

والتوفيق ، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت الإعانة والبركة والتوفيق [1].

خامس عشر : المساقاة والمزارعة

المساقاة هى إعطاء الأشجار إلى من يسقيها ويرعاها على أن تكون الثمرة بينهما بنسبة معلومة . والمزارعة هى دفع الأرض إلى من يزرعها فى مقابل جزء مما يخرج منها . وهما مشروعان بشروط ؛ بدليل أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع ، رواه الجماعة ؛ فضلاً عن ان مالك الأشجار أو الأراضى قد لايحسن تعهدها ؛ أولا يتفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ لايملك الأشجار أو الأراضى ؛ فيحتاج المالك للعامل ، ويحتاج العامل للعمل ؛ فيتحقق بتعاونهما الخير والانتاج والاستثمار .

ويشترط فى المساقاة : التوقيت بمدة .. ورؤية الأشجار .. وأن يكون للعامل جزء معلوم من الثمر ككل مثل النصف والربع ؛ فلو شرط ثمر شجر معين لم يصح ؛ إذ قد يثمر هذا الشجر أو لايثمر وفى ذلك غرر ، وأن ينفرد العامل بالسقى ، فلو شرط العامل على المالك فسدت المساقاة ؛ لأن كل ماينبغى على العامل تأديته إذ شرط على المالك فسد العقد .

ويشترط فى المزارعة : أن تكون الأرض المزروعة صالحة للزراعة .. وأن تكون معلومة .. وأن يتولى العامل دون المالك كل مايتعلق بالأرض .. وأن تكون المدة معلومة .. و بيان مَنْ عليه البذر مع تحديد

---

(١) لمزيد من التفاصيل تنظر المظان الآتية : حاشية قليوبى وعميرة ٢ : ٣٣٢ ، ورد المحتار ٣ : ٣٦٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٤٨ ، ومجمع الضمانات ٢٨٤ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٣ : ٨٣ ، وفتح القدير ٥ : ٢ ، والمغنى ٥ : ١ ، وفقه السنة ٣ : ٢٩٤ .

نوع البذر منعاً للمنازعة .. وتحديد نصيب كل من العاقدين من الناتج المشترك لا من جزء معين من الأرض [1].

سادس عشر : العارية

هى أن يعطى إنسان مكلف لآخر شيئاً مباحاً ينتفع به لفترة ثم يرده إليه ، كأن يعيره كتاباً أو قلما أو آنية .. وهى من الأفعال التى رغب فيها الإسلام .. قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[2]وذم مَنْ لا يفعلها قال تعالى فى صفات المرائيين : ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ . وهنا تنشأ مسألة يتعرض له الكثيرون : هل يجوز استعارة أو إعارة من ليس بمسلم ؟ والإجابة بالإيجاب ؛ فليس فى ذلك أدنى حرج ، ويجوز للمسلمة أن تستعير أدوات النصرانية وغيرها وتعيرها من أدوات من منزلها ؛ فقد أخرج رزين عن ابن عمر – وترجم به البخارى – أنه قال : « توضأ عمر بالحميم فى جرٍّ [3]نصرانية ومن بيتها » .

ويستحب للمعير إن أعار أحداً شيئاً إلى زمن محدد – عدم طلبه إلا بعد حلول الأجل ، ولا يجوز للمستعير أن يعير ما استعاره أو يؤجره لآخر إلا برضا المعير له ، ويضمن ا لمستعير ما استعاره ؛ لقول الرسول ﷺ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » رواه الترمذى والحاكم وصححه [4].

---

(١) الأسانيد : البدائع ٦ : ١٧٥ ، واللباب ٢ : ٢٣٠ ، وغاية المنتهى ١٥٤ ، والشرح الصغير ٣ : ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٧٢ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٧٢ ، وتبيين الحقائق ٥ : ٢٧٨ ، وتكملة الفتح ٨ : ٣٢ ، والدر المختار ٥ : ١٩٣ ، وكشاف القناع ٣ : ٥٢٣ ، والمغنى ٥ : ٣٨٢ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الحميم : الماء الحار ، واستحم المرء : اغتسل بالماء الحميم ، ثم كثر حتى استعمل الاستحمام فى كل ماء .. والجّر إناء معروف .

(٤) الأسانيد : نيل الأوطار ٥ : ٢٩٩ ، المحلى ٩ : ١٦٨ ، وتكملة الفتح ٧ : ٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٥٢٤ ، والمغنى ٥ : ٢٠٣ ، والمهذب ١ : ٣٩٢ ، وسبل السلام ٣ : ٦٩ .

سابع عشر : الوديعة

هى أن يترك مكلف عند مكلف آخر شيئاً ليحفظه ويصونه إلى أن يطلبها منه : وقد أمر الإسلام بحفظ الوديعة أو الأمانة وردها إلى صاحبها متى طلبها ؛ قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [النساء : ٥٨].

وعلى المستأمَن أن يحفظها كما يحفظ ممتلكاته ، وأن لا يتجاوز ماأوصاه به صاحبها إلا أن يكون فيما أوصاه ضرر لها . فإن تعدى المستأمَن أو أهمل ، فأدى ذلك إلى حصول لايتجاوز ماأوصاه به ضرر بالوديعة أو تلف ، لزمه ضمانها ، ولو تعدى على جزء منها دون جزء لزمه ضمان ذلك الجزء الذى تعدى فيه ، أما إن تلفت أو جزء منها من غير إهمال أو تعد منه ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأنه إذا لم يهمل أو يتعد بل صان وحفظ فقد أحسن و ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ كما قال تعالى [التوبة : ٩١] .

وإذا اختلف فى رد الوديعة أو تلفها ، فالقول قول المودَع عنده بيمينه ، إلا أن يأتى المودِع ببينة تثبت صحة دعواه (١).

ثامن عشر : اللقطة واللقيط .

اللقطة هى مايجده الشخص فى الطريق العام ولا صاحب له . فإن كانت من الأشياء اليسيرة ، فللملتقط الاحتفاظ بها إن لم يجد صاحبها لقول جابر : « **رخص لنا رسول الله فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به** » رواه أحمد . وإن كانت من الأشياء

---

(١) الأسانيد : المحلى ٨ : ٢٧٦ ، ومجمع الضمانات ٦٨ ، وشرح التحرير ١٦٧ ، وكشاف القناع ٤ : ١٨٦ ، وحاشية الشرقاوى ٢ : ٩٦ ، وسبل السلام ٣ : ٦٨ .

ذات القيمة مما يؤثر فقدها على صاحبها ؛ فعلى الملتقط أن يعلن عنها بالوسائل المتاحة له حتى يعرفها صاحبها .

أما اللقيط فهو الطفل الذى يُعثر عليه ولا يدعى أحد نسبه . ومن حق ملتقطه إذا كان عدلاً أن يربيه ويرعاه ، فإن لم يكن فيودع فى عصرنا الحاضر فى المؤسسات الاجتماعية المخصصة لذلك ، وطالما التقط فى بلد إسلامى فهو مسلم حر . وإذا ادَّعى أحد نسبه فهو له إذا كان من الممكن أن يكون ولده ، وإذا ادعاه أكثر من واحد كان لمن جاء بالدليل . إما إذا لم يدعيه أحد فميراثه وديته – إن قتل – لبيت المال إن لم يترك وارثاً ، فإن ترك وارثاً كولد أو زوجة فلها الميراث (١).

تاسع عشر : الغصب

الغصب الذى هو الاستيلاء على ممتلكات الغير قهراً بدون وجه حق – حرام لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقال رسول الله : « **لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه** » رواه الدارقطنى وغيره ، وقال أيضاً ، « **من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين** » رواه الشيخان . ويجب على الغاصب رد مااغتصبه كما هو وضمانه ، وعلى الحاكم معاقبته العقوبة التى تردعه وأمثاله عن الاعتداء على ممتلكات الغير (٢).

---

(١) الأسانيد : مجمع الضمانات ٢١١ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٤٠٦ ، وشرح مسلم ١٢ : ٢٥ ، وفتح القدير ٤ : ٤١٧ ، والبدائع ٦ : ١٩٧ ، والإلمام بأحاديث الأحكام ٣٧١ ، والمغنى ٥ : ٦٣٠ – المذكورة وما بعدها .

(٢) الأسانيد : الشرح الكبير للدردير ٣ : ٤٤٢ ، ونيل الأوطار ٥ : ٣١٧ ، وتكملة الفتح ٧ : ٣٦١ ، وكشاف القناع ٤ : ٨٣ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣١١ ، والمغنى ٥ : ٢٢٠ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٢٧٥ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

عشرين : الحَجْر

الحجر هو منع الإنسان من حق التصرف فى ممتلكاته ، بسبب صغره أو سفهه أو جنونه أو مرضة مرض هلاك أو لتفليسه ؛ وفى حالة التفليس يحجر عليه حتى يأخذ أصحاب الديون كل مستحقاتهم من ماله .. قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُم فِيهَا وَاكْسُوهُم** ﴾ [النساء : ٥]،وأخرج الدراقطنى والحاكم وصححه : « **أن النبى حجر على معاذ ماله لمّا استغرقه الدين فباعه وسدد ديونه حتى لم يبق لمعاذ شىء** » (١).

حادى وعشرين : الهبة والهدية والوقف

الهبة هى أن يعطى المكلف الرشيد شيئاً يملكه لآخر وهى مرغوب فيها بقول الله تعالى : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى** ﴾ [البقرة : ١٧٧] ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران : ٩٢] وقال الرسول « **تهادوا تحابوا** » رواه ابن عساكر بسند حسن . والهدية مثل الهبة إلا انها تُعطى تودداً وإكراماً وشرطها أن كل ماجاز بيعه جاز هبته وإهداؤه ، ولا تتملكان إلا بالقبض . ولايجوز الرجوع فيهما إلا أن يكون الواهب أبا أو أماً أو جداً . أما الوقف فهو حبس المال أو الممتلك فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ، على أن تصرف ثمرته ومنافعه للموقوف عليهم . وهو داخل تحت مفهوم الصدقة الجارية ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » رواه مسلم وغيره .

---

(١) الأسانيد : فقه السنة ٣ : ٤٠٥ ، والمغنى ٤ : ٤٥٦ ، وحاشية الصاوى ٣ : ٣٨١ ، ورد المحتار ٥ : ٩٩ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٤٤ – وما بعدها .

ويشترط فى الوقف : أن يكون الواقف أهلاً للتصرف ، وأن يكون الوقف مما ينتفع فيه مع بقاء عينه ، وأن يكون على أصل موجود ؛ فتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك مالا يملك .

وشرط الواقف يجب أن يتبع ، فلو اشترط أن يكون الوقف على أهل علم من العلوم مثلاً ، فإنه يلزم العمل بذلك معهم دون غيرهم ، ويجوز الوقف على الأبناء والأقارب (١).

ثانى وعشرين : الوصية

الوصية هى العهد إلى الغير فى القيام بفعل أمر حال الحياة أو بعد الوفاة ، وتطلق أيضاً على جعل المال للغير بعد الموت . وقد شرعها الله تعالى بقوله : « **كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الموت ، إِنْ تَرَكَ خيراً ، الْوَصِيَّة لِلْوَالِدين والأَقْرَبِين بِالْمَعْرُوف حَقاً عَلَى الْمُتَّقِين** » [البقرة : ١٨٠]وقال فى شأن توزيع الميراث : ﴿ **مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ ، ﴿ **من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُون بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢]؛فالآية الأولى بينت مشروعية الوصية ، والآيتان الأخريان جعلتا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، بيد أن أداء الدين مقدم على تنفيذ الوصية ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **قضى أن الدين قبل الوصية** » رواه الترمذى .

ويشترط فى الوصية : أن يكون الموصى مكلفاً له أهلية التصرف فى ممتكلاته وماله ، فإن لم يكن جائز التصرف كالصبى والسفيه فلا تصح وصيته .. وأن تكون الجهة الموصى لها جهة طاعة لا معصية .. وأن يقبل الموصى له الوصية فإن رفضها فسخت .. وأن يكون الموصى به حلالاً

(١) الأسانيد : فتح القدير ٧ : ١١٣ ، والمغنى ٥ : ٥٩١ ، والمحلى ٩ : ١٧٥ ، والميزان ٢ : ٩٩ .

مباحاً من ملكه على أن لايزيد عن ثلث ماله إن كان له ورثة ، فإن زادت عن الثلث فهى متوقفة على إجازة الورثة لها ؛ لما جاء عن الرسول ﷺ من أحاديث صحيحه فى هذا الصدد .

هذا فيما يتعلق بوصية المال . أما الوصية التى هى العهد إلى الغير فى القيام بفعل أمر حال الحياة أو بعد الموت ؛ فيشترط فى الوصى أن يكون مسلماً حراً عدلاً . وإذاً كانت الوصية بطفل فيضاف إلى الشروط السابقة أن لايكون كارهاً للطفل أو عدواً له . وغنى عن البيان أنه يجوز الوصية للمرأة إذا استوفت الشروط السابقة مثلها مثل الرجل [1].

هذا فيما يتعلق بالوصية بصفة عامة ، أما ما اصطلح المعاصرون على تسميه « **بالوصية الواجبة** » ، فسنتناولها عند الحديث عن « **أحوال النساء فى الميراث** » .

خاتمة : الأهلية الاقتصادية التامة للمرأة :

يتبين لنا بعد هذا الاستعراض السريع والمجمل لأهم المعاملات المالية ومتعلقاتها فى الإسلام : أن هذا الدين لم يفرق بين الرجل والمرأة فى مباشرة التصرفات المالية ، بل أعطى المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة ، فلها أن تتاجر ، وتشارك ، وتضارب ، وتوكل وتتوكل ، وتصى وتوصَى ويوصى لها ، وتتملك ، وتزارع ، وتهب ، وتوقف ، وتقرض .. إلخ ، وأحكامها فى كل هذه المعاملات المالية هى أحكام الرجل ، يحل لها من المعاملات المالية مايحل له ، ويحرم عليها مايحرم عليه ، و لها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام — ماله وما عليه .

---

(١) الأسانيد : المهذب ١ : ٤٤٩ ، والمحلى ٩ : ٣١٢ ، والشرح الصغير ٤ : ٥٧٩ ، والدر المختار ٥ : ٤٥٧ ، والبدائع ٧ : ٣٣٠ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٣٨ ، وغاية المنتهى ٢ : ٣٤٨ ، والمغنى ٦ : ٢٥ — الصفحات المذكورة وما بعدها .

الفصـــل الثانـــى عشـــر

الحجـــاب

- عورة المرأة
- الخضـــــاب
- الحـــــلق
- الباروكة والبوستيج
- الاكتحـــــال
- مصفف الشعر
- عمليات التجميل
- طلاء الأظافر

الحجـــــاب

* عـورة المرأة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَمِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

معنى هذا أن زينة المرأة زينتان : زينة ظاهرة ، وزينة خفية .. وقد حدث خلاف طويل قديماً وحديثاً فى معنى الزينة الظاهرة التى يجوز للمرأة إظهارها ، وأرجح الآراء فى هذا الصدد :

الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان ، ويدخل فيهما : الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضابات [١].. قال الإمام الطبرى شيخ المفسرين : « **وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضابات ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال ؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته فى صلاته ، وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها إلا ماروى عن النبى ﷺ أنه أباح لها أن تبدى من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدى من بدنها مالم يكن عورة ، كما ذلك للرجل ؛ لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾** لأن كل ذلك ظاهر منها » [٢]. ورجح هذا الرأى أيضاً القرطبى ، والرازى ، والزمخشرى ، وغيرهم .

---

(١) الزينة قد تكون خلقية مثل الوجه والكفين ، وقد تكون مكتسبة مثل الحلق ، والكحل .. الخ .

(٢) تفسير الطبرى ١٨ : ٩٤ .

فالزينة الظاهرة بالمعنى الذى ذكرناه يجوز للمرأة إظهاره سواء للمحارم أم للأجانب .

أما الزينة الخفية ، مثل : شعر الرأس ، والحلق ، والخلخل ، والعنق ، فيجب عليها سترها عن الأجانب ، ولا يحل لها أن تظهرها إلا لمن حددهم الله تعالى فى قوله : [**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (أى الخفية) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** (١)، **أو آبَائِهِنَّ ، أو آبَاءِ بُعُولَتِهِن ، أو أَبْنَاءِ بعُولَتِنَّ ، أو إِخْوانِهِنَّ ، أو بَنِى إِخْوانِهِنَّ ، أو بَنِى إِخْواتِهِن أو نِسَائِهِن ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** (٢)، **أو التَّابِعِينَ غيرِ أُولِى الْأَرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ** (٣)، **أو الطِّفْلَ الَّذِين لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**] [النور : ٣١] .

*** الخصاب :**

يجوز للمرأة أن تخضب يدها بالحِنَّاء ، بل يستحب ، لما رواه بو داود عن عائشة : أن هند بينت عتبة قالت : يانبىَّ الله ، بايعْنى ؛ فقال : [**لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كَفَّا سَبعٍ**] .

وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة قالت : أومأت (٤)امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبى ﷺ يده ، وقال : « **لا أدرى أيَدُ رجَلُ أمْ يَدُ امرأةٍ ؟** » ، قالت : بل يد امرأة ، قال : « **لو كنت امراة لغيرت أظفارَك** » ، [يعنى بالحناء] .

*** حلق شعر الرأس :**

القاعدة العامة أن لايجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ، ولا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة ؛ ولذا فإنّ رسولَ الله ﷺ نهى : أن تحلقَ المرأة رأسها ؛ فشعرها نعمة من نعم الله عليها ، يجب أن تحتفظَ بها وتصونها وتكرمها ،

---

(١) بعولتهن : أزواجهن .

(٢) ما ملكت أيمانهن : المراد الجوارى .

(٣) التابعون غير أولى الإربة من الرجال : أى الأجراء والأتباع الذين ليس لهم شهوة فى النساء .

(٤) أومأت : أشارت . والمصدر الإيماء .

قال ﷺ: « من كان له شعر فليُكْرِمه » ، أخرجه أبو داود .. ومن إكرام المرأة لشعرها أن لاتحلقه .

* **حكم ارتداء الباروكة والبوستيج :**

فى هذه المسألة تفصيل ، كالآتى :

إذا كانت الباروكة أو البوستيج من الشعر الطبيعى فهو حرام ؛ لأنه تدليس وغش وخِداع ، كما أن استعمال أى جزء من الآدمى بعد فصله – لغير ضرورة مُلِحَّة – حرام .

أما إذا كانا من الشعر الاصطناعى ، فيختلف الحكم حسب بقاء أو انعدام علة التحريم المتقدمة .

فإذا كان الناظر إليه يدرك أنه ليس شعراً طبيعياً ، فهو مباح – إن كان للزوج – لعدم تضمنه علة التحريم السابقة وهى الخداع والغش وعدم استعمال جزء آدمى ، وحملاً للنصوص المطلقة فى التحريم على النصوص المقيدة بذكر العلة .

إما اذا كان الناظر إليهما – أى إلى الباروكة أو البوستيج – يظن أنهما من الشعر الطبيعى ، وأنهما جزء من شعر المرأة ، فهو حرام لوجود علة التحريم وهى الخداع والتزوير . والأدلة على ماقلناه كثيرة ، منها ماجاء عن رسول الله ﷺ ، ومنها ماقاله الأئمة الأربعة استنباطاً مما قاله ﷺ . أما الأحاديث ، فنذكر منها :

أخرج البخارى فى صحيحه ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة ، فخطبنا ، فأخرج كُبَّة من شعر ، قال : ماكنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزور – يعنى الواصلة [1] فى الشعر .

---

(١) التى تصل شعرها بشعر غيرها ليبدو طويلا فى أعين الناظرين .

وأخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أيضاً ، قال : إن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سوء ، وإن نبى الله ﷺ نهى عن الزور : قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خِرْقة ، قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعنى مايُكْثر به النساءُ أشعارَهن من الخِرَق .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** »[1].

وأخرج البخارى ، عن عائشة قالت : إن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعَّط[2] شعرها ، فأردوا أن يَصِلُوها ، فسألوا النبى ﷺ ، فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » .

وأخرج مسلم ، عن أبى الزبير : أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

تلك هى بعض الأحاديث التى وردت بشأن هذه المسألة ، وإتماماً للفائدة سنذكر فيما يلى آراء المذاهب الأربعة :

أما الشافعية : فيرون أن الوصل بالشعر الطبيعى (شعر الإنسان) حرام مطلقاً ، وأما الوصل بالشعر الصناعى أو بشعر غير الآدمى ، فعلى قسمين :

أولاً : إن كان الموصول به طاهراً ، فإنه ينظر : إن كانت المستوصلة ليست بذات زوج فحرام ، وإن كانت ذات زوج فثلاثة أقوال :
الأول : يحل الوصل بإذن الزوج فقط .

---

(١) الواصلة : التى تقوم بوصل الشعر بغيره ، وتتولى ذلك . والمستوصلة الراغبة فى هذا والساعية إليه والطالبة أن يفعل بها ذلك . والواشمة التى تقوم بعمل الوشم ، والمستوشمة الطالبة ذلك من غيرها . والوشم :غرز إبرة فى الجسم ويُذَرُّ عليها النثور وهو النيلج ، فيبدو لونه أزرق .
(٢) تمعط شعرها : أى تساقط من داء ونحوه .

الثانى : يحرم ولو آذن الزوج.

الثالث : يحل مطلقاً من غير حاجة لإذن الزوج ، ويرجح الشافعية القول الأول .

أما الأحناف ، فيرون أن وصل المرأة شعرها بشعر آدمى فحرام . أما وصلها بشعر صناعى أو غير آدمى فحلال لعدم الخداع والغش ، ولعدم استعمال جزء من الآدمى .

ويذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم الوصل بالشعر مطلقاً ، سواء كان شعر آدمى أو غير آدمى .

*** الاكتحال :**

يجوز للمرأة أن تكتحل عند عدم الأجنبى ، بل يستحب ذلك ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأبغض المرأة أن أراها سلتاء[1] مرهاء** » ، أى أن النبى ﷺ يكره رؤية المرأة التى لاخِضَاب عليها ، والتى لا كُحْل فى عينيها .

*** مصفف الشعر :**

تصفيف الشعر ، سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل ، ليس مباحاً فحسب ، بل هو أمر حثت الشريعة عليه ؛ فقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان له شعر فليكرمه** » .

وأخرج مالك فى الموطأ عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إن لى جُمَّة (الشعر إذا بلغ المنكبين) ، أَفَأُرَجِّلُها[2]؟ قال : « **نعم .. وأكْرِمْها** » .

---

(١) سلتت المرأة الخضاب عن يدها مسحته وألقته .
ومرهَتْ عينُه فسدت وابيضت بواطن أجفانه لترك الكهل فهو مَرِه وهى مرهاء .

(٢) الترجيل : التمشيط .

وأخرج مالك أيضاً عن عطاء بن يسار ، قال : أتى رجل النبى ﷺ ثائر الرأس واللحية ؛ فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ؛ ففعل ، ثم رجع ، فقال ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .

وهكذا يتبين لنا أن إكرام الشعر ، سواء بالتصفيف أو التسريح أو التنسيق ، أمر طلبته الشريعة وحثت عليه ؛ لأنه مما يؤدى إلى تحسين منظر الإنسان وإظهاره بالمظهر الجميل ، وقد قال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح : « **إن الله جميلٌ يُحب الجمال** » [1].

وعلى هذا ، فإنه يجوز للمرأة أن تصفف شعرها وتجمّله بنفسها او بواسطة امرأة أخرى ، فيباح لها الذهاب إلى « الكوافير » عندما تقوم بالعمل سيدات مثلها ، أما إذا كان « الكوافير » رجلاً فلا يجوز ذلك مطلقاً ؛ لأن الرجل — كما نعلم — يحرم عليه أن ينظر إلى شعر المرأة أو يلمسه ، كما يحرم عليها هى أن تسمح له بذلك ؛ لما يترتب على ذلك من إثارة وفتنة قد تتمخض عنهما أوخم العواقب وأسوأها .

طلاء الأظافر :

إذا كان طلاء الأظافر بالمانيكير مما يمنع وصول الماء إليها ، وبالتالى لايصح الوضوء أو الغسل من الجنابة ، فإنه محظور تماماً .

وأما إذا كان طلاء الأظافر بمادة لاتمنع وصول الماء إليها ، وكان هذا مما يُتزين به للزوج فحسب ، فهو مباح ، بل قد حث رسول الله ﷺ النساء أن تخضب يدها وأظافرها بالحناء حتى تغلو مميزة عن يد الرجل .. أخرج النسائى وأبو داود عن عائشة : أن امرأة أومأت من

(١) رواه الترمذى عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة

وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده ، وقال : « **ماأدرى أيد رجل أو يد امرأة ؟!** » قالت : بل امرأة ؛ فقال : « **لو كنت امرأة لغيرت أظافرك - يعنى بالحناء** » .

* عمليات التجميل :

طالما أنك لاتريدين من تلك الجراحة التجميلية إلا التخلص من ذلك العيب الذى يسبب لك ألماً أو حرجاً ، فهذا أمر جائز ؛ فالله تعالى لم يجعل علينا فى الدين من حرج .

وبصفة عامة ، ينبغى أن ننبه إلى أن جراحات التجميل التى يكون القصد منها الإسراف فى التجميل والحسن ، لا لإزالة تشوه أو عيب شاذ ؛ مما حرمته الشريعة ؛ ذلك أن رسول الله ﷺ لعن - فيما رواه الشيخان - المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله [والمتفلجة هى التى تطلب الفلج أو تصنعه ، أى تلجأ إلى برد الأسنان المصمتة الملتصقة ، فتفرق بعضها عن بعض] . كما لعن رسول الله الواشرة والمستوشرة ، فيما رواه مسلم [والواشرة هى التى تحدد أسنانها وتقصرها للمستوشرة التى تطلب ذلك] .

فمن تلجأ لجراحة التجميل بقصد المبالغة فى الحسن والتجميل ، كعمليات « شد الوجه » وغيرها !! تقع فى محظور نهى عنه الشرع . أما لو كانت تفعل ذلك بهدف إزالة عيب أو تشويه يحدث لها حرجاً أو ألماً ، فلا حرج فى ذلك - كما نص غير واحد من العلماء كالنووى من القدامى ، والبهى الخولى من المحدثين ؛ لأن قول الرسول ﷺ : « المتفلجات للحسن » يستنبط منه أن الحرمة لمن فعلت هذا بقصد التجمل وطلب الحسن الزائف ، لا لمن تفعله دفعاً لعيب أو تشوه .

الفصـــل الثالــث عشــر

المرأة وفقه القضاء والعقوبات

- تولى المرأة القضاء
- شهادة المرأة
- المرأة والقصاص والدية
- المرأة والحدود
- حد القذف
- حد الزنا
- حد السرقة
- حد شرب الخمر
- حد الحرابة

المرأة وفقه القضاء والعقوبات

* هل يجوز أن تكون المرأة قاضية ؟

مسألة تولى المرأة القضاء من المسائل المتنازع فيها بين الفقهاء القدامى ؛ حيث ذهب فريق منهم — وهم المالكية والشافعية والحنابلة — إلى عدم جواز توليها القضاء ؛ استناداً إلى قول الرسول ﷺ : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » سبق تخريجه [١].

وذهب الأحناف إلى جواز أن تكون المرأة قاضياً فى الأموال — أى فى القضاء المدنى ؛ لأنه تصح شهادتها فى المعاملات . وأما فى الحدود والقصاص — أى فى القضاء الجنائى ؛ فلا تعين قاضياً ؛ لأنه لا شهادة لها عندهم فى الجنايات ، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة [٢].

وقال ابن جرير الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق فى كل شيء ؛ لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية [٣].

وقال ابن حزم : وجائز أن تلى المرأة الحكم [أى القضاء] [٤].

وتأسيساً على رأى الأحناف وغيرهم ، فإن المرأة لو توفرت لها شروط العقل والحكمة والعدالة والعلم وغيرها من شروط القاضى ؛ فإنها تتولى القضاء فيما يجوز شهادتها فيه ؛ لأن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة ؛ لا سيما فى المنازعات التى تكون بين النساء والتى يتطلب الحكم فيها إلماماً

(١) المغنى ٩ : ٣٩ ، والمهذب ٢ : ٢٩٠ ، والأحكام السلطانية ٦١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٤٩ ، الصفحات المذكورة وما بعدها .
(٢) فتح القدير ٥ : ٤٥٣ ، والبدائع ٧ : ٢ ، والدر المختار ٤ : ٣١٢ — وما بعدها .
(٣) الأحكام السلطانية ٦١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٥٨ .
(٤) المحلى ٩ : ٤٢٩ — ٤٣٠ .

بنفسية المرأة ونوازعها وتوجهاتها ؛ والدليل على ذلك أن المرأة مخاطبة بقول الله تعالى : [**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**] [1]، فهذا الخطاب موجه بعمومه إلى الرجال والنساء ، والدين كله واحد إلا حيث جاء نص بالفرق بين الرجل والمرأة ؛ فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين . أما حديث : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة » فهو خاص بالولاية العظمى التى هى الخلافة [رئاسة الدولة] كما سبق أن أشرنا قريباً .

★ شـهادة المـرأة :

أما شهادة المرأة أمام القضاء ، فقد نص الفقهاء القدامى على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهى القضايا التى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ؛ كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء فى القضايا الباطنية .. وعلى أن منها ما يقبل فيه شهادة الرجل وحده ، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها ، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها فى الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئن القاضى إليها .. كما نصوا على أن منها ما تقبل شهادتهما معاً .

وتفصيل ذلك : أن شهادة المرأة يؤخذ بها فى الحقوق المدنية ، مالاً كان الحق ، أو غير مال ؛ مثل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والعوالة ، والوقف ، والصلح ، والوكالة ، والوصية ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولادة ، والنسب ؛ فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهى الشهادة والضبط والأداء [2]. والسبب فى جعل المرأتين فى مقام رجل فى

---

(١) الآية ٥٨ ــ سورة النساء .

(٢) يراجع بشأن رأى الأحناف : البدائع ٦ : ٢٧٧ ، والكتاب مع اللباب ٤ : ٥٥ ، وفتح القدير ٦ : ٧ ــ الصفحات المذكورة وما بعدها .

الشهادة هو : نقصان الضبط ، كما فى قوله تعالى : [**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**][1]. [البقرة : ٢٠٢] .

وذهب **الحنابلة والمالكية والشافعية** إلى أنه لاتقبل شهادة النساء مع الرجال إلا فى الأموال وتوابعها ؛ والإجازة ، والهبة ، والوصية ، والرهن ، والكفالة ؛ لأن الأصل – فيما يرون – عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الاشياء .

ولايؤخذ بشهادة النساء عند هذه **المذاهب الثلاثة** فيما ليس بمال ولايقصد منه المال ، ويطلع عليه الرجال ؛ كالزواج ، والطلاق ، والرجعة ، وقتل العمد ، والوكالة ، والحدود سوى حد الزنا .

واستدلوا على ماذهبوا إليه بقوله تعالى فى الرجعة : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[2]، وبما أخرجه البيهقى وغيره عن النبى قال : « **لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل** » ، وبما أخرجه عبد الرازق عن على قال : « لاتجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء » ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود والدماء » . وعلقت **الشافعية** على هذه النصوص بقولها : فدلت النصوص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل مالايقصد به المال ويطلع عليه الرجال[3].

---

(١) بينت فى كتابى : « وليس الذكر كالأنثى » الحكمة فى جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين فى مثل هذه الأمور ؛ مما يغنينا عن إعادة ذكرها هنا مرة أخرى .

(٢) سورة الطلاق – ٢ .

(٣) يُراجع بشأن رأى الحنابلة والمالكية والشافعية : المغنى ٩ : ١٤٩ ، والطرق الحكمية ١٥٢ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٥٣ ، والمهذب ٢ : ٣٣٣ .

وخالفت **الظاهرية** هذا الاتجاه السالف فقالت بقبول شهادة النساء مع الرجل فى الحدود إذا كان عدد النساء قد تجاوز الواحدة ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (١) [البقرة : ٢٨٢].

وتقبل شهادة النساء منفردات عند الجميع فيما لايطلع عليه غيرهن ؛ استدلالاً بما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن الزهرى قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن » .

فذهب **الشافعية والحنابلة والمالكية** إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لايراه رجال غالباً ؛ كالولادة ، والحيض ، والبكارة ، والثيوبة ، والرضاع ، وعيوب النساء تحت الثياب .

وذهب **الأحناف** إلى قبول شهادة النساء فى الولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء فى موضع لايطلع عليه الرجال . ولكنهم قالوا بعدم قبول شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال .

واختلف **الأحناف** فى شهادتها على استهلال الصبى بالنسبة للإرث ؛ فقال أبو حنيفة : لاتقبل شهادتهن على استهلال الصبى بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلال صوت الصبى عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ؛ فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود ؛ لأن الصلاة من أمور الدين ، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان . وقال صاحبا أبى حنيفة : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً ؛ لأن الاستهلال صوت عند

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن رأى الظاهرية يُراجع : المحلى لابن حزم ٩ : ٣٩٥ وما بعدها .

الولادة ، ولايحضرها الرجال عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة .

واختلف **الفقهاء** فى العدد الذى يجب توافره عندما تنفرد النساء بالشهادة . .

فقال **الشافعية** : ليس يكفى أقل من أربع نسوة ؛ لأن الله تعالى قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين واشترط الاثنينية .

وقال **المالكية** : يكفى امرأتان .

وقال **الأحناف والحنابلة** : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل ؛ لما رواه أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبى قال : « **يجزىء فى الرضاع شهادة امرأة واحدة** » ، ولما رواه الدارقطنى عن حذيفة : « أن النبى أجاز شهادة القابلة »[1].

وأخيراً ، ينبغى التوكيد على أن القرآن قد نص على أن شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل سواء بسواء فى شهادات اللعان التى شرعها الله عندما يقذف الزوج زوجته ولا يمكنه أن يثبت مايقول بواسطة الشهود : ﴿ **وَالَّذِين يَرْمُون أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لِمَنَ الصَّادِقِين ، والْخَامِسَةَ أَنَّ لعنة اللهِ عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبين ، ويَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَاب أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبين ، والْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِين** ﴾ [النور ٦ - ٩]. وقد فصلنا القول فى شهادة اللعان سابقاً عند تناولنا للأحوال الشخصية بما يغنينا عن

---

(١) بالإضافة للمراجع السابقة ينظر أيضاً : الشرح الكبير ٤ : ١٨٥ ، ومغنى المحتاج ٤ : ٤٤١ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٣٩ ، والمرأة بين الفقه والقانون ٣١ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

تكراره هنا ؛ وكل مايهمنا الآن هو بيان معادلة شهادة المرأة لشهادة الرجل فى هذه المسألة .

* المرأة وشئون القصاص والدية :

تتساوى المرأة مع الرجل فى القصاص ؛ فقد جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلِى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** ﴾ [البقرة : ١٧٨]، وقال تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..** ﴾ [المائدة : ٤٥]، فقد جاءت هذه الآيات عامة بدون تفرقة بين نفس ونفس ؛ حيث أن كلمة « القتلى » موجبة لحصر القصاص فى القاتل ، وكلمة « القصاص » موجبة للمساواة والمماثلة فى القتل ، والمساواة والمماثلة يكفى فيها التساوى فى الإنسانية .

وأيدت السنة هذا الفهم حيث قال الرسول ﷺ : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » رواه أبو داود وأحمد والنسائى . وقال أيضاً : « **العمد قود** » رواه ابن أبى شيبة وابن راهويه ، أى العمد فى القتل يوجب القود ، وهو عام لايفرق بين رجل وامرأة (١).

هذا فى القصاص ، أما الدية فالأرجح أنه لافرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الرجل والمرأة ؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [النساء : ٩٢]؛ فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ؛ فديتها مثل دية الرجل لا اعتبار فى ذلك لذكورة أو أنوثة ؛ لاسيما وقد قال رسول الله فى حديث عمرو بن حزم : «**فى النفس المؤمنة مائة من**

---

(١) الاسانيد : تبيين الحقائق ٦ : ١٠٢ ، والمغنى ٧ : ٦٥٢ ، والشرح الكبير للدردير ٤ : ٢٣٨ – وما بعدها .

الإبل » ، ويشهد لذلك أيضاً أنه إذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس فيقتل الرجل بالمرأة إجماعاً ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة عمداً ، كما هو الجزاء فى قتل الرجل عمداً ؛ فإن الدية فى قتل المرأة خطأً هى الدية فى قتل الرجل خطأً ، ولا اعتبار لأنوثة أو ذكورة فى هذا الصدد ، وإنما يكون الاعتبار فى تقدير الدية راجعاً لعوامل أخرى يراها القاضى . وهذا الرأى يؤيده من الفقهاء القدامى : ابن عطية ، وابن عُلَيَّة ، وأبى بكر الأصم .. ومن المعاصرين الشيخ شلتوت . وأكثر الفقهاء يميليون إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل ؛ مستدلين فى ذلك بحديث ضعيف : « دية المرأة نصف دية الرجل » رواه البيهقى وقال : إسناده لا يثبت مثله . كما يستدلون بأن علياً وابن مسعود وعثمان وعمر قضوا بذلك (١).

* المرأة والحدود :

الحدود هى عقوبة مقدرة شرعاً تُوقع على كل من تعرض للأعراض أو الأنساب أو الأموال أو العقول أو الأنفس ، وهى : حد شرب الخمر ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنا ، ونحوها .

والمرأة حكمها فى كل تلك الحدود حكم الرجل ، لافرق بينها وبينه فى شيء منها .

---

(١) الأسانيد : المهذب ٢ : ١٩٧ ، والبدائع ٧ : ٢٥٤ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٠٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٣٦ ، والمرأة بين الفقه والقانون ٣٧ .

أولاً : حـد القـذف :

المراد بالقذف هنا : هو رمى المكلف لآخر مسلم عفيف حر بالغ بالزنا ، أو نفى نسبة ، مع عدم إثباته ماقذف به بأربعة شهود ، وعقوبة القاذف بدون إثبات ثمانين جلدة مع تفسيقه ورد شهادته أبداً إلا إذا تاب .. قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1] [سورة النور : ٤]-

ثانياً : حـد الزنـا :

الزنا الموجب للحد هو : وطء شخص مكلف لامرأة حية مشتهاة حتى تغيب الحشفة فى الفرج ، فى حالة الاختيار ، فى دار الإسلام ، ممن التزم أحكام الإسلام الخالى عن حقيقة الملك [2]، وحقيقة النكاح [3]، وعن شبهة الملك ، وعن شبهة النكاح [4] وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعاً [5].

وحد الزانى البكر غير المحصن هو جلده مائة جلدة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

(١) سورة النور -٤ .

(٢) هذا القيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين ، مثل وطء الجارية المشتركة والملحدة.

(٣) هذا قيد آخر لاخراج وطء المرأة بملك النكاح ، مثل وطء الزوجة الصائمة والمظاهر منها .

(٤) إذا قامت شبهة فى ملك أو نكاح ، فلا يجب الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وشبهة الملك : مثل وطء الجارية من المغنم فى دار الحرب أو بعد الاحراز فى دار الاسلام ولكن قبل القسمة لثبوت حق الاستيلاء . وشبهة النكاح : أى شبهة العقد بأن وطىء الرجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولى ، أو بنكاح المتعة ، فلا يجب الحد وإن كان الواطىء يعتقد التحريم ؛ لاختلاف العلماء فى جواز عقد النكاح بغير شهود ، أو بغير ولى ، أو نكاح المتعة ؛ والاختلاف يورث الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

(٥) شبه الاشتباه : مثل أن يظن الواطىء حل المرأة له ، كأن يظن حل المطلقة ثلاثاً مادامت فى العدة ، أما لو علم التحريم فإنه يحد .. ومثل أين ينادى أعمى زوجته فتجيبه امرأة أجنبية فيجامعها وهو يظنها زوجته .

تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [سورة النور : ٢].

أما حد الزانى المحصن الذى تزوج أو سبق له الزواج والدخول بزوجته ، وكذلك الزانية المحصنة – فهو الرجم .. بدليل ماتواتر عن الرسول ﷺ من أنه أمر برجم الزانى والزانية المحصنين .

ويثبت الزنا بالاعتراف دون إكراه وهو أو هى فى كامل قواهما العقلية ، أو بشهادة أربعة شهود عدول أنهم شاهدوا فرج الزانى فى فرج المزنى بها كالحبل فى البئر .

ثالثاً : حد السرقة

حد السرقة هو قطع اليد كما قال تعالى : **﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾** [المائدة : ٣٨] .

ويشترط فى السرقة التى توجب الحد شروطاً متعددة ؛ هى أن يكون السارق عاقلاً بالغاً ، غير مضطر للسرقة من جوع وماشابهه ، لا ولداً ولا والداً ولا زوجاً ولا زوجة لصاحب المال المسروق ، وأن لايكون للسارق فيه ملك ولاشبهة ملك ، وأن يكون المسروق شيئاً ذا قيمة ، وأن يكون فى حرز وهو المكان الذى اعتاد الناس حفظ أموالهم فيه كمنزل أو دكان ، وأن يأخذ السارق الشىء المسروق على وجه الخفية والتستر لا على وجه الانتهاب أو الغصب أو الخيانة أو الاختطاف أو الرشوة .

وتثبت السرقة بالاعتراف بغير ضرب أو تهديد وهو فى كامل قواه العقلية والطبيعية ، أو بشهادة عدلين .

رابعاً : حد شرب الخمر :

قال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُون**] . [المائدة : ٩٠ ــ ٩١] .

فشرب الخمر مما حرمه الله تعالى ؛ ولذا فإن المسلم العاقل البالغ إذا شرب الخمر غير مكره ولا مضطر ، عالماً بالتحريم وأن ما يشربه خمر ؛ فقد وجب عليه الحد .

وحد شرب الخمر أربعون جلدة على الأرجح ؛ لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس : « أن النبى أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين » وفى رواية : « فجلد بجريدتين نحو أربعين » .

خامساً : حد الحرابة :

الحرابة هى إشهار قوم لهم منعة وقوة السلاح فى وجوه الناس ، للاستيلاء على أموالهم أو هتك أعراضهم و قتلهم .. والأصل فى مشروعية حد المحاربة هو قوله تعالى : [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُون اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فى الْأَرْضِ فسَاداً أن يُقتَّلوا ، أو يُصلَّبُوا ، أو تُقطَّع أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلهُم من خِلَافٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فى الدُّنْيَا ، ولَهُمْ فى الْآخِرَة عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] . [المائدة : ٣٣ ــ ٣٤] .

فحد المحاربين هو أن يقتلوا إذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً ، وينفون أو يسجنون إذا لم يقتلوا ولم يسرقوا .

فإذا تابوا قبل أن يُقبض عليهم ، بأن تركوا الحرابة وسلموا أنفسهم لمسئولى الأمن ، سقط عنهم حد الحرابة ، ولكن يبقى عليهم حقوق من القصاص والدية وغرم ما أخذوه من الأموال ؛ وذهب بعض العلماء والمفسرين إلى سقوط الحد عنهم وسقوط القصاص والدية والأموال ؛ إلا أن يكون شيء منها قائماً فى أيديهم فيؤخذ منهم .

ولا فرق بين الذكر والأنثى فى المحاربة ، فيقام عليها حد الحرابة الذى يستوى فى وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود .

ولكن ذهب أبو حنيفة فى ظاهر الرواية المشهورة عنه إلى أنه لو كان بين القطاع امرأة لا يقام الحد عليها : ؛ لأن ركن القطع (وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة) لا يتحقق من النساء عادة ؛ لرقة قلوبهن ، وضعف بنيتهن ، فلا يكنَّ من أهل الحرب .

ولا يقام الحد على الرجال الذين مع المرأة ، عند أبى حنيفة ومحمد ، سواء باشروا معها أو لم يباشروا ؛ لأن سبب وجوب الحد شيء واحد ، وهو قطع الطريق ، وقد حصل ممن يجب عليه ، ومن لا يجب عليه ؛ فلا يجب أصلاً كما إذا كان فيهم صبى أو مجنون .

بيد أن أبا يوسف فرق بين الصبى والمرأة ؛ فقال : « إذا باشر الصبى لا حدّ على من لم يباشر من المكلفين . وإذا باشرت المرأة يحد الرجال ؛ لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية ؛ لأنها من أهل التكليف ، بل لعدم المحاربة منها ، أو نقصانها عادة ، وهذا لم يوجد فى الرجال ، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم » .

والصواب هو ما قدمنا به أعلاه من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فى حد المحاربة ، لأنه لا اعتبار لضعف بنيتها ورقتها ؛ إذ أنها تستطيع استخدام

السلاح بما يرهب الناس ويقطع عليهم طريقهم ؛ وبالتالى يتحقق فيها مفهوم المحاربة ؛ فضلاً عن أنها بلا خلاف تُحدّ فى السرقة ، ويُقتص منها فى القتل العمد ، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل ، إذ هو حد كسائر الحدود يستوى فيه الذكر والأنثى ، لا سيما قوله تعالى : [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ** ...] عام يشمل الرجال والنساء ، ولم يأت نص بالفرق بينهما فى هذا الأمر .

الفصـــل الرابـــع عشـــر

فقه مشاركة النساء فى السياسة والجهاد

- الانتخـــاب .
- النيابـــة ،
- الولايات الخاصة
- رئاسة الدولة
- المشاركة فى الجهاد
- أمان الحربيين

فقه مشاركة النساء فى السياسة والجهاد

قال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٧١].

فى تلك الآية الكريمة يضع الله تعالى المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منهما مسئولاً عن ذلك ، لايعفى الرجل ، ولا يستثنى المرأة ؛ لاسيما وان قوله تعالى : ﴿ **يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ يمد مسئولية الأفراد رجالاً ونساء إلى كل مقومات المجتمع سياسية واقتصادية وإدارية وفكرية واجتماعية ؛ فعلى المرأة – وهذا مايعنينا هنا – واجبها عن طريق البرلمانات النيابية والمنظمات الاجتماعية ؛ بشرط أن تكون فى ثقافتها وتكوينها العلمى على المستوى الذى تحسن به فهم تلك الأمور ، وأن تكون متابعة وملاحقة للأحداث بما يكفل لها القدرة على النقد (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

ويؤيد هذا الفهم للآية القرآنية قول رسول الله ﷺ : « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

وانطلاقاً من حق المرأة – أو بالأحرى واجبها – فى (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) و(الاهتمام بأمر المسلمين) ، فإن لها حق الإدلاء بصوتها فى انتخابات النواب وأولياء الأمور ؛ لاسيما وان الانتخاب عملية توكيل ، يذهب المرء فيها الى مركز التصويت فيدلى برأيه مختاراً لمن يمثله كوكيل فى البرلمان مطالباً بحقوقه ومدافعاً عن رأيه ، أو يدلى برأيه فيمن

يختاره رئيساً للدولة ؛ وليس فى الإسلام مايمنع المرأة من أن توكل مَنْ تراه صالحاً وكفئاً للتعبير عن رأيها وللمطالبة بحقوقها .

كما أن للمرأة المؤهلة حق النقد والمراقبة ؛ لأن مفهوم النقد والمراقبة يتضمن بيان أوجه الصواب والخطأ والتنبيه إلى جوانب القصور ، أو بعبارة إسلامية : يتضمن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وقد جعل الإسلام هذا حقاً للمرأة بل وواجباً عليها : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ ، كما أن حق النقد والمراقبة يدخل فى إطار « الاهتمام بأمر المسلمين » الذى جعله الرسول شارة الانتماء لجماعة المسلمين عندما قال فى الحديث الذى سبق ذكره : « **لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » رواه البيهقى ، لاسيما تلك التى تتعلق بالنساء فقط ، والنساء أعلم بشئونهن من الرجال .

هذا ، ويصح أن تلى المرأة الولايات الخاصة كإدارة المدارس ، والمستشفيات ، والمؤسسات الاجتماعية ، بل والاقتصادية ؛ فقد جاء عن عمر بن الخطاب – فيما رواه ابن حزم : « أنه ولى الشفاء [امرأة من قومه] السوق [1]» .

أما ما جاء فى منعها الولاية ، فهو مايتعلق بالولاية العظمى التى هى الخلافة .. قال رسول الله ﷺ : « **لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة** » رواه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد .. وهذا خاص بالولاية العامة أى برئاسة الدولة ، لا

---

(١) المحلى ٩ : ٤٢٩ – ٤٣٠ .

بالولايات الخاصة ؛ لأن الرسول قد قال هذا القول عندما سمع أن فارساً ملكوا ابنة كسرى ، وفى رواية عند الحاكم وابن حبان أنه قاله لما بلغه أن ملك ذى يزن توفى فولوا أمرهم امرأة (١) مما يدل على أن الممنوعة منه هو فقط الخلافة العظمى (٢).

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوى ، بدارستى وتحقيقى ؛ حديث رقم ٨٧٨ ، ص ٥٤٠ – ٥٤١ إصدار دار الكتاب العربى – بيروت

(٢) يذهب بعض الكتاب إلى أن المرأة : « غير مؤهلة من الناحية العقلية ، ومن ناحية الخبرة الاجتماعية .. لأن تشارك فى اختيار النائب الصالح الكفء والقدير » ص ١٦١ وبالتالى يرى عدم أحقيتها فى أن تكون نائبة فى

مشاركة المرأة فى الحرب والجهاد

لعل من الحديث المعاد أن نقرر أن الجهاد فرض كفاية ، لايجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم ، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق بيتها وأولادها ، بيد أن لها أن تشارك فى الجهاد بإذن زوجها .

هذا إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ؛ فوجب عليها الخروج للدفاع والحرب بدون إذن زوجها .

وقد جاءت النصوص وأخبار الأحداث التى وقعت فى عهد الرسول حافلة بما كانت تقوم به نساء المؤمنين من مشاركة فى الدفاع والجهاد ؛ فقد أخرج البخارى : أن امرأة قالت لرسول الله : يارسول الله ، دع الله أن يجعلنى ممن يركبون البحر الأخضر فى سبيل الله ، فقال : « **اللهم اجعلها منهم** » .

وأخرج البخارى أيضاً عن أنس قال : « كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان — أرى خدم سوقهما (١)— تنقلان القرب على متونهما (٢)، ثم تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان » .

وأخرج مسلم : أنه فى غزوة حنين رؤيت أم سليم معها خنجر ؛ فسألها النبى : « **ماهذا الخنجر ؟** » قالت : اتخذته ، إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بها بطنه » .

---

(١) أى خلاخل سوقهن أو مواضع الخلاخل منها .

(٢) أى على ظهورهما .

وأخرج ابن سعد فى طبقاته : أن أم عمارة بنت كعب شهدت أحداً مع زوجها وابنيها ، وخرجت معهم بشأن لها فى أول النهار تريد أن تسقى الجرحى ؛ فقاتلت يومئذ ، وأبلت بلاء حسنا ، وجرحت اثنى عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف .

ولايقتصر دور المرأة فى شئون الحرب على حد المشاركة فقط ، بل قد كرمها الإسلام تكريماً فريداً فى هذا المجال فأعطى لها حق أمان الحربيين ، أى جعل لها حق حماية من أرادت من غير المسلمين فى الحرب والسلام ؛ فقد أخرج الترمذى ، وقال : حسن غريب ، عن النبى قال : « **إن المرأة لتأخذ على القوم** » يعنى تجير على المسلمين . وأخرج أبو داود والنسائى عن عائشة قالت : « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » ، أى يحترم فعلها فى تأمين أو إجارة من تريد ، ولا ينقضه أحد كما أخرج أبو داود وأحمد وابن ماجه عن الرسول قال : « **يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم** » .

وقد جاءت الأحداث التى وقعت فى عصر النبوة مؤيدة تأييداً فعلياً لحق المرأة فى إجارة مَنْ أرادت ؛ حيث أخرج الشيخان : أن أم هانىء بنت أبى طالب – أخت علىّ كرم الله وجهه – قد أجارت يوم فتح مكة رجلاً من المشركين ؛ فأبى علىّ بن أبى طالب إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، زعم ابن أبى علىّ بن أبى طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته – وسمّت الرجل – فقال الرسول : « **قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء** » [1].

---

(١) يُراجع : نيل الأوطار ٨ : ١٧ ، وفتح القدير ٤ : ٢٧٨ ، والدر المختار ٣ : ٢٣٩ ، والبدائع ٧ : ٩٨ ، والمغنى ٨ : ٣٤٦ ، وتبين الحقائق ٣ : ٢٤٧ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٢٨ ، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ٢٨ – الصفحات المذكورة وما بعدها .

الاحكام التى تخالف فيها الأنثى الرجل على مذهب الإمام أبى حنيفة

تخالف الرجل فى أن السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها وإنما هو مكرمة ، ويسن حلق لحيتها لو نبتت ، وتمنع حلق رأسها ، ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد فى أسباب البلوغ بالحيض والحمل ، ويكره أذانها وإقامتها ، وبدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد ، وذراعيها على المرجوح ، وصوتها عورة فى قول ، ويكره لها دخول الحمام فى قول ، وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء ، والمعتمد لا كراهة مطلقاً ، ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم فى ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها فى الركوع ، واذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح ، وتكره جماعتهن ، ويقف الإمام وسطهن ، ولا تصلح إماماً للرجال ، ويكره حضورها الجماعة ، صلاتها فى بيتها أفضل ، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على ركبتيها وتتورك ، ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ، ولا عيد ولا تكبير تشريق ، لا تسافر إلا بزوج أو محرم ، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ، ولا تلبى جهراً ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ، ولا تحلق وإنما تقصر لا ترمل ، والتباعد طوافها عن البيت أفضل ، ولا تخطب مطلقاً ، ولا تقف فى حاشية الموقف لا عند الصحرات ، وتكون قاعدة وهو راكب ، وتلبس فى إحرامها الخفين ، وتترك طواف الصدر لعذر الحيض ، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ، وتكفن فى خمسة أثواب ، ولا تؤم فى الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ، ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى ، ويندب لها نحو القبة فى التابوت ، ولا سهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة . ولا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص ، وتعتكف فى بيتها ، ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا لضرورة .

والتضحية بالذكر أفضل منها . وهى على النصف من الرجل : فى الإرث والشهادة والدية نفساً أو بعضاً ، ونفقة القريب ، ولا ينبغى أن تولى القضاء ، وإن صح منها فى غير الحدود والقصاص ، وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل ،

وتجبر الأمة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر : وتخير الأمة إذا عتقت بخلاف العبد ولو كان زوجاً حراً ، ولبنها محرم فى الرضاع دونه .

وتقدم على الرجال : فى الحضانه والنفقه على الولد الصغير وفى النفر من مزدلفة إلى منى وفى الانصراف من الصلاة ، وتؤخر : فى جماعة الرجال والموقف وفى اجتماع الجنازة عند الإمام ، فيجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا فى اللحد .

وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجال فإن فيه الحكومة ، ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ، ولا مساومة عليها ، ولا تدخل مع العاقلة ، فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم . ويحفر لها فى الرجم إن ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائماً ، ولا تنفى سياسة ، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة ، ولا حداً ، ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضى أو يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ، ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدرة أتفاقاً ، ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ، ولا تشمت وتحرم ، الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها .

واختلفوا فى جواز كونها نبية ، واختار فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة ، لأن الرسالة مبينة على الاشتهار ، ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها [1]

انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، ص ٣٢٣ — ٣٢٥ .

الأحكام التى تخالف فيها الأنثى الرجل
على مذهب الإمام الشافعى

لا يجزىء فى بولها النضح ، ولا الحجر ، إن كانت بنتا .

والسنة فى عانتها : النتف . ولا يجب ختانها فى وجه .

ولبنها طاهر على الصحيح

وفى لبن الرجل كلام

ومنها نجس فى وجه : وتزيد فى أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل

ولا تؤذن مطلقا ، ولا تقيم للرجال

وعورتها تخالف عورة الرجل ، وصوتها عورة فى وجه ، ويكره لها الحمام . وقيل يحرم .

ولا تجهر بالصلاة فى حضرة الأجانب . وفى وجه مطلقا ، وتضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود ، وإذا نابها شىء فى صلاتها صفقت . والرجل يسبح ، ولا تجب عليها الجماعة .

ويكره حضورها للشابة . ولا يجوز إلا بإذن الزوج ، وهى فى بيتها أفضل من المسجد .

ولا يجوز اقتداء الرجل ، والخنثى بها . وتقف إذا أمت النساء وسطهن . ولها لبس الحرير ، وكذا افتراشه فى الاصح ، وحلى الذهب والفضة . ولا جمعة عليها . ولا تنعقد بها .

ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ، ولا تلبية الحج ، ولا تخطب بحال .

والأفضل : تكفينها فى خمسة أثواب ، وللرجال ثلاثة . ويقف المصلى عليها عند عجزها وفى الرجل عند رأسه . ويندب لها ، نحو القبة فى التابوت .

ولا يسقط بها فرض الجنازة مع وجود الرجال فى الأصح .

ولا تحمل الجنازة ، وإن كان الميت أنثى .

ولا تأخذ من سهم العاملين ، ولا سبيل الله ، ولا المؤلفة فى وجه .

ولا تقبل الشهادات : إلا فى الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال .

ولا كفارة عليها بالجماع فى رمضان .

ويصح اعتكافها فى مسجد بيتها فى القديم.. ويكره لها الاعتكاف ، حيث كرهت الجماعة .

ولا تسافر إلا مع زوج ، أو محرم فيشترط لها ذلك فى وجوب الحج عليها . ويشترط لها أيضا : المحمل ، لأنه أستر . ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ، ووجهها .

ويباح لها : الخضب بالحناء مطلقاً ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة ، ولا يحرم عليها فى الإحرام المخيط ، وستر الرأس . بل الوجه والقفازان . ولا تقبل الحجر ، ولا تستلمه ولا تقرب من البيت : إلا عند خلو المطاف من الأجانب ولا ترمل فى الطواف ولا تضبع ، زلا ترمى على الصفا والمروة ، ولا تعدو . ولا تدو بين الميلين . ولا تطوف . ولا تسعى إلا بالليل وتقف فى حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة ، والرجل راكب . ولا تؤمر بالحلق . ولا ترفع يدها عند الرمى .

والتضحية بالذكر أفضل منها فى المشهور .

ويعق عنها بشاة ، وعن الذكر بشاتين ، والذكر فى الذبح أولى منها .

ويجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حرة ، على الأصح . بخلاف لبن الرجل .

ولا يجوز قرضها . والتقاطها للتملك لغير المحرم فى الأصح ، بخلاف العبد .

ولا تكون وليا فى النكاح ، ولا وكيلا فى إيجابه ، ولا قبوله . ولا فى الطلاق . فى وجه .

والغناء منها غير متقوم ، ومن العبد متقوم .

ولا تصح معها المسابقة ، لأنها ليست من أهل الحرب .

ولا يقبل قولها فى استلحاق الولد إلا ببينة فى الأصح ، بخلاف الرجل.

وهى على النصف من الرجل فى الإرث ، والشهادة ، والغرم عند الرجوع ، والدية نفسا ، وجرحاً . وفى هبة الولد فى وجه . وفى النفقة على القريب فى أحد الوجهين .

ولا تلى القضاء ، ولا الوصاية فى وجه .

وتجبر الأمة على النكاح ، بخلاف العبد فى الاظهر . ولا تجبر سيدها على تزويجها قطعا إذا كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد فى قول ، ويحرم عليها ولدها من زنا . بخلاف الرجل .

ويحل لها نكاح الرقيق مطلقا .

وبضعها يقابل بالمهر ، دون الرجل .

ويحرم لبنها ، دون لبن الرجل على الصحيح .

وتقدم على الرجال فى الحضانة ، والنفقة ، والدعوى ، والنفر من مزدلفة إلى منى ، والانصراف من الصلاة .

وتؤخر فى الفطرة والموقف فى الجماعة ، وفى إجتماع الجنائز عند الإمام . وفى اللحد وتقطع حلمة الرجل بحلمتها لاعكسه ، وفى حلمتها الدية . وفى حلمته الحكومة على الاصح . وفى استرسال يهدها : الحكومة ،بخلاف الرجل .

ولا تباشر استيفاء القصاص

ولا تدخل فى القرعة ، على الاصح فى الشرح والروضة .

ولا تحمل الدية ، ولا ترمى أو نظرت فى الدار ، فى وجه .

ولا جهاد عليها ، ولا جزيةء. ولا تقتل فى الحرب ، مالم تقاتل .

وفى جواز عقد الأمان لها استقلالا ، من غير إدخال رجل فى العقد . فيه وجهان فى الشرح ، بلا ترجيح ، ولا يسهم لها ، ولا تستحق السلب ، فى وجه .

ولا تقيم الحد على رقيقها ، فى وجه .

ويحفر لها فى الرجم إن ثبت زناها ببينة ، بخلاف الرجل ، وتجلد جالسة ، والرجل قائما .

ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ، ولا اذا توجه عليها اليمين ، بل يحضر إليها القاضى فيحلفها ، أو يبعث إليها نائبه .

ويجب التنبيه إلى نقاط مهمة ، تقدمت الإشارة إليها :

منها : تقدم أن لبنها طاهر .

وأما لبن الرجل : فلم يتعرض له الشيخان . وصرح الصميرى فى شرح الكفاية بطهارته . وصححه البلقينى . وصرح ابن الصباغ بأنه نجس .

ومنها : المرأة فى العورة . لها أحوال :

حالة مع الزوج ، ولا عورة بينهما ، وفى الفرج وجه .

وحالة مع الأجانب ، وعورتها : كل البدن ، حتى الوجه ، والكفين فى الأصح .

وحالة مع المحارم والنساء ، وعورتها : مابين السرة والركبة .

وحالة فى الصلاة ، وعورتها : كل البدن ، إلا الوجه والكفين . وصرح الامام فى النهاية : بأن الذى يجب ستره منها فى الخلوة : هى العورة الصغرى ، وهى المستور من عورة الرجل .

ومنها : المجزوم به ، وهو الوارد فى الحديث « أن المرأة إذا نابها شيء فى صلاتها تصفق . ولا تسبح » .

قال الأسنوى : وقد صححوا أنها تجهر فى الصلاة بحضرة زوج ، أو محرم ، أو نسوة أو وحدها . وقياس ذلك : أن تسبح فى هذه الأحوال كالرجل . ويحمل الحديث على غير ذلك ، لأن التسبيح فى الصلاة أليق من الفعل ، خصوصا التصفيق .

ومنها : هل يحرم على الأجانب تعزية الشابة ؟ لا تصريح بذلك فى كتب الرافعى ، والنووى ، وابن الرفعه .

وذكر أبو الفتوح فى أحكام الخناثى : أن المحارم يعزونها ، وغير المحارم يعزون العجوز دون الشابة .

قال الأسنوى : ومقتضاه التحريم .

ومنها : هل يجوز أن تكون المرأة نبية أختلف فى ذلك .

وممن قيل بنبوتها : مريم .

قال السبكى فى الحلبيات : ويشهد لنبوتها على ذكرها فى سورة مريم ، مع الأنبياء . وهو قرينة .

قال : وقد أختلف فى نبوة نسوة غير مريم ، كأم موسى . وآسية ، وحواء . وسارة ولم يصح عندنا فى ذلك شئ انتهى [1].

(١) انظر : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطى ص ٢٣٧ – ٢٤٠ .

أسانيد الكتاب

١ – الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : للبهى الخولى ، دار القلم بالكويت .

٢ – الأم : للشافعى ، المطبعة الأميرية ، مصر .

٣ – القوانين الفقهية : لابن جزى ، مطبعة النهضة ، فاس .

٤ – المشاكل الزوجية وحلولها : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .

٥ – المهذب : لابن إسحاق الشيرازى – البابى الحلبى ، مصر .

٦ – الشرح الكبير : للدردير ، بحاشية الدسوقى ، البابى الحلبى ، مصر .

٧ – الشرح الصغير : للدردير ، بحاشية الصاوى ، دار المعارف ، مصر .

٨ – المغنى : لابن قدامة الحنبلى ، دار المنار ، القاهرة .

٩ – المحلى : لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٠ – المختصر النافع فى فقه الإمامية : دار الكتاب العربى ، مصر .

١١ – المقاصد الحسنة : للسخاوى بدراسة وتحقيق/محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

١٢ – اللباب شرح الكتاب : لعبد الغنى الميدانى ، مكتبة صبيح ، مصر .

١٣ – المنتقى شرح الموطأ : للباجى الأندلسى ، طبعة أولى .

١٤ – الفروق : للقرافى ، مكتبة البابى الحلبى ، مصر .

١٥ – المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط : للقارى ، المطبعة الأميرية – مصر .

١٦ – الفتاوى الهندى : لمجموعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ، مصر .

١٧ – المدونة الكبرى : لمالك ، براوية سحنون – مطبعة السعادة – مصر .

١٨ – المجموع شرح المهذب : للنووى ، طبعة مصر .

١٩ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، مطبعة الاستقامة ، مصر

٢٠ – الأسئلة الفقهية للمرأة المسلمة ، لمحمد الخشت ، مصر .
٢١ – حاشية رد المحتار : لابن عابدين ، على الدر المختار للحصفكى ، البابى الحلبى ، مصر .
٢٢ – مغنى المحتاج شرح المنهج : للشربينى الخطيب ، مطبعة البابى الحلبى ، مصر .
٢٣ – غاية المنتهى : لمرعى بن يوسف ، طبعة أولى بدمشق .
٢٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ، مطبعة الحكومة بمكة .
٢٥ – الأحكام السلطانية : للماوردى المطبعة المحمودية التجارية ، مصر .
٢٦ – حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى الشجاع ، المطبعة الأميرية مصر .
٢٧ – تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوى ، مصر .
٢٨ – فتح القدير شرح الهداية : لابن الهمام – مطبعة مصطفى محمد ، مصر .
٢٩ – تحفة الفقهاء : للسمرقندى ، دار الفكر ، دمشق .
٣٠ – فتاوى المرأة المسلمة : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
٣١ – حجة الوداع : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
٣٢ – الدليل الفقهى للمسافر المسلم : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
٣٣ – وليس الذكر كالأنثى : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
٣٤ – فقه السنة : لسيد سابق ، دار المسلم ، مصر .
٣٥ – فقه الزكاة : ليوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ببيروت .
٣٦ – الحلال والحرام : ليوسف القرضاوى ، مكتبة وهبه ، مصر .
٣٧ – هذا حلال وهذا حرام : لعبد القادر عطا ، دار التراث العربى – مصر .
٣٨ – الإسلام عقيدة وشريعة : لمحمود شلتوت ، دار الشروق – مصر .
٣٩ – فتاوى شلتوت ، لمحمود شلتوت ، دار الشروق – مصر
٤٠ – مراقى الفلاح : للشرنبلالى ، المطبعة العلمية – مصر .
٤١ – تبيين الحقائق : للزيلعى ، المطبعة الأميرية ، مصر .

٤٢ – نهاية المحتاج : للرملى ، المطبعة البهية ، مصر .
٤٣ – المرأة بين الفقه والقانون : لمصطفى السباعى – مؤسسة الرسالة – بيروت .
٤٤ – جامع البيان فى تفسير القرآن : للطبرى ، المطبعة الأميرية ، مصر .
٤٥ – الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى ، دار الكتب المصرية .
٤٦ – نيل الأوطار : للشوكانى ، المطبعة العثمانية المصرية .
٤٧ – سبل السلام : للصنعانى ، مطبعة الاستقامة ، مصر .
٤٨ – بدائع الصنائع : للكاسانى ، المطبوعات العلمية ، مصر .
٤٩ – شرح مختصر خليل : للزرقانى، طبعة بولاق مصر .
٥٠ – الفقه على المذاهب الأربعة : للجزيرى ، مصر